شرح العروة الوثقى

الجزء: ١

السيد محمد باقر الصدر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكتاب: شرح العروة الوثقى
المؤلف: السيد محمد باقر الصدر
الجزء: ١
الوفاة: ١٤٠٢
المجموعة: فقه الشيعة من القرن الثامن
تحقيق:
الطبعة: الأولى
سنة الطبع: ١٣٩١ - ١٩٧١ م
المطبعة:
الناشر:
ردمك:
المصدر:
ملاحظات:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الفهرست

العنوان	الصفحة
المسألة الثالثة: مطهريته من الخبث	(٨٥(ش
المسألة الرابعة: انفعاله بالنجاسة	(٩٩(ش
الفرع الأول: انفعال المضاف القليل بملاقاة عين النجاسة	(٩٩(ش
الفرع الثالث: انفعال المضاف القليل بملاقاة المتنجس	(١١١(ش
الفرع الرابع: انفعال المضاف الكثير بملاقاة المتنجس	(١١٤(ش
التغير التقديري لوجود مانع عن الفعلية	(٢٦١(ش
المصعد من الماء المطلق الممزوج بغيره	(١٣٩(ش
التفصيلات التي تستهدف إنكار انفعال الراكد بنحو الموجبة الكلية	(٣٩٢(ش
أولا – التفصيل بين النجس والمتنجس	(٣٩٢(ش
ثانيا – التفصيل بين المتنجس الأول وما بعده	(٤٠٧(ش
ثالثا – التفصيل بين الملاقاة المستقرة وغيرها	(٤١٢(ش
رابعا – التفصيل بين ما يدركه الطرف من الدم وغيره	(٤١٤(ش
التحديد بستة وثلاثين	(٤٤١(ش
التحديد باثنين وأربعين وسبعة أثمان	(٤٤٢(ش
علاج التعارض الواقع بين أخبار المساحة	(٤٥٤(ش
كتاب الطهارة	٥
(الماء المطلق والمضاف:) تعريف الماء المطلق والمضاف	(٩(ش
أقسام الماء المطلق	(١٧(ش
طهارة الماء المطلق ومطهريته	(١٨(ش
الدليل من الآيات	(١٨(ش
الدليل من الروايات	(٤٢(ش
أحكام الماء المضاف	(٥٣(ش
المسألة الأولى: طهارته في نفسه	(٥٣(ش
المسألة الثانية: مطهريته من الحدث	(٥٦(ش
الفرع الثاني: انفعال المضاف الكثير بملاقاة عين النجاسة	(١٠٠(ش
عدم انفعال العالي من المضاف بملاقاة سافله للنجاسة	(١٢٣(ش
المصعد من المطلق	(١٣٨(ش
المصعد من المضاف	(١٣٨(ش
طهارة الماء النجس بالتصعيد	(١٤٠(ش
فرضيات الشك في الاطلاق والإضافة	(١٤٥(ش
طهارة المضاف النجس بالاستهلاك في الكر أو الجاري	(١٦٥(ش
فرضيات استهلاك المضاف في الكر	(١٨٥(ش
لو انحصر الماء في المضاف المخلوط به الطين	١٩٤

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء المتغير: انفعال المطلق – بأقسامه – عند التغير بالنجس ١٩٩
عدم انفعال الماء إذا تغير بالمجاورة (٢٣٨ش
فرضيات تغير الماء بالمتنجس (٢٤٣ش
التغير التقديري وأقسامه (٢٦٠ش
التغير التقديري لعدم مقتضي الفعلية أو فقدان الشرط (٢٧٣ش
التغير بما عدا الأوصاف المذكورة للنجس (٢٧٣ش
التغير بأحد الأوصاف إذا كان من غير سنخ وصف النجس (٢٨٠ش
تغير الوصف العارض للماء بالنجس (٢٨٧ش
تغير بعض الماء دون بعضه (٢٨٩ش
التغير بالنجس بعد مدة من الملاقاة (٣٠٠ش
تغير الماء بالمجموع من النجس الداخل والخارج (٣٠١ش
فرضيات الشك في التغير (٣٠٣ش
التغير بالمجموع من النجس والطاهر (٣١١ش
زوال التغير من غير اتصال بالكر أو الجاري (٣١٢ش
الماء الجاري: ٣٢١
تعريف الجاري (٣٢٣ش
اعتصام الجاري كرا أو قليلا (٣٢٤ش
الجاري بالفوران أو الرشح (٣٥٤ش
الجاري على الأرض من غير مادة نابعة (٣٥٤ش
فرضيات الشك في المادة (٣٥٥ش
اعتبار الدوام في المادة (٣٥٧ش
الراكد المتصل بالجاري (٣٦٠ش
العيون النابعة في بعض فصول السنة (٣٦٠ش
إذا تغير بعض الجاري دون بعضه (٣٦٠ش
الماء الراكد: ٣٦٥
انفعال الماء الراكد بنحو القضية المهملة (٣٦٧ش
خامسا – التفصيل بين ورود الماء على النجاسة والعكس (٤١٨ش
تحديد الكر بالوزن (٤٢٠ش
تحديدات الكر بالمساحة (٤٣٤ش
التحديد بسبعة وعشرين (٤٣٦ش
تحديد الرطل (٤٧٠ش
نجاسة العالي بملاقاة السافل من الراكد (٤٧٢ش
حكم الكر المركب من ماء منجمد وماء سائل (٤٧٣ش
حكم الماء المشكوك في كريته (٤٧٤ش
فرضيات الشك في الكرية حين الملاقاة مع النجاسة (٤٨٢ش
لو حصلت الكرية والملاقاة في آن واحد (٤٩١ش
إذا وقعت النجاسة في أحد المائين اللذين يعلم بكرية أحدهما (٤٩٥ش

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محمد باقر الصدر

بحوث
في شرح العروة الوثقى
الجزء الأول

(تعريف الكتاب ١)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطبعة الأولى
مطبعة الآداب – النجف الأشرف
١٣٩١ ه – ١٩٧١ م

(تعريف الكتاب ٢)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

محمد باقر الصدر
بحوث
في شرح العروة الوثقى
الجزء الأول
الطبعة الأولى
مطبعة الآداب – النجف الأشرف
١٣٩١ ه – ١٩٧١ م
بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على الرسول الأعظم وآله الطاهرين حماة الشريعة الخاتمة وقادة البشرية الصالحة.
وبعد: فإن هذا الجزء من هذا الكتاب يعبر في بحوثه عن ممارسة علمية لفترة زمنية بدأت يوم الأربعاء العاشر من شهر جمادى الثانية عام ألف وثلاثمائة وخمس وثمانين تناولت عددا من مسائل المياه من العروة الوثقى بالشرح والاستدلال بأساليب البحث العلمي السائد وبنفس صيغة التي تعارف عليها علماؤنا الأبرار انسجاما مع الظروف التدريسية العامة.
وواضح لدي – وأنا ألاحظ بحوث هذا الكتاب – إن المنهج بحاجة إلى تطوير أساسي يعطي للبحث الفقهي أبعاده الكاملة، كما أن عبارة الكتاب بحكم أنها لم تعد لغرض التأليف وإنما تمت صياغتها وفق متطلبات الموقف التدريسي، تتسم بقدر كبير من استهداف التوضيح والتوسع في الشرح، وبهذا فقدت جانب الاختزال والتركيز اللفظي الذي يميز الكتاب الفقهي عادة.
وهذه النقاط إن كان لا بد من الاعتراف بها فالمبرور لها هو أن الكتاب يمثل – كما ذكرنا – ممارسة تدريسية قد خضعت لنفس الأعراف المتبعة في مجال التدريس السائد من ناحية المنهج ولغة البحث والتوسع في الشرح والتوضيح واتجهت إلى تعميق المحتوى والمضمون كلما أتيح لها ذلك تاركة تطوير المنهج ولغة البحث إلى حين تتوفر الظروف الموضوعية التي يتطلبها ذلك، وحافظت

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على نفس العبارة التي استعملت خلال تلك الممارسة عن طريق تسجيلها – مع شئ من التغيير والتهذيب –.
ولئن فات هذا الكتاب أن يبرز بالعبائر المضغوطة التي تستوعب المعنى بأصغر حجم لفظي ممكن، فقد استطاع أن يوفر بدلاً عن ذلك درجة كافية من الوضوح لما عبر عنه من أنظار ومباني.
وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين
محمد باقر الصدر

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على محمد وآله المعصومين
وبعد: فقد كان من توفيقات الله سبحانه وتعالى
ومننه علي ما شرفني به سيدي المفدى وأستاذي الكبير
– دامت ظلاله الوارفة – من خدمة هذا السفر الفقهي
الجليل، حيث أولاني سماحته شرف القيام بتحقيقه
وتخريج أحاديثه ومصادر الروايات التي يشار إليها في
مجال البحث والاستدلال دونما تعرض لتفاصيلها،
وتفصيل بعض المباني الأصولية التي أفادها سماحته في
أبحاثه في علم الأصول، والتي اكتفى في متن الكتاب
بالإشارة إليها على سبيل الايجاز، فكان من الجدير أن
تشرح تلكم المباني في الحدود التي تتناسب مع المقام
وتسنح بها الفرص. ومن الله نستمد العون إنه ولي
التوفيق.
محمود الهاشمي

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(٥)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء المطلق والمضاف

(تعريف الماء المطلق والمضاف. طهارة الماء المطلق ومطهريته. طهارة الماء المضاف. عدم مطهريته من الحدث والخبث. انفعاله بملاقاة النجاسة. صور الشك في الاطلاق والإضافة. فروع وتطبيقات).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
(في المياه)
الماء إما مطلق أو مضاف (١) كالمعتصر من الأجسام أو الممتزج بغيره مما يخرج عن صدق اسم الماء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ففي قولنا (ماء الرمان) تكون كلمة الرمان هي القرينة على التجوز، ككلمة (يرمي) بالنسبة إلى (الأسد).

وهناك وجه ثالث يتراءى من بعض كلمات السيد الأستاذ – دام ظله – (١) وحاصله هو: أن كلمة (ماء الرمان) مثلا هي بنفسها موضوعة لهذه الحصة من المائع المعتصر من حبات الرمان، فاستعمال كلمة الماء في قولنا (ماء الرمان) في هذا المائع المعتصر يكون استعمالا حقيقيا لأنها موضوعة له، غاية الأمر إنها موضوعة على وجه التقييد. فالفرق بين المضاف والمطلق – مع أن لفظة الماء موضوعة لكل منهما – هو أن لفظة (الماء) بلا قيد موضوعة للمطلق) ومع قيد الرمان موضوعة لهذا المائع المخصوص.

فهذه وجوه ثلاثة، يتلخص أولها في تخيل دلالة التقسيم على أن لفظ الماء موضوع للمعنى الجامع بين المضاف والمطلق، بحيث يكون إطلاق لفظ الماء على المضاف حقيقيا. ويتلخص ثانيها في أن المطلق معنى حقيقي والمضاف معنى مجازي، ويحتاج استعمال اللفظ فيه إلى نصب قرينة. والوجه الثالث كأنه متوسط بين الوجهين، وهو أن لفظة الماء حقيقة في كل من المطلق والمضاف، لا أنه مجاز في المضاف كما هو الحال على الوجه الثاني، ولكنها لا تكون حقيقة في كل منهما بلا قيد كما هو على الوجه الأول، بل هي بلا قيد موضوعة للمطلق ومع قيد الرمان مثلا موضوعة للمقيد.

وكل هذه الوجوه محل نظر في المقام:

أما الوجه الأول، فيرد عليه: أن صحة التقسيم متفرعة على أن المعنى الذي استعمل فيه لفظ المقسم من جملة التقسيم عام، وليست متفرعة على عموم المعنى الموضوع له. وكون المعنى المستعمل فيه اللفظ عاما أحيانا

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٧

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والمطلق أقسام: الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكر، والقليل (١).

---

(١) بعد أن قسم الفقهاء الماء إلى مطلق ومضاف، قسموا المطلق بدوره إلى أقسام: الجاري، والبئر، والمحقون. إلى: القليل، والكثير. واعترض عليهم باهمال ماء المطر مع أنه من أقسام الماء المطلق، وباهمال الماء النابع الذي له مادة وليس له عمق في الأرض. وقد تدارك المصنف – قدس سره – ذلك فتقسيم الماء المطلق إلى: الجاري، والنابع غير الجاري، والبئر، والمطر، والكر، والقليل.

وقد ذكر السيد الأستاذ – دام ظله – في مقام الاشكال على هذا التقسيم: أنه ما دام الملحوظ في هذا التقسيم بيان أحكام هذه الأقسام – من حيث الاعتصام والانفعال – فلا بد إضافة قسم آخر إليه، وهو ماء الحكام لأنه يتميز بالاعتصام رغم كونه ماء قليلا (١).

والتحقيق: أنا إذا بنينا في ماء الحمام على أن تقوي السافل بالعالي على القاعدة، كما هو المختار، فماء الحمام يدخل في الكر حقيقة، ولا موجب لجعله قسما برأسه. وإذا بنينا على أن هذا التقوي ثابت بأخبار ماء الحمام – بدعوى: أنها تتكفل تنزيل مجموع السافل والعالي منزلة الماء الواحد وإلغاء شرطية تساوي السطوح، كما ذكر السيد الأستاذ في أخبار الحمام – فمعنى ذلك أن ملاك اعتصام ماء الحمام هو الكرية أيضا، ولكن بعناية التعبد الشرعي فهو مصداق لأحد الأقسام المعتصمة المذكورة في التقسيم، وهو الكر، بعد فرض إعمال العناية في توسعته، فلا ضرورة لجعل ماء الحمام قسيما له.

هذا مضافا إلى أن الظاهر أنه ينبغي أن يكون المراد من أمثال هذا التقسيم بيان أقسام واقعية مستوعبة للماء استطراقا إلى الحريث عن أحكامها،

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وكل واحد منها مع عدم ملاقاة النجاسة طاهر مطهر من الحرث والخبث (١).

وتحقيق ما يناسب كل قسم من الحكم بالانفعال أو الاعتصام أو التفصيل، وليس التقسيم بلحاظ تحديد موضوعات الأحكام ابتداء، فحتى لو فرض أن ماء الحمام موضوع مستقل للاعتصام لا موجب لجعله قسما.

(١) لا اشكال في طهارة الماء في مطهريته في الجملة.

وذلك واضح لا لضرورة، بل يمكن أن يقال بأن مطهرية الماء هي مقتضى الاطلاق المقامي لنفس أدلة النجاسات الواردة بلسان (هذا قذر) أو (نجس)، لأن ظاهرها بيان فرد اعتباري وجعلي للمفهوم العام المعلوم عند العرف من القذر والنجس، ويفهم العرف بالاطلاق المقامي لهذا البيان أنه يجب أن يصنع به في مقام دفعه ما يصنع بالقدر الحقيقي من غسله بالماء.

وإنما يقع البحث حول تحصيل أدلة خاصة من الكتاب أو السنة على الطهارة والمطهرية، لأجل الحصول على اطلاق في دليل الطهاة والمطهرية يرجع إليه في موارد الشك، إذ لا إطلاق للضرورة لحالة الشك. وقد استدل على ذلك بالآيات والروايات:

الدليل من الآيات:

أما الآيات، فهناك آيتان يستدل بهما على ذلك:

(الآية الأولى):

فالآية الأولى قولي قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء طهورا) (١).

---

(١) سورة الفرقان الآية ٤٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والقريب الابتدائي للاستدلال بها واضح، وتحقيق ذلك يكون بلحاظ الموضوع تارة، وبلحاظ الحكم أخرى، فهنا جهتان:

(الجهة الأولى) – من ناحية الموضوع وشمول الماء في الآية الكريمة لتمام أقسام الماء والوجه في دعوى شمولها لجميع المياه هو إطلاق كلمة (ماء) في الآية الشريفة. وقد استشكل في ذلك بوجهين:

الوجه الأول – أن الموضوع فيها خصوص ماء المطر، بقرينة كلمة الانزال، فلا تشمل مطلق المياه.

ويمكن الجواب على ذلك بوجوه:

الأول: ما في الجواهر، من تتميم الاستدلال بها بالاجماع المركب (١).

وفيه: أنه إن صح التمسك بالاجماع المركب في عدد من الموارد، فلا يصح التمسك به في مثل هذا المورد، لأن الاجماع على مطهرية تمام أقسام المياه التي لم يقع فيها خلاف إنما هو اجماع بسيط فعلي، ولم يثبت اجماع على مطهرية سائر المياه غير المطر على تقدير مطهرية ماء المطر، بحيث لو لم يقم دليل الأعلى طهارة ماء المطر لحكموا بطهارة باقي المياه. فإن أريد التمسك بذلك الاجماع البسيط الفعلي، فهو خروج عن الاستدلال بالآية وأن أريد التمسك بهذا الاجماع التعليقي، فهو لم يثبت.

هذا مضافا إلى أنه لو فرض تمامية ذلك لم يتحصل لنا إطلاق نتمسك به في موارد الشك والخلاف إذا اتفقت، لأن المفروض تتميم الآية بالاجماع الذي هو دليل لبي لا إطلاق له.

الثاني: دعوى أنه ليس المراد من (الانزال) و (السماء) الانزال والسماء الحسيين بل المعنويين، فقد أطلق لفظ السماء على المعنوي في قوله

(١) جواهر الكلام الجزء الأول ص ٧١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تعالى: (وفي السماء رزقكم وما توعدون) (١)، وأطلق لفظ الانزال على المعنوي في قوله تعالى: (قد أنزلنا عليكم لباسا يواري سوأتكم) (٢) فليكن الانزال من السماء جمعا بين المعنويين، فيراد الانزال المعنوي من السماء المعنوية.

وفيه: أن هذا - وأن لم يكن بعيدا عن اللغة، إذ يمكن القول بأن معنى الانزال والسماء أعم لغة من المصداق الحسي، وإنما ينصرف ذهننا إلى خصوص المصداق الحسي بدلا عن المعنوي لشدة أنس ذهننا بالماديات - لكن ليس للآية ظهور على أي حال في إرادة الانزال والسماء المعنويين، أن لم نقل بظهورها في ماء المطر، باعتبار شدة أنس الذهن بأن (ماء السماء) هو المطر، وشيوع استعماله في ذلك عرفا. ويكفي مجرد الاجمال وتردد الانزال بين المادي والمعنوي لتثبيت الاشكال والمنع عن الاطلاق، لأنه يكون محفوفا بما يحتمل قرينيته، فيبتلى بالاجمال ولا ينعقد للآية ظهور في الاطلاق.

الثالث: أن جميع المياه نزلت من السماء، كما تدعيه بعض الفرضيات الحديثة فلا تكون الانزال موجبة للتقييد.

وفيه: أن هذا - وإن كان ممكنا في نفسه - لكن التصديق به يحتاج إلى دليل عقلي أو نقلي، وكلاهما مفقود في المقام:

أما الأول، فلأن الدليل العقلي المتصور في المقام هو الأدلة العلمية القائمة على أساس التجربة، ولم يقم أي دليل علمي على ذلك، وإنما هي فرضية فرضها بعض العلماء في مقام تفسير تكون المياه، وأنه بشدة الحرارة حصل البخار وأدى إلى هطول المطر، فتكون الماء على الأرض.

وأما الثاني، فقد استدل السيد الأستاذ دام ظله على نزول المياه بأجمعها

---

(١) الذاريات ٥١: ٢٢.

(٢) الأعراف ٧: ٢٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من السماء بآيات (١) منها قوله تعالى: (وإن من شئ إلا عندنا خزائنه وما ننزله إلا بقدر معلوم) (٢)، ومنها قوله تعالى (ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فسلكه ينابيع في الأرض) (٣)، ومنها قوله تعالى: (وأنزلنا من السماء ماء بقدر فأسكناه في الأرض وإنا على ذهاب به لقادرون) (٤).

والظاهر أن لا دلالة في هذا الآيات الكريمة على نزول المياه بأجمعها من السماء:

أما الآية الأولى، فهي مخصوصة بماء الكلام، لأن المراد من التنزيل فيها التنزيل المعنوي لا التنزيل من السماء، لأن التنزيل من السماء لا يمكن أن يشمل جميع الأشياء، وقد صرح في الآية بشمول التنزيل لجميع الأشياء، فلا تدل إذن على المياه نازلة من السماء.

وأما الآية الثانية، فهي مخصوصة بماء المطر، ولا تدل على أن جميع المياه حتى البحار مثلا قد أنزلت من السماء، بقرينة قوله تعالى: (ألم تر أن الله أنزل من السماء مأة)، فإن الآية بصدد التنبيه على حادثة اعتيادية يراها الانسان في حياته، وهي نزول المطر وما يترتب عليه من آثار تدل على الحكمة والتدبير.

وأما الآية الثالثة، فليس فيها إطلاق، بل هي إخبار عن إنزال ماء من السماء بقدر، وكلمة (ماء) نكرة في سياق الاثبات، فلا يمكن التمسك باطلاقها لاثبات أن جميع المياه نازلة من السماء. ودعوى أن التهديد في

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٣.
(٢) الحجر ١٥: ٢١.
(٣) الزمر ٣٩: ٢١.
(٤) المؤمنون ٢٣: ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يكون الانزال معرفا عنه ومساوقا له، وحيث أن الموضوع لا اطلاق فيه لغير النازل فلا يمكن نفي دخالة ذلك الأمر الآخر بالاطلاق.

ثم لو قطع النظر عن كل هذه المناقشات، وفرض شمول الآية الكريمة كتمام أقسام المياه، فغاية ما تدل عليه طهورية الماء حين إنزاله بمعنى كونه طاهرا بطبعه، وليس لها اطلاق أحوالي يدل على دوام طهوريته، ففي موارد الملاقاة مع التنجس ونحو ذلك – التي هي موارد الشك في الطهارة والمطهرية – لا يمكن التمسك بالاطلاق.

الوجه الثاني – أن كلمة (ماء) في الآية الشريفة نكرة في سياق الاثبات، فلا تفيد العموم.

وأجيب عن ذلك بوجهين:

الأول: ما ذكره السيد الأستاذ – مد ظله – من أن الآية الشريفة في مقام الامتنان على جميع العباد، وفي كل بلد من بلادهم يوجد قسم من المياه، فلكي يكون الامتنان على الجميع لا بد أن يراد بالماء تمام تلك الأقسام (١).

وفيه: أن هذا إنما يتم لو لم يكن قسم من المياه مشتركا بين تمام البلاد والعباد، لكن ماء المطر مشترك بين تمامها، فيكفي إرادته من الآية لتصحيح الامتنان على الجميع.

الثاني: ما ذكره السيد الأستاذ أيضا، من أن الآية في مقام الامتنان كما تقدم، وثبوت ماء طهور لا ندري أنه أي الأقسام ليس فيه امتنان، إذ لا فائدة فيه، فيظهر بذلك أن جميع أقسام الماء طهور حتى يمكن الاستفادة من الماء الطهور (٢).

وفيه: أن هذا إنما يتم لو لم يكن هناك قدر متيقن ولو من الخارج،

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٤.

(٢) نفس المصدر والصفحة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قولنا (إن الله يعاقب على الغيبة المحرمة)، فكما أن التمسك بالاطلاق لاثبات حرمة تمام أقسام الغيبة إنما يصح في الجملة الأولى دون الثانية كذلك في المقام، فالاشكال على التمسك بالاطلاق إذن ليس من ناحية التنكير، حتى يجاب عليه بأن التنوين للتمكين، بل من ناحية أن الطهورية نسبت إلى الماء بنسبة ناقصة تحصيصية لا بنسبة تامة حكمية، فلا يمكن التمسك بالاطلاق هذا هو تمام الكلام في الجهة الأولى – أي في ناحية الموضوع.

وأما الكلام في الجهة الثانية، وهي ناحية الحكم، فهناك أربع احتمالات لكلمة (طهور) في الآية الشريفة:

الأول: كونها مفيدة لمعنى المطهرية باعتبار وضع كلمة (طهور) لنفس النسبة التأثيرية التي تدل عليها كلمة (مطهر)، إما بأن تكون هذه النسبة هي أحد معاني هيئة فعول الموضوعة لها بالوضع النوعي، وإما بأن تكون كلمة (طهور) بالخصوص موضوعة بالوضع الشخصي للنسبة التي تدل عليها كلمة (مطهر).

الثاني: كونها مفيدة معنى الآلية، وفرقه عن الأول كالفرق بين الفاتح والمفتاح، أو مطلق اسم الفاعل واسم واسم الآلة، حيث أنه طعم في الثاني معنى التهيؤ والآلية.

الثالث: كونها مفيدة معنى المبالغة.

الرابع: كونها مفيدة معنى طاهر.

وحيث أن السيد الأستاذ – دام ظله – رأى أن المعنيين الأخيرين لا يتناسبان مع الاستدلال بالآية الكريمة على مطهرية الماء، تصدى لابطال الاحتمال الثالث والرابع لتتميم الاستدلال بها (١).

أما الاحتمال الثالث، فقد أفاد ابطاله: أن المبالغة فيما نحن فيه

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أن العرف ينزع من ذلك المطهرية، بحيث تكون مدلولا عرفيا للفظ وأما إذا فرض كون (طهور) بمعنى اسم الآلة فلا يكون له متعلق محذوف، بناء على أن اسم الآلة يعامل معه في الاستعمالات العربية معاملة الجوامد، فلا يؤخذ له متعلق حتى بقال بأن حذفه دليل العموم. وكذلك الأمر أيضا بناء على أن يكون المدلول الاستعمالي لكلمة (طهور) المبالغة في نفس الطهارة، وأن تكون استفادة المطهرية بلحاظ جعل المدلول الاستعمالي استطراقا إلى إفادة المطهرية على سبيل الكناية، فإن المدلول الاستعمالي حينئذ لا يكون له متعلق محذوف، ليكون حذفه منشأ لانعقاد ظهور في الاطلاق من هذه الناحية.

الثانية – إننا إذا استفدنا من كلمة (طهور) في الآية الشريفة المطهرية ببعض الوجوه السابقة، يقع الكلام في أنه هل المراد من المطهرية المعنى المقصود – وهو الرافعية للنجاسة بالمعنى الشرعي – أو ما يشمل هذا المعنى، أو أن المراد المراد المطهرية التكوينية بمعنى الرافعية للأوساخ الظاهرة؟ وقد أبدى السيد الأستاذ – دام ظله – احتمال أن يكون المراد بالمطهرية المطهرية التكوينية، لعدم الجزم بثبوت الحقيقة الشرعية في زمان نزول الآية، بل وعدم الجزم بأن أحكام النجاسات التعبدية كانت قد شرعت وقتئذ (١).

والتحقيق أن بالامكان إبداء قرينة على أن المراد بالمطهرية المطهرية التكوينية لا التشريعية، وهي أن الآية الكريمة وردت في سياق المحاجة مع الكفار وبيان أن الله تعالى كيف يسبغ عليهم النعم ويقابلونها بالكفران والعصيان والمناسب لهذا المقام إنما هو ذكر النعم المعترف بكونها نهما من قبل الكفار، كما هو الحال في الماء ومطهريته للأوساخ الظاهرية. وأما مطهريته

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تكويني امتناني، فلا تتم الحكومة.
(الآية الثانية):
والآية الثانية التي استدل بها على مطهرية الماء المطلق فهي قوله تعالى (وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به) (١).
ويقع الكلام حول هذه الآية الكريمة من جهتين: من ناحية الموضوع تارة، ومن ناحية الحكم أخرى.
(أما الجهة الأولى) - وهي من ناحية الموضوع، فقد يدعى الاختصاص ويمنع عن الاطلاق من ناحيتين:
إحداهما - إن الآية الكريمة وردت في طائفة خاصة، وهم المسلمون الذين كانوا يحاربون الكفار في وقعة بدر، ومع اختصاص المورد لا يمكن التعدي عنه.
والناحية الأخرى بلحاظ كلمة (ماء) لاختصاصها بماء المطر، بقرينة قوله (وينزل عليكم)، فلا إطلاق يشمل سائر أقسام المياه الأخرى، أو باعتبارها نكرة في سياق الاثبات فلا ينعقد لها الاطلاق.
أما الناحية الأولى من دعوى الاختصاص، فقد أجاب عليها السيد الأستاذ - دام ظله - بأن هناك روايات دلتنا على أن ورود آية من آيات الكتاب في مورد أو تفسيرها بمورد خلص لا يوجب اختصاص الآية بذلك، لأن القرآن يشكل جميع الأطوار والأعصار، ولا يختص بقوم دون قوم، فببركة هذه الروايات التي تسمى أخبار الجري ندفع دعوى الاختصاص المزبورة (٢).
والتحقيق عدم إمكان المساعدة على هذا الجواب، لأن المدعى في

(١) الأنفال ٨: ١١. (٢) التنقيح الجزء الأول ص ١٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النحو الذي تقدم نقله عنه في الآية الأولى (١).
أما ما أفيد من الجواب على اللحاظ الأول، فهو - بعد تسليم أن كل المياه نازلة من السماء - إنما يتم لو فرض أن الآية الكريمة فيها إطلاق يدل على مطهرية كل ماء نازل من السماء، من قبيل أن يقال (إن الماء النازل من السماء مطهر)، فحينئذ إذا أمكننا أن نثبت أن كل المياه نازلة من السماء أثبتنا بذلك إطلاق الدليل لسائر أقسام المياه، ولكن الكلام في أصل وجود إطلاق في الآية الكريمة يدل على أن الماء النازل من السماء بتمام أقسامه مطهر، فإن الآية لم ترد بلسان الاخبار عن مطهرية الماء النازل من السماء لكي ينعقد لها اطلاق في كل ماء نازل، بل بلسان الاخبار عن أن الله تعالى ينزل من السماء الماء المطهر. وكونه ينزل من السماء الماء المطهر لا يعني أن كل ماء ينزل من السماء مطهر، فهناك فرق مثلا بين أن يقال (لكتب لكم ما فيه شقاء) أو يقال (ما أكتبه لكم فيه شفاء)، فإن الأول لا يدل بالاطلاق على أن كل ما يكتبه القائل فيه شفاء، بخلاف الثاني فإنه يدل على ذلك بالاطلاق. وتركيب الآية الكريمة من قبيل الأول لا من قبيل الثاني، فغاية ما تدل عليه أن الله سبحانه ينزل من السماء الماء المطهر، لا أن كل ماء ينزله من السماء فهو ماء مطهر.
هذا كله مضافا إلى أن السياق القرآني للآية الكريمة واضح في أنه بصدد استعراض الأحداث الجزئية التفصيلية التي وقعت للمسلمين في غزوة بدر وما تفضل به الله تعالى على المسلمين، قال تعالى (إذ تستغيثون ربكم فاستجاب لكم أني ممدكم بألف من الملائكة مردفين... إذ يغشيكم النعاس أمنة منه وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان).
وهذا السياق الاستعراضي للاحداث واللسان الامتناني بنفسه قرينة على أن المراد بقوله (وينزل عليكم) التفضل بالمطر، وليس المراد منه التنزيل

(١) راجع ص ٢١، ٢٢، ٢٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يمكن استفادة مطهرية طبيعي الماء على إطلاقه من الآية الكريمة: إما بتقريب أن الغالب في استعمال ماء المطر استعماله في التطهير بعد وقوعه على الأرض واجتماعه في الغدران، ومن الظاهر أن حكم ماء المطر بعد نزوله حكم سائر مياه الأرض ولا يختلف حكمه عن حكمها. وإما بتقريب أن الضمير في قوله تعالى (ليطهركم به) إنما يرجع إلى الماء بقيد نزوله من السماء، فيدل على مطهرية جميع أفراد المياه.

هذا خلاصة ما أفاده السيد الأستاذ، بعد أن التزم باختصاص الآية الثانية بماء المطر (١).

والتحقيق أن ما أفيد من اختصاص الآية الكريمة بماء المطر صحيح بل هو المتعين، حتى بقطع النظر عن نزول الآية في وقعة بدر، لما عرفت سابقا من أن قوله تعالى (وينزل عليكم) قرينة على الاختصاص بماء المطر وعدم الشمول لسائر أقسام المياه، وإن قيل بأنها نازلة من السماء، لأن مجرد النزول من السماء بالمنى المدعى لتمام أقسام مياه الأرض لا يصحح التعبير ب (ينزل عليكم) فكون الماء منزلا على الناس مساوق لماء المطر بالمعنى المتعارف المقابل لسائر المياه، سواء كانت الآية واردة في غزوة بدر أولا.

وأما ما أفيد من إمكان الاستدلال بالآية على عموم المطهرية حتى على تقدير اختصاصها بماء المطر، فلا يخلو عن نظر بكلا تقريبيه:

أما التقريب الأول – وهو دعوى أن ماء المطر بعد تجمعه في الغدران حكمه حكم سائر المياه، فإذا ثبتت مطهريته ثبتت مطهريتها – ففيه: أن المقصود العلمي من الاستدلال بالآية تحصيل مطلق دال على المطهرية، بحيث يرجع إليه في غير ما هو المتيقن مطهريته من أقسام المياه من قبيل ماء البحر

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نحو الطريقية الصرفة إلى وجود ذات الماء، وبذلك ينعقد للآية الكريمة ظهور في مطهرية طبيعي الماء.
هذا هو تمام الكلام في الجهة الأولى النى تبحث عن تحديد الموضوع في الآية الكريمة.
وأما الجهة الثانية من ناحية الحكم: فهذه الآية أحسن حظا من الآية السابقة، لأن الكلمة فيها صريحة في المطهرية، ولا تتطرق إليها الاشكالات التي كانت في كلمة (طهور) وتحقيق مفاد هيئة فعول.
ولكن السيد الأستاذ – دام ظله – أثار بشأن هذه الآية ما نقلناه عنه في بحث الآية السابقة، من إبداء احتمال أن تكون المطهرية في كلتا الآيتين مطهرية تكوينية، فلا يستفاد منها رافعية منها رافعية الماء للنجاسة، إذ لم يثبت انعقاد الحقيقة الشرعية في عصر صدور الآيتين، بل لم يثبت أن أحكام النجاسة الخبثية كانت مشرعة (١).
وقد انتهى السيد الأستاذ إلى القول بأن الآيتين تدلان على طهارة الماء في نفسه وعلى مطهريته من الجنابة من الجنابة، ولا تدلان على المطهرية من النجاسة (٢).
أما دلالتهما على طهارة الماء في نفسه فلأنهما في مقام الامتنان بتكوين الماء وبمطهريته التكوينية للأقذار، ولا معنى للامتنان في إزالة القذر بالنجس، فيستكشف من ذلك طهارته.
وأما دلالتهما على مطهرية الماء من الحدث فلأن الحدث كان مشرعا ومعتبرا منذ ابتداء الشريعة المقدسة، باعتبار اشتمال الشريعة منذ البدء على الصلاة، ولا صلاة إلا بطهور.

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٥. (٢) نفس المصدر ص ١٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من الخبث أيضا، لأن الجنب لا تنفك جنابته في حال الاحتلام عن نجاسة في بدنه أو ثوبه، فتكون الآية دالة بالدلالة الالتزامية العرفية على المطهرية من الخبث أيضا.

ولكن هذا التوهم لا مجال له بعد فرض عدم إمكان إحراز تشريع نجاسة المني في ذلك الوقت، ومع فرض عدم تشريعها في ذلك الوقت فلا ملازمة عرفا بين التطهير من حدث الجنابة والتطهير من الخبث.

ومطهرية الماء من الحدث يمكن استفادتها أيضا من قوله تعالى: (إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم... وإن كنتم جنبا فاطهروا) (١) فإن مقتضى الاطلاق في الغسل كفاية مطلق الماء، سواء قبل باختصاص صدق عنوان الغسل بالماء أو شموله لمطلق المائع. كما أن مقتضى الاطلاق المقامي لقوله (فاطهروا) هو كون المأمور به التطهير بالماء، لمركوزية مطهرية الماء عرفا، ويشهد له قوله بعد ذلك (فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا).

الدليل من الروايات:

والاستدلال بالروايات يقع في جهتين:

(الجهة الأولى) - في الاستدلال بالروايات على طهارة الماء بتمام أقسامه، وقد استدل على ذلك بعدد من الطوائف:

منها، ما ذكره السيد الأستاذ - دام ظله - من الروايات الدالة على أن الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر، فإنها تدل على الطهارة الواقعية لطبيعي الماء: أما بناء على تكفلها لاثبات الطهارة الواقعية ابتداء فواضح، وأما بناء على تكفلها لقاعدة الطهارة وتمحضها في ذلك، فإنها تدل حينئذ على الطهارة

(١) المائدة ٥: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواقعية بالالتزام، إذ لو كان الماء نجسا واقعا فلا بعقل جعل قاعدة الطهارة ظاهرا (١).

والتحقيق أنه بناء على تمحض هذه الروايات في قاعدة الطهارة: إما أن يبنى على شمولها للشبهة الحكمية للطهارة والشبهة الموضوعية معا، كما هو المعروف في قاعدة الطهارة، وإما أن يبنى على الاختصاص بالشبهة الموضوعية فإن بنى على الاختصاص بالشبهة الموضوعية أمكن الاستدلال بروايات هذه القاعدة على الطهارة الواقعية الذاتية لطبيعي الماء مطلقا.

وأما إذا بني على عدم الاختصاص - كما هو المعروف - وكون محصل الروايات: أن كل ما لا يعلم بكونه قذرا من الماء فهو طاهر، سواء شك فيه بنحو الشبهة الموضوعية أو بنحو الشبهة الحكمية. فلا يمكن الاستدلال بروايات القاعدة حينئذ على الطهارة الذاتية واقعا لمطلق الماء، ولا تكون دالة على دلك بالالتزام، لأن جعل قاعدة الطهارة على الماء المشكوك بهذا المعنى يلائم مع فرض انقسام طبيعي الماء واقعا إلى قسمين أحدهما نجس والآخر طاهر، إذ يكفي ذلك في تعقل جعل قاعدة الطهارة، ولا يتوقف جعلها على أن تكون تمام أقسام المياه محكومة بالطهارة الذاتية واقعا. فلا تحقق هذه الطائفة الدليل المطلق المطلوب، وإنما تثبت طهارة الماء بنحو القضية المهملة التي تتكفل الضرورة إثباتها.

ومنها ما ذكره السيد الأستاذ وغيره من الروايات الدالة على مطهرية الماء، فإنها تدل على طهارة الماء في نفسه، إذ لا يمكن تطهير المتنجس بالنجس (٢).

والتحقيق في حال هذه الطائفة أن الدليل المتكفل مثلا للأمر بالغسل

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٩.

(٢) نفس المصدر ص ٢٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علام الغيوب – إلى حال هذا الفرد كنسبة المكلف. وأخرى يكون حال المولى بما هو مولى بالنسبة إلى الفرد المشكوك مختلفا عن خال المكلف، بمعنى أن نفس مولوية المولى تقتضي أن يكون أعرف بحال ذلك الفرد، كما لو كانت الشبهة المصداقية لدليل التخصيص شبهة حكمية في نفسها، فإن المولى بحكم كونه مولى أعرف بحكم الشبهة الحكمية، كما إذا قيل (كل بيع صحيح) وقيل في دليل مخصص (إن البيع إذا وقع في وقت وجوب صلاة الجمعة على البائع فلا يصح)، وشك في أن البائع المسافر هل تجب عليه صلاة الجمعة أولا؟. فهذه شبهة حكمية في نفسها ولكنها شبهة مصداقية بالنسبة إلى دليل التخصيص. وقد اخترنا في الأصول إن عدم جواز التمسك بالعام المخصص في الشبهة المصداقية لدليل التخصيص يختص بالنحو الأول، لأن نكتة عدم الجواز لا تنطبق إلا عليه. وأما في النحو الثاني من الشبهة المصداقية فيجوز التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وتحقيق الكلام في المبني موكول إلى علم الأصول. والشبهة المصداقية التي نبهنا عليها في المقام من قبيل النحو الثاني، فيتمسك فيه بالعام أو المطلق (١).

(١) والوجه الذي أفاده سماحته – دامت ظلاله الوارفة – في علم الأصول: أنه مهما كان الشك في الشبهة المصداقية للمخصص ذا اعتبارين: فبلحاظ المخصص شبهة مصداقية بينه وبين العام، وبلحاظ نفسه شبهة حكمية – كما في مثال مطهرية الماء الذي يشك في حكم الشارع عليه بالنجاسة – ففي مثل ذلك يجوز التمسك بعموم مطهرية كل ماء لاثبات مطهرية ذلك الصنف من الماء المشكوك في نجاسته وطهارته، لأن الخطاب العام بحسب طهوره شامل له، فيكون حجة بمقتضى أصالة العموم.
ولا يرد عليه ما أوردناه على التمسك بالعام في الشبهة المصداقية التي لا تكون شبهة حكمية في نفسها، بل تكون متمحضة في المصداقية كما – في مثل (أكرم كل عالم) الذي خصص بالمنفصل بغير الفساق، وشك في عالم هل هو فإنه لا يجوز فيه التمسك بعموم (أكرم كل عالم) لاثبات وجوب إكرام الفرد المشكوك في عدالته وفسقه.
فإن المانع الذي تصورناه هناك هو أن خطاب (أكرم كل عالم) لو أراد الدلالة على وجوب إكرام الفرد المشكوك في عدالته وفسقه، فهل يدل على وجوب اكرامه ولو كان فاسقا، بأن يدل على وجوب إكرامه لأنه عالم سواء كان فاسقا في الواقع أم عادلا، أو يدل على وجوب اكرامه لأنه عادل، بأن يدل مطابقة على وجوب إكرامه والتزاما على أنه عادل؟. فهناك نحوان من وجوب الاكرام يتصور ثبوتهما للفرد المشكوك، وكلاهما لا يمكن اثباته بالعام.
أما النحو الأول: فلأنه يقطع بعدمه بعد ورود المخصص الدال على أن موضوع الحكم ليس هو والعالم فقط، بل العالم العادل، فلو كان الحكم ثابتا على الفرد المشكوك فلا بد وأن يكون بعنوان أنه عالم عادل.
وأما النحو الأول: فلأنه يقطع بعدمه بعد ورود المخصص الدال على أن موضوع الحكم ليس هو العالم فقط، بل العالم العادل، فلو كان الحكم ثالثا على الفرد المشكوك فلا بد وأن يكون بعنوان أنه عالم عادل.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما النحو الثاني: بأن يتمسك بظهور العام وشموله للفرد المشكوك لاثبات وجوب الاكرام بالمدلول المطابقي واستكشاف أنه وجوب بملاك كونه عادلا، فيكون إخبارا عن تحقق موضوع الحكم بالمدلول الالتزامي. فهذا أيضا غير صحيح، لأن الشارع عند بيانه للأحكام على نحو القضايا الحقيقية ليس في مقام الاخبار عن تحقق أفراد الموضوع خارجا وأن زيدا عالم عادل أم فاسق، فإنه ليس إلا في مقام تشريع أصل الحكم وجعله على موضوعه بنحو القضية الحقيقية، فهو في هذا المقام لا يعلم بعدالة زيد أو فسقه حتى يخبر عن تحققها. نعم ربما يعلم بذلك من باب أنه عالم بالغيب ولكن هذا ليس البناء على إعماله في مقام بيان الأحكام الشرعية، فالشارع بما هو متكلم بالكلام العام لا يمتاز عنا في تشخيص الموضوعات حتى يكون في كلامه ظهور في أنه يثبت وجوب الاكرام له لأنه عادل، فنسبة المولى إلى هذه الجهة كنسبتنا إليها تماما، فكما نشك في وجوب إكرامه لكونه عادلا كذلك المولى شاك في ذلك، فلا يمكن التمسك بخطابه لاثبات هذا النحو من الوجوب فكلا النحوين من الحكم لا يمكن اثباته للفرد المشكوك وليس في المقام نحو ثالث من الوجوب حتى يثبت بالعام.

هذا ملخص الوجه المختار في مقام المنع عن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية لمخصصه المنفصل، وهو كما ترى مخصوص بما إذا كانت الشبهة ذات اعتبار واحد، بحيث تكون نسبة المولى إليها كنسبتنا إليها. وأما إذا كانت الشبهة المصداقة شبهة حكمية في نفس الوقت – كما في مثال الماء الذي يشك في طهارته ونجاسته بنحو الشبهة الحكمية لا الموضوعية – فلا يتم فيها هذا البيان، بل يكون ظهور العام الدال على مطهرية كل ماء شاملا للفرد المشكوك ودالا بالالتزام على طهارته، لأن بيان الشبهة الحكمية من وظيفة المولى نفسه، فهو بما هو مولى أعرف بحدودها وشؤونها، وليست نسبتها إليه كنسبتها إلينا. والمفروض أن خطاب المولى ظاهر بنفسه في شمول هذا الفرد المشكوك واثبات حكم العام له، لأن العموم يثبت الحكم على كل فرد فرد بحيث يكون الشك في خروج فرد شكا في تخصيص زائد، فلا بأس أن يتمسك بأصالة العموم وعدم التخصيص الزائد، ويكون دالا بالتزام على تحقق الموضوع – وهو الطهارة – فيه، وهو الطهارة – فيه، وأن ثبوت الحكم إنما هو لكونه واجد للموضوع، بعد أن كان أمر هذا الموضوع بيد المولى نفسه جعلا ورفعا وسعة وضيقا.

وأما الوجوه الأخرى التي ذكروها للمنع عن حجية العام في الشبهة المصداقية، فغير تامة في نفسها فضلا عن تماميتها في أمثال المقام، حيث تكون الشبهة المصداقية حكمية أيضا، كما هو موضح في البحث الأصولي.

هذا كله في العام، وأما الخطاب المطلق الذي وقع الشك فيه بنحو الشبهة المصداقية بينه وبين مقيده فلا يتم في حقه هذا البيان، باعتبار أن المطلق ليس فيه دلالة على ثبوت الحكم لكل فرد فرد من أفراد الموضوع كي يتمسك بهذا الظهور بالنسبة إلى الفرد المشكوك، وإنما الحكم قد انصب في المطلق على الطبيعة ابتداء، وانطباقها على الأفراد ليس إلا بحكم العقل لا بدلالة اللفظ، والمفروض إحراز التقييد في المطلق وأن الحكم بالمطهرية مثلا مرتب على المأة الطاهر لا طبيعي الماء، فعند الشك في فرد من المياه هل هو طاهر أم نجس لا يمكننا اثبات الحكم فيه لا بدلالة اللفظ في المطلق لأنه لم يكن شاملا للأفراد، ولا بدلالة العقل وتطبيق الطبيعة على أفرادها لأننا أحرزنا أن الطبيعة المأخوذة في موضوع الحكم مقيدة بالطاهر، وهو مشكوك الانطباق حسب الفرض.

ومن هنا نحتاج إلى تقريب آخر يوصلنا إلى نفس النتيجة في المطلقات عند الشك بنحو الشبهة المصداقية بينها وبين مقيداتها. وحاصل ذلك التقريب هو: أننا – وأن أحرزنا التقييد وأن الماء النجس ليس بمطهر في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المثال – عير أن هذا لا يتعين في أن يكون تقييدا لاطلاق مطهرية كل ماء طالما نحتمل طهارة جميع المياه كما هو المفروض. والوجه في ذلك: هو أننا نحتمل أن يكون المولى قد أحرز مساواة الطبيعة المطلقة خارجا مع الطبيعة المقيدة. وهذا من شؤونه، وهو أعرف به باعتبار أن القيد حكم شرعي في نفسه والشبهة حكمية بهذا الاعتبار، وليست نسبتها إليه كنسبتها إلينا على ما تقدم. وبهذا الاعتبار قد جعل الحكم بالمطهرية على طبيعي الماء، فيكون الظهور الاطلاقي في المطلق كاشفا عن ثبوت الملاك في تمام موارد انطباق الطبيعة، وأن المطهرية ثابتة فيها لثبوت الطهارة فيها جميعا. وهكذا نثبت بنفس الظهور الاطلاقي تحقق القيد في الفرد المشكوك كما كنا نثبته في باب العموم.

نعم هذا البيان لا يتم فيما إذا أحرزنا تحقق مصداق للمقيد خارجا، كما لو أحرزنا نجاسة ماء البحر مثلا، فإنه حينئذ لا يمكننا إثبات الحكم في ماء آخر نشك في طهارته ونجاسته، لأننا علمنا في مثل ذلك أن الطبيعة المطلقة ليست مساوية مع الطبيعة المقيد التي هي موضوع الحكم واقعا. ومعه لا معنى للتمسك بالظهور الاطلاقي لاثبات تحقق القيد، والملاك في تمام موارد انطباق الطبيعة ليثبت به ذلك في الفرد المشكوك. وهذا بخلاف الحال في العام المخصص، فإنه حتى لو علمنا فيه بتحقق مصداق للمخصص خارجا وإن الطبيعة لا تساوي المقيدة، مع ذلك يصح التمسك بالعموم في الفرد المشكوك، لأنه مشمول بنفسه لدلالة العام على ثبوت الحكم لكل فرد فرد، فيكون الشك فيه لا محالة شكا في تخصيص زائد بلحاظ هذا الظهور منفيا بأصالة العموم، لا باحتمال مساواة الطبيعة المطلقة مع المقيدة حتى لا يتم ذلك في مورد القطع بعدم المساواة.

إلا أن هذا الفارق بين المطلق والعام غير مؤثر في المقام، فإن خطابات الأمر بالغسل ومطهرية الماء عن القذر – وإن كانت دلالتها بالاطلاق لا بالعموم وقد علمنا من الخارج بعدم مطهرية الماء النجس واشتراط الطهارة فيها – غير أنا لا نعلم بثبوت ماء نجس خارجا، بل كل ما ينطبق عليه طبيعة الماء نحتمل وجدانه لملاك الحكم وقيده، وهو الطهارة الذاتية. وعليه فلا مانع من التمسك بالظهور الاطلاقي في هذه الخطابات لاثبات طهارة كل ماء.

إن قيل: اشتراط الطهارة في المطهر أمر ارتكازي عرفا ومتشرعيا، فيكون خروج الماء النجس عن دليل المطهرية بمثابة المخصص المتصل لا المنفصل. وعليه فمن أول الأمر ظهور الخطاب لم يشمل غير الماء الطاهر، والمفروض الشك في انطباقه على الماء المشكوك، فيكون التمسك به من التمسك بالعام أو المطلق في الشبهة المصداقية لنفسه لا بينه وبين المخصص أو المقيد، وهذا مما لا يصح بلا إشكال.

قلنا: ارتكازية عدم مطهرية الماء النجس لا تكون مقيدة لاطلاق أدلة مطهرية المياه، بعد افتراض أننا احتملنا طهارة جميع أقسام المياه في نفسها، وأن حكم الشارع بالمطهرية على مطلق المياه كان بملاك إحراز تحقق قيد الطهارة فيها، فإن هذا الظهور الاطلاقي يكون رافعا لموضوع المقيد ودالا على أن القيد – وهو الطهارة – محفوظ في تمام موارد انطباق الطبيعة المطلقة، وليس منافيا مع نفس التقييد واشتراط الطهارة في المطهر حتى يرتفع بعد ثبوت التقييد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومنها ما دل على اعتصام طبيعي الماء وإنه لا ينفعل إلا بالتغير، من قبيل قوله في صحيح حريز: (كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب) (١)، فإنه – وإن كان مسوقا لبيان الاعتصام وعدم الانفعال بمجرد الملاقاة – غير أنه يدل ضرورة على ثبوت الطهارة الذاتية.

وهذه الطائفة – وإن كانت تامة دلالة كما بينا وتامة موضوعا، لأن الموضوع فيها طبيعي الماء فيتحصل منها إطلاق يثبت طهارة تمام أقسام

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق، حديث – ١ – ص ١٠٢ ج ١ من الطبعة الجديدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من قبيل ما ورد من أن بني إسرائيل كانوا إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله تعالى عليكم وجعل لكم الماء طهورا (١). فإن المراد من الطهورية هنا المطهرية بقرينة صدر الرواية. وما دل على الأمر بالغسل إما مطلقا وإما مقيدا بالماء، فإن الأمر بالغسل ارشاد إلى نجاسة المغسول منه ومطهرية الغسل كما سيأتي انشاء الله تعالى، وكثير من النجاسات إنما استفيد نجاستها من الأدلة المتكفلة للأمر بالغسل. وقد أشرنا سابقا إلى أن الأدلة التي استفيدت منها نجاسة الشئ بعنوانها أيضا على مطهرية الماء بلحاظ إطلاقها المقامي.

ونستفيد من أدلة الماء أن كل ماء مطهر، وأنه مطهر لكل جسم قابل للغسل، وأنه ومزيل للنجاسة العرضية مهما كان القذر المسبب لها.

أما أن كل ماء مطهر فللتمسك بالاطلاق اللفظي لكلمة (الماء) فيما دل على طهورية الماء بمعنى مطهريته، والاطلاق اللفظي للأمر بالغسل فيما دل على الأمر بالغسل من النجاسات، والاطلاق المقامي لنفس أدلة النجاسات.

وأما أن كل جسم قابل للغسل يطهر بالماء، فلقوله في موثقة عمار: (ويغسل كل ما أصابه ذلك الماء) (٢)، فإن مقتضاه قابلية كل جسم للتطهير بالغسل، مضافا إلى استفادة ذلك من الروايات الواردة في موارد خاصة بعد إلغاء الخصوصية بالارتكاز العرفي.

وأما أن رافع للنجاسة العرضية الناشئة من أي نوع من القذر،

---

(١) وسائل الشيعة باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث - ٤ - ص ١٠٠ جزء ١ من الطبعة الجديدة.

(٢) وسائل الشيعة باب: ٤ من أبواب الماء المطلق حديث - ١ - ص ١٠٦ من الجزء الأول الطبعة الجديدة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١) الماء المضاف مع علم ملاقاة النجاسة طاهر لكنه غير مطهر لا من الحدث ولا من الخبث ولو في حال الاضطرار (١).

فهذا ما يقتضيه الاطلاق الناشئ من حذف المتعلق فيما دل على طهورية الماء بمعنى مطهريته، والاطلاق اللفظي للأمر بالغسل الوارد في مورد افتراض القذر الشامل باطلاقه لتمام أنواع النجاسة، والاطلاق المقامي لنقس أدلة تنجس الأشياء، فإن مركوزية كون الماء مطهرا للشئ عند تقذره توجب ظهور الدليل الدال على تنجس الشئ عند سكوته عن كيفية تطهيره في أنه يطهر بنفس الطريقة المركوزة - أي بالغسل بالماء.

وأما كبقية الغسل المطهر وشرائطه فبحث ذلك موكول إلى فصل المطهرات.

(١) الكلام في الماء المضاف يقع في مسائل:

المسألة الأولى: في طهارة الماء المضاف في نفسه.

فنقول: إنه في مقام إثبات الطهارة له لا بد من ملاحظة أصله، حيث أن المضاف يحصل: إما بالاعتصار ونحوه، وإما بالمزج والتركيب.

ولا يخلو حال الأصل: إما أن يكون موردا للدليل اللفظي الدال على الطهارة أو النجاسة، أو سكون موردا للدليل اللبي الدال على حكمه، أو يكون موردا للا صل العملي متمثلا في استصحاب الطهارة أو النجاسة، أو يكون موردا للأصل العملي متمثلا في قاعدة الطهارة.

فإن فرض أن الأصل كان موردا للدليل اللفظي الدال على الطهارة أو النجاسة، فنفس هذا الدليل يثبت به بقاء الحكم بعد الاعتصار وبعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما لو فرض أن الأصل كان محكوما بالاستصحاب، فهذا يتصور فيما إذا فرضنا أن الماء المضاف قبل الاعتصار والامتزاج كانت له حالتان: حالة أولى دل الدليل على طهارته أو نجاسته فيها، وحالة ثانية شك في بقاء الحكم الذي دل عليه ذلك الدليل فيها. ولم يكن هناك ارتكاز عرفي يقتضي انعقاد الاطلاق في الدليل، فيتمسك حينئذ باستصحاب بقاء الحكم، فبعد صيرورته مضافا يجري استصحاب نفس ذلك الحكم الذي دل عليه الدليل الاجتهادي في الحالة الأولى، بمعني أن نفس الاستصحاب الذي كان جاريا في الحالة الثانية قبل الإضافة بنفسه يجري في حالة الإضافة بعد فرض عدم تغير الموضوع بالنظر العرفي.

المسألة الثانية: في مطهرية الماء المضاف من الحدث

وفي دلك أقوال ثلاثة: أحدها لابن عقيل، وهو التفصيل بين من كان واجدا للماء المطلق فلا يجوز له رفع الحدث بالماء المضاف، ومن كان فاقدا للمطلق فيجوز له ولا ينتقل إلى التيمم. وثانيها، ما ذهب إليه الشيخ الصدوق من التفصيل في الجواز بين ماء الورد وغيره، ووافقه على ذلك السيد الأستاذ مع اخراج ماء الورد عن دائرة الماء المضاف في الجملة (١) وثالثها عدم جواز رفع الحدث بالماء المضاف مطلقا لا حال الاختيار ولا حال الانحصار، لا بماء الورد ولا بغيره.

وقبل تحقيق حال هذه الأقوال لا بد من تنقيح ما هو مقتضى الأصل العملي في المسألة، لذا شك في مطهرية الماء المضاف من الحدث فنقول: إن الشك في مطهرية الماء المضاف من الحدث تارة يفرض عدم

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٢٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبعد هذا يقع الكلام في تحقيق الأقوال الثلاثة المتقدمة:
أما القول الأول فهو التفصيل بين حال الاختيار وحال الاضطرار،
وما يستدل به على ذلك وجهان:
(الأول) - رواية عبد الله بن المغيرة عن بعض الصادقين، قال:
إذا كان الذجل لا يقدر على الماء وهو يقدر على اللبن فلا يتوضأ باللين،
أنما هو الماء أو التيمم، فإن لم يقدر على الماء وكان نبيذ فإني سمعت حريزا
يذكر في حديث أن النبي صلى الله عليه وآله قد توضأ بنبيذ ولم يقدر على الماء (١).
فهذه الرواية تدل على جواز الوضوء بالمضاف، حيث أن النبيذ ماء
مضاف. ولكن يختص الجواز المستفاد منها بفرض عدم القدرة على الماء،
وهو معنى التفصيل في جواز رفع الحدث بالمضاف بين حالتي الاختيار
والاضطرار.
غير أن هذه الرواية لو تمت دلالتها في نفسها وتم سندها فينبغي
الاقتصار على موردها في مقام الخروج عن مقتضى القاعدة، فإن مقتضى ما سوف
نشير إليه من الأدلة الاجتهادية عدم جواز رفع الحدث بالمضاف، فإذا
تمت رواية عبد الله بن المغيرة تكون مخصصة، ولكن يقتصر في التخصيص
على موردها، فلا يتعدى من النبيذ إلى غيره من المضاف، ولا من
الوضوء إلى الغسل، فلا يثبت بالرواية تمام المدعى في القول الأول، فكان
القائل بهذا القول ألغى خصوصية المورد باعتبار أنه لم يحتمل الفرق بين
التبيذ وغير ولا بين الوضوء وغيره.
وعلى أي حال، فقد استدلال بهذه الرواية بعدة اشكالات
أحدها: إن رواية حريز عن وسول الله صلى الله عليه وآله إن كانت جزءا

(١) وسائل الشيعة، باب ٢ من أبواب المضاف، حديث - ١ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثانيها: إنا لو سلمنا صدور الجزء الثاني من الكلام المشتمل على رواية حريز من الإمام فلا بد من حمله على التقية، لوضوح أن الإمام لا يحتاج في مقام إثبات الحكم الشرعي وبيانه إلى رواية مرسلة لحريز عن النبي صلى الله عليه وآله، فإن هذا لا يناسب مقامه ووضعه، فاعتماده على هذه الرواية المرسلة بضم قرينة شأن الإمام يكون ظاهرا في أنه في مقام التقية لا في مقام الجد.

وهذا الاشكال أيضا قابل للدفع، لأن ظاهر كلام الإمام الافتاء بجواز الوضوء بالنبيذ والاعتماد في ذلك على خبر حريز، والقرينة المذكورة إنما تكشف عن عدم الجدية في الأمر الثاني، وهو الاعتماد والاستدلال بخبر حريز، وأما الأمر الأول – وهو الافتاء بجواز الوضوء – فتبقى فيه أصالة الجد على حالها. والحاصل إن سقوط أصالة بقرينة ما في الاستدلال بالرواية لا يستلزم سقوطها في نفس الحكم المستدل عليه بذلك الدليل. ومرجع التقية في الاستدلال دون الحكم المستدل عليه إلى أن الإمام لو خلي وطبعه لأفتى بالحكم دون أن يستدل بخبر حريز، لأن فتواه بحكم كونه إماما مستغنية عن هذا الاستدلال، ولكن حيث أنه كان في مقام إثبات الحكم للغير مع اتقائه من حيث وصف الإمامة فاستدل بخبر حريز، فالاتقاء من حيث وصف الإمامة اقتضى سلوك نهج غير طبيعي في مقام الاستدلال، لا سلوك نهج غير طبيعي في أصل الافتاء بالحكم.

ثالثها: إن هذه الرواية دلت على جواز التوضئ بالنبيذ، والنبيذ لو كان متمحضا في النبيذ المضاف لكانت هذه الرواية أخص مطلقا مما دل على عدم جواز الوضوء في حالة فقدان الماء المطلق، من قبيل قوله تعالى (فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا) (١) ولكن النبيذ ليس كذلك، فإنه ببعض مراتبه

(١) المائدة ٥: ٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان مضافا ولكنه ببعض مراتبه ماء مطلق متغير، والماء المتغير غير الماء المضاف فتكون دلالة الرواية على جواز الوضوء بالنبيذ المضاف بالاطلاق، وبهذا تكون النسبة بينها وبين ما دل على عدم جواز الوضوء في حالة فقدان الماء – كالآية الكريمة – العموم من وجه، وتسقط الرواية حينئذ في مادة الاجتماع عن الحجية لمخالفتها للكتاب الكريم، وتختص بالنبيذ الباقي على إطلاقه.

وهذا الاشكال قابل للدفع أيضا، لما أشار إليه السيد الأستاذ – دام ظله (١) من أن النبيذ في نفسه وإن كان يشمل حالة التغير مع بقاء الاطلاق، ألا أنه في خصوص هذه الرواية فرض ذلك مساوق لفرض أن النبيذ قد وصل إلى درجة بحيث يخرج عن كونه ماءا مطلقا، فتكون الرواية أخص مطلقا من دليل عدم الجواز.

رابعها: إن التبيذ البالغ إلى حد الإضافة مسكر، والمسكر نجس، والنجس لا يجوز الوضوء به جزما. فإن ادعينا قطعية هاتين القضيتين وجدانا (نجاسة المسكر وعدم جواز الوضوء بالنجس) فهذا يعني أن مفاد الرواية معلوم البطلان في موردها – وهو التبيذ المضاف – ومع سقوطها في شخص موردها لا يمكن العمل بها في سائر المضافات المحكومة بالطهارة شرعا. وإن لم ندع القطعية الوجدانية لنجاسة النبيذ المسكر بالدليل الاجتهادي – فهذا الدليل الاجتهادي يكون طرفا للمعارضة مع رواية عبد الله بن المغيرة، لأن الروايد تدل بالالتزام على طهارة النبيذ المسكر، للعلم وجدانا بأن النجس لا يجوز الوضوء به. وإذا حصل التعارض وفرض التساقط فلا يبقى دليل على جواز الوضوء بالنبيذ المضاف.

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الواحد إذا عارض الدليل القطعي السند كالقرآن الكريم ينحو العموم من وجه يسقط عن الحجية في مادة الاجتماع، ومعه يتعين العمل بالطلاق الآية الدالة على تشخيص الوظيفة في التيمم.

هلا تمام الكلام في إبطال ما ذهب إليه ابن أبي عقيل – قدس سره –.

وأما القول الثاني وهو جواز رفع الحدث بماء الورد مطلقا ولو في حال الاختيار، فقد استدل له بما رواه الشيخ باسناده إلى الكليني، والكليني عن علي بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس عن أبي الحسن عليه السلام، قال: قلت له: الرجل يغتسل بماء الورد ويتوضأ به للصلاة؟ قال: لا بأس بذلك (١).

والتحدث في هذا الحديث يقع تارة من ناحية الدلالة، وأخرى من ناحية السند:

أما الكلام من ناحية الدلالة، فتقريب الاستدلال بهذا الحديث هو: أنه عليه السلام أجاز الاغتسال والتوضي بماء الورد، والمراد بهما المعنى الشرعي لا المعنى لأن الحمل على المعنى اللغوي خلاف الظاهر في نفسه وخلاف ظهور الإضافة إلى الصلاة الدالة على أن المراد بالغسل والوضوء ما هو دخيل في الصلاة.

ومهم المناقشة في دلالة هذا الحديث وجهان:

(الوجه الأول) ما أفاده السيد الأستاذ – دام طله – من أن ماء الورد يشمل عدة أقسام المعتصر من الورد والمجاور والمخلوط والمصعد، والقسم الأول ماء مضاف، والقسم الثاني ماء مطلق، وكذلك الثالث حيث أن تصعيد الماء المخلوط بالورد لا يجعله مضافا بل يجعله معطرا ومتغيرا،

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المضاف حديث – ١ –

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإنما يصير مضافا إذا خلطه الورد بمقدار أكثر من الماء كما في ماء الرمان، ومن الواضح أن المصعد ليس كذلك، فإن أكثره ماء (١).

وعلى هذا فيكون الحديث دالا على جواز الوضوء بالمضاف من ماء الورد باطلاقه للقسم الأول، وهذا الاطلاق معارض مع اطلاق قوله تعالى (فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا)، والمعارضة بنحو العموم من وجه، ومادة الاجتماع هي وجدان المضاف من ماء الورد دون غيره، ومادة الافتراق للحديث غير المضاف من أقسام ماء الورد، ومادة الافتراق للآية حالة عدم وجدان الماء ولا ماء الورد، ويقدم إطلاق الآية على إطلاق الرواية في مادة الاجتماع، لما دل على سقوط الحجية عن الخبر المخالف للكتاب الكريم ولو بنحو العموم من وجه في مورد المخالفة.

ويرد عليه أولا: إن هذا لا يتم على مباني السيد الأستاذ، لأنه يبني في الخبر المخالف للكتاب الكريم بنحو العموم من وجه على التفصيل بين ما إذا كان شمول الرواية والآية لمادة الاجتماع بالعموم الوضعي أو بالاطلاق الثابت بمقدمات الحكمة، فإن كان شمولهما لمادة الاجتماع بالعموم الوضعي صدق على الرواية عنوان الخبر المخالف للكتاب، فيسقط عن الحجية بمقدار المخالفة. وإن كان شمولها لمادة الاجتماع بالاطلاق الثابت بمقدمات الحكمة فلا يصدق على الخبر عنوان الخبر المخالف للكتاب، لأن الاطلاق ليس مدلولا للفظ القرآني، وإنما هو مدلول لمقدمات الحكمة، فلا يصدق على الخبر أنه مخالف للكتاب (٢).

وبناءا على هذا التفصيل لا تتم المناقشة المذكورة في حديث يونس، لأن شمول كل من خبر يونس وآية التيمم لمادة الاجتماع إنما هو بالاطلاق

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٢٦ - ٢٧.
(٢) مباني الاستنباط ٤ ص ٣. ٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومقدمات الحكمة، فيلزم من التفصيل المذكور أن لا يصدق على خبر يونس عنوان الخبر المخالف للكتاب الكريم، فلا موجب لتقديم الآية عليه، وإنما يتعين التساقط بين الاطلاقين من مادة الاجتماع على ما هو المعروف، وبعد التساقط قد ينتهي إلى القول بجواز الوضوء بماء الورد المضاف، فيما إذا كان الدليل الاجتهادي الدال على عدم الجواز منحصرا باطلاق آية التيمم، وما كان من قبيله مما يسقط بالمعارضة مع اطلاق دواية يونس، فإنه يتعين حينئذ الرجوع إلى الأصل العملي، وهو ينتج جواز الوضوء بالمضاف على ما تقدم في تأسيس الأصل.

ولكن التحقيق في الخبر المخالف للكتاب بالعموم من وجه سقوطه عن الحجية في مادة الاجتماع مطلقا، سواء كان شمول الدليلين لمادة الاجتماع بالوضع أو بمقدمات الحكمة، فالمبنى الأصولي للمناقشة المذكورة في خبر يونس تامة (١).

---

(١) وتوضيح تمامية هذا المبنى الأصولي أن دعوى عدم صدق عنوان الخبر المخالف على الخبر المخالف للكتاب بنحو العموم من وجه فيما إذا كان عموم الكتاب بالاطلاق ومقدمات الحكمة يمكن بيانها بأحد تقريبين، وكلاهما قابل للدفع:

الأول – إن الاطلاق ليس مدلولا للفظ القرآني لكي يصدق عنوان المخالفة للقرآن، لأن اسم الجنس إنما يدل على الطبيعة المهملة الجامعة بين المطلق والمقيد، وإنما يكون الاطلاق مدلولا لمقدمات الحكمة – أي لعدم نصب المتكلم قرينة على التقييد مع كونه في مقام البيان – فعدم القرينة على التقييد هو الدال على الاطلاق لا اسم الجنس المصرح به في الكلام. وهذا الأمر العدمي ليس قرآنا ليكون المخالف له مخالفا للكتاب الكريم، ففي مسألتنا مثلا يكون خبر يونس منافيا لا لما تدل عليه كلمة (ماء) القرآنية في آية التيمم، لأن هذه الكلمة تدل على المخمل لا المطلق، بل هو ينافي ما يدل على عدم نصب القرينة على التقييد من إرادة الطلاق، فما يكون الخبر مخالفا له – وهو الأمر العدمي – ليس قرآنا، وما يكون قرآنا وهو كلمة (ماء) لا ينافيه الخبر، لأنه لا يدل على الاطلاق.

ويرد على هذا التقريب: أنه لو سلم كون الخبر المخالف مخالفا بالدقة للأمر العدمي وكون هذا لا يكفي بالنظر العرفي لإضافة عنوان المخالفة إلى نفس القرآن، فهو لا يكفي لاثبات المدعى. ودلك لأن المستظهر من الدليل الدال على إسقاط الحجية عن الخبر المخالف للكتاب، أن جعل هذه المزية للكتاب ليس باعتباره قرآنا بل باعتباره دليلا قطعي الصدور والسند، ولهذا يتعدى من المخالفة للكتاب إلى المخالفة للسنة القطعية، فالميزان إذن مخالفة الخبر الواحد للدليل القطعي السند،، سواء كان قرآنا أو سنة، وسواء كان قولا أو تقريرا أو فعلا. ومن الواضح أن عدم نصب المولى للقرآنية على التقييد في الكلام القرآني أمر قطعي السند، إذ لا يحتمل النقصان في النص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القرآني، فكما أن وجود كلمة (ماء) في القرآن قطعي كذلك عدم وجود كلمة دالة على التقييد قطعي أيضا، فالخبر الواحد مخالف للدليل القطعي على أي حال، وكون هذا الدليل القطعي قولا أو سكوتا لا دخل له في ملاك أسقط الخبر الواحد عن الحجية.

الثاني – أن يقال: إن الاطلاق الذي يثبت بمقدمات الحكمة ليس مدلولا للفظ القرآني، بل لأمر عدمي، هو عدم القرينة على التقييد، ولكن هذا الأمر العدمي ليس بمعني عدم نصب القرينة في نفس الكلام على التقييد لكي يقال إن عدم نصب القرينة المتصلة في نفس الكلام القرآني قطعي، بل بمعنى عدم القرينة ولو منفصلة، فعدم مطلق ما يدل على التقييد ولو منفصلا هو الدال على الاطلاق. ومن المعلوم أن العدم بهذا المعنى ليس قرآنا ولا قطعيا، لأننا لا نعلم وجدانا بعدم صدور. قرينة منفصلة، فالخبر المخالف للاطلاق لا سكون حينئذ مخالفا للدليل القطعي.

ويرد عليه: إن هذا المبنى ساقط كما حقق في محله، فإن الظهور الاطلاقي يتم بمجرد انتهاء الكلام من قبل المتكلم بدون أن ينصب قرينة على التقييد، ومجئ القرينة المنفصلة لا يكشف عن عدم الدلالة على الاطلاق من أول الأمر، بل يوجب سقوط حجية الظهور الاطلاقي بعد انعقاده، وإلا لما أمكن اثبات الاطلاق، لأن استفادة الاطلاق لو كانت متوقفة على عدم مطلق ما يكون بيانا للتقييد متصلا أو منفصلا فلا يمكن إحراز هذا العدم، بل ينسد حينئذ اثبات الاطلاق بمقدمات الحكمة. ولا يتوهم امكان احرازه بأصالة عدم القرينة، لأن أصالة عدم القرينة إنما تجري فيما إذا كان هناك ظهور في مقام الاثبات يقتضي إفادة معنى احتمل ورود القرينة على خلاف هذا الظهور، ففي مثل ذلك تجري أصالة عدم القرينة، ومرجعها لبا وروحا إلى أصالة الظهور وعدم جواز رفع اليد عن كشفه النوعي لمجرد الاحتمال. وأما في المقام فلا يوجد – بقطع النظر عن مقدمات الحكمة – أي ظهور يقتضي إفادة الاطلاق، بل اللفظ يدل على الطبيعة المهلة الجامعة بين المطلق والمقيد، فلا معنى لأصالة عدم القرينة.

وإن شئت قلت: إن أصالة عدم القرينة إنما تجري فيما إذا كانت القرينة المنفية بالأصل موجبة لتكذيب ظهور متحقق في مقام الاثبات، لأن هذا الظهور بنفسه يكون كاشفا نوعنا عن عدمها. وأما إذا لم تكن موجبة لذلك، فلا كاشف نوعي عن عدمها. ومعه لا يجري العقلاء أصالة عدم القرينة، لأنهم إنما يجرون أمثال هذا الأصل بلحاظ الطريقية والكاشفية لا من باب التعبد الصرف.

وربما يبين هذا التقريب ببيان سليم عن هذه المناقشة، بأن يقال: إن عدم البيان المأخوذ في مقدمات الحكمة هو عدم مطلق البيان، سواء كان متصلا أو منفصلا. ولكن لا بأن يكون عدم القرينة المنفصلة المتأخرة شرطا في انعقاد الاطلاق كي يبتلى بمحذور الاجمال وعدم امكان إحراز الاطلاق، بل بأن يكون الظهور الاطلاقي في كل زمان يتوقف على عدم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بيان القيد إلى ذلك الزمان:، فعندما يتكلم المولى بالخطاب المطلق ولم ينصب قرينة على التقييد، ينعقد بذلك ظهور وكاشف فعلي عن إرادة الاطلاق، وهذا الظهور الكاشف يبقى مستمرا ما دام لا قرينة على خلافه، فإذا جاءت القرينة ارتفع هذا الظهور لمجيئ البيان الكاشف عن أن المراد الجدي هو المقيد لا المطلق.

وبهذا التوجيه يتفادى محذور الاجمال عند احتمال القرينة المنفصلة، فيمكن أحراز الاطلاق، لأن الظهور في الخطاب المطلق فعلي مع قطع النظر عن القرية المنفصلة، فيكون مكذبا لاحتمال وجود القرينة وكاشفا عن عدمها عند الشك فيها، فتجري + صالة عدم القرينة، كما أنه يتم بهذا الوجه المقصود في المقام، حيث يكون الخبر المخالف رافعا لموضوع الاطلاق القرآني، فلم يبق ظهور في القرآن كي يصدق على الخبر عنوان المخالفة مع الكتاب.

غير أن هذا التقريب أيضا لا يمكن قبوله، فإنه إذا كان المقصود من ارتفاع الظهور الاطلاقي بالقرينة المنفصلة ارتفاع حجيته لا أصل وجوده وكاشفيته فهذا صحيح وهو المختار أيضا، لكنه ينتج عكس المقصود تماما، فإن معناه أن المطلق قد انعقد ظهوره التصديقي في إرادة الاطلاق بمجرد انتهاء الخطاب، والمفروض أنه يبقي على حاله حتى بعد ورود البيان المنفصل، فيصدق عليه أنه مخالف مع القرآن إذا ما كان المطلق قرآنيا.

وإن كان المقصور من ارتفاع الظهور الفعلي، أن القرينة المنفصلة تزيل أصل الظهور التصديقي في إرادة الاطلاق من الخطاب – ولعل هذا هو الظاهر من بعض كلماتهم – فعندئذ لا يبقى معنى معقول لهذا التقريب، بحيث يكون مجيئ القرينة في كل زمان موجبا لارتفاع الظهور التصديقي بلحاظ ذلك الزمان.

إذ المتكلم: إما أن يكون ظاهر حاله أنه في مقام بيان تمام مراده الجدي بشخص خطابه المطلق، فهذا يعني أن مجرد عدم نصب القرينة متصلا بالمطلق كاف في انعقاد الظهور الاطلاقي للخطاب، ولا يكون هذا الظهور مرفوعا بمجئ البيان المنفصل، لأن ملاكه هو ظهور حال المتكلم في أنه بين تمام مراده بشخص خطابه، والمفروض أنه أتم خطابه وأوقعه مجردا عن القرينة، فقد تحقق ملاك الظهور وانعقد الاطلاق، فلا يتغير عما وقع عليه.

وإما أن يكون المتكلم في مقام بيان تمام مراده الجدي من مجموع خطاباته لا بشخص خطابه المطلق، فهذا معناه أنه لا ينعقد للمطلق ظهور في الاطلاق إلا بعد ملاحظة مجموع ما يصدر عنه من خطابات، لأنه لا يفصح عن مراده دفعة واحدة بل تدريجا، فيرجع إلى التقريب السابق الذي كان يبتلى بمحذور الاجمال عند احتمال وجود بيان منفصل ولو متأخرا.

وليس هناك حالة وسطى بين الحالتين، كي يقال مثلا: إننا نفترض كون ظاهر حال المتكلم في كل زمان أنه يفصح عن مراده بلحاظ مجموع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ما صدر عنه إلى ذلك الزمان.
لأن ذلك يعني أن للمتكلم في كل زمان مرادا يختلف عن مراده في الزمان الآخر باختلاف ما صدر منه. وهذا خلاف المفروض، إذ المفروض أن هناك حكما واقعيا واحدا ثابتا يكشف المخصص متى ما جاء عن حدوده من أول الأمر.
هذا مضافا إلى أن هذا التقريب يرد في حقه تساؤل آخر، حاصله:
إن الرافع للظهور الاطلاقي بالنسبة لكل زمان هل هو وصول البيان والقيد إلى المكلف أو يكفي وجوده الواقعي لذلك؟.
أما الأول: فلا معنى لادعائه في المقام، إذ من الواضح أن خصوصية الوصول غير دخيلة في تكون الاطلاق الكاشف عن مراد المتكلم، وإنما هو دخيل في الحجية والتنجيز والتعذير.
وأما الثاني: فيلزم منه أننا لو احتملنا ورود بيان منفصل في الزمان الثاني يبتلى المطلق بالاجمال بلحاظ ذلك الزمان، لأنه على تقدير حدور البيان واقعا يكون الاطلاق مرفوعا في ذلك الزمان، ولا يمكن التمسك بأصالة عدم القرينة، لأنه فروع وجود كاشف فعلي كما قلنا فيما سبق، فلا محيص إلا عن التمسك باستصحاب بقاء الظهور الاطلاقي المنعقد في الزمان الأول. وبين هذا الأصل وأصالة عدم القرينة العقلائية فوارق بحسب الأثر والنتيجة تظهر بالتأمل.
وهكذا لا بد من الالتزام بأن الاطلاق الثابت بمقدمات الحكمة يكفي فيه عدم القرينة المتصلة، لكي ينعقد الظهور الاطلاقي بنفس فراغ الم

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وقد يقرب دعوى أن المصعد لم يكن متعارفا إلى زمان الشيخ الطوسي – قدس سره – أن الشيخ في التهذيب عند التعليق على رواية يونس تعرض لقسمين من ماء الورد، وهما المعتصر والمخلوط به الورد، ولم يتعرض للمصعد أصلا (١): فإن استظهر من ذلك عدم تعارف المصعد في زمان الشيخ وما قبله انحصر المدلول الواقعي للكلمة بالماء المعتصر، وإن فرض تعارف المصعد أيضا كانت الرواية شاملة للمعتصر والمصعد، لأن كلا منهما واجد لنسبة النبعية بلحاظ الورد: أما المعتصر فواضح، وأما المصعد فلاشتماله على ما يكون مصعدا من ماء الورد، فنسبه الورد إلى المصعد منه نسبة المنبعية، فهو ماء الورد بهذا اللحاظ.

ويطلق هذا الاسم على المجموع المركب من المصعد من الماء والمصعد من الورد رغم كون المصعد من الورد أقل بكثير من المصعد من الماء.

ونكتة هذا الاطلاق أن اسم الجزء قد يطلق على المركب بلحاظ أهمية ذلك الجزء في المركب إما لكثرة وإما لامتيازه وتوجه النظر إليه بالخصوص، فهنا ماء الورد وإن كان هو الجزء إلا أن هذا العنوان يطلق على المجموع، لا لغالبية ذلك الجزء من الناحية الكمية بل لغالبيته من الناحية الكيفية والنوعية وتوجه النظر إليه بالخصوصية. ومن هنا يعرف أنه ليس ماءا مطلقا، ومجرد كون الماء فيه أكثر بمراتب من ماء الورد لا ينافي خروجه عن الاطلاق، بعد فرض أن الخصوصيات الكيفية يتفق أحيانا أن يكون لها تأثير يساوي

(١) فقد ذكر في التهذيب ص ٢١٩ الجزء الأول: "... ويحتمل أيضا أن يكون أراد عليه السلام بقوله " ماء الورد " الماء الذي وقع فيه الورد، لأن ذلك يسمى ماء ورد وإن لم يكن معتصرا منه، لأن كل شئ جاور غيره فإنه يكسبه اسم الإضافة إليه وإن كان المراد به المجاورة ألا ترى أنهم يقولون " ماء الحب " و " ماء الصمغ " و " ماء القرب " وإن كانت هذه الإضافات إنما هي إضافات المجاورة دون غيرها " وفي هذا إسقاط ما ظنوه... ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تأثير الغلبة الكمية، فمقدار من النفط قد يؤثر في إخراج الماء البالغ أضعافه من الاطلاق، وعليه فتكون الرواية أخص مطلقا من الآية.
هذا كله في الوجه الأول من الاعتراض الذي وجه إلى الاستدلال برواية يونس.
وأما الوجه الثاني للاعتراض على هذا الاستدلال، فهو ما أبداه بعض الفقهاء من إبداء احتمال أن تكون لفظة " ورد " بكسر الواو وسكون الراء بمعنى الماء الذي ترد عليه الدواب وغيرها للشرب، فتكون الراية أجنبية عن الماء المضاف.
وقد رد السيد الأستاذ – دام له – على هذا الاعتراض (١) بأنه اعتراض ساقط، لأنه إنما يتجه فيما لو كانت الأخبار الواجب اتباعها مكتوبة في كتاب وواصلة إلى أرباب الحديث بالكتابة. فبما أنها ليست معربة يمكن أن يتطرق إليها احتمال الكسر، ولكن الأمر ليس كذلك، فإنهم أخذوا الأخبار عن رواتها الموثوق بهم بالقراءة، ووصلت إليهم سماعا عن سماع وقراءة بعد قراءة. وحيث أن راوي هذه الرواية – وهو الصدوق – قدس سره – قد نقلها بفتح الواو حيث استدل بها على جواز الوضوء بالماء المأخوذ من الورد فيجب اتباعه في نقله
والتحقيق أن الرواية وصلت إلينا عن طريق الكليني والشيخ لا عن طريق الصدوق، وغاية ما نعرف عن الصدوق أنه أفتى بمضمونها مثلا. ولا دليل على أن الرواية قد تلقاها بالقراءة، فقد يكون وجدها في أصل من الأصول فأخذها منه.
نعم، يمكن أن يدعى أن الشيخ الطوسي – قدس سره – تلقى الرواية بالقراءة، بقرينة ما ذكره في مشيخة التهذيب من طرقه إلى مصنفات وأحاديث

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الكليني فقد صرح في بعض تلك الطرق أنه تلقى جميع مصنفاته وأحاديثه سماها وإجازة (١) وحيث أن الشيخ كان بانيا على فتح الواو - بقرينة أنه اعتبر الرواية واردة في الماء المأخوذ من الورد - فيثبت بذلك فتح الواو.
ولكن الصحيح أن ثبوت ذلك يتوقف على إحراز أن تمام أفراد السلسلة قد تلقوا الرواية بالقراءة. وهذا لا طريق له بالنسبة إلى الكليني ومن قلبه، ومجرد غلبة التلقي بالقراءة لا يكفي ما لم يوجب الاطمئنان الشخصي. فمن المحتمل، إذن أن يكون الكليني أو من قبله قد تلقى الرواية في كتاب.
فإن قيل: إنا إذا أثبتنا أن الراوي عن الكليني مثلا قد أخذ الرواية منه على سبيل القراءة وقد سمع منه الواو مفتوحا. فهذا يكشف عن أن الكليني قد أخذها ممن قبله على سبيل القراءة أيضا، لأنه لو كان قد أخذها من الكتاب لما أمكنه أن يشهد بفتح الواو، فشهادته بفتح الواو كاشفة عن تلقيه للرواية ممن قبله قراءة، وهكذا إلى أن نصل إلى الإمام نفسه.
قلنا: بل من المحتمل أن يكون الكليني مثل أو شخص قبله قد تلقى الرواية عن طريق الكتاب، ومع هذا نقل الرواية قراءة بفتح الواو وأخذت منه هكذا، وذلك بسبب غفلته عن وجود وجه آخر في قراءة، كلمة " الورد " وتخيل انحصار طريقة نطقها. وقراءتها العربية بذلك. فإن مثل هذه الغفلة محتملة ولا يمكن نفيها بأصالة عدم الغفلة التي هي من الأصول

(١) حيث رد في المشيخة قوله:
"... وأخبرنا به أيضا أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر " عن أحمد بن أبي رافع أبي الحسين عبد الكريم بن عبد الله بن نصر البزاز بتنيس وبغداد، عن أبي جعفر محمد بن يعقوب الكليني جميع مصنفاته وأحاديثه سماعا وإجازة ببغداد بباب الكوفة بدرب السلسلة سنة سبع وعشرون وثلاثمائة.. ".
مشيخة التهذيب، الجزء العاشر ص ٣٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

العقلائية. لأن العقلاء، إنما يبنون على أصالة عدم الغفلة فيما إذا كانت الغفلة المشكوكة التي يراد نفيها بالأصل غفلة عن شئ محسوس أو قريب من المحسوس، كما إذا احتملنا أن يكون المتكلم قد قال كلام غير أن السامع غفل من الاستماع إلى جزء منه فنقل لنا بعضه مدعيا أن كل الكلام الذي صدر من ذلك المتكلم. ففي مثل ذلك ننفي احتمال هذه الغفلة بالأصل، لأنها غفلة عن أمر محسوس، وأما الغفلة عن أمر معني عقلي ومطلب فكري فليس الأصل عدمه. والمقام من هذا القبيل، لأن قابلية الكلمة لأن تقرأ على وجهين ليست من قبيل الأمور المحسوسة وإنما هي أمر معنوي ولا يوجد أصل ينفي الغفلة عن هذا المستوى من الأمور المعنوية، فلا يوجد إذن دافع صناعي وفني لاحتمال الكسر في كلمة " الورد " إلا الاستبعاد المجرد والظن.

وعلى كل حال، فسواء، تمت دلالة الرواية أو لم تتم، فالاشكال الوارد في السند، من ناحية عدم ثبوت وثاقة سهل بن زياد لا يمكن دفعه، فالخبر إذن ساق عن الحجية.

وبعد إبطال كلا القولين تنتهي إلى القول الثالث للمشهور، وهو عدم جواز رفع الحدث بالمضاف مطلقا.

وقد استدل على ذلك السيد الأستاذ وغيره من الفقهاء (١) باطلاق قوله تعالى " فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيدا طيبا " (٢)، فإن مقتضى الاطلاق هو الانتقال إلى التيمم ولو كان الماء المضاف ميسورا. وبخبر أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون معه اللبن أيتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا، إنما هو الماء والصعيد (٣).

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٢٤.

(٢) المائدة ٥: ٦.

(٣) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المضاف حديث - ١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

والعمدة في المقام الاستدلال باطلاق قوله " فلم تجدوا ماء "، وبه يقيد اطلاق الأمر بالغسل الوارد في أول الآية إذا قيل بصدقه على الغسل بالمضاف، فإنه يعتبر عرفا قرينة على أن المراد بالغسل الغسل بالماء.
وأما خبر أبي بصير فهو غير تام سندا. لأن فيه ياسين الضرير. وهو لم يثبت توثيقه.
ويمكن التعويض عنه الروايات الدالة على طلب الماء غلوة أو غلوتين بالنسبة إلى فاقد الماء والآمرة بالتيمم على تقدير عدم وجدانه (١) فإنها باطلاقها تنفي كفاية الماء المضاف، وإلا لما وجب طلب الماء مع وجوده ولما انتقل إلى التيمم.
وقد يستأنس لذلك بالأخبار البيانية الواردة في مقام تعليم كيفية الوضوء، حيث ورد فيها الأمر بصب الماء، الظاهر في لزوم كون الغسل بالمطلق (٢) غير أن هذا مبني على عدم كون أخذ قيد الماء جاريا على المتعارف، بحيث يكون هذا التعارف بنفسه مانعا عن ظهور القيد في المولوية.

---

(١) من قبيل رواية زرارة عن أحدهما عليهما السلام قال: إذا لم يجد المسافر الماء فليطلب ما دام في الوقت، فإذا خاف أن يفوته الوقت فليتيمم وليصل. وقد نقلها الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن ابن أذينة عن زرارة... والسند صحيح.
وسائل الشيعة باب - ١ - من أبواب التيمم.
(٢) من قبيل ما ورد في رواية زرارة وبكير أنهما سألا أبا جعفر عليه السلام عن وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله، فدعا بطست أو تور فيه ماء، فغسل يده اليمنى فغرف بها غرفة فصبها على وجهه فغسل بها وجهه... إلى آخر الحديث.
وسند الحديث صحيح حيث ينقله الكليني عن علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر ابن أذينة عن زرارة وبكير. وسائل الشيعة باب ١٥ من أبواب الوضوء حديث - ٣ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لا يقاوم دليل الخصم إذا تم في نفسه. لأنه يستدل على مطهرية المضاف باطلاق الأمر بالغسل، ومن المعلوم أن هذا الاطلاق لو تم يكون مقدما على إطلاق دليل النجاسة في الشئ المغسول، لأنه مقيد له.

" الوجه الثاني " التمسك برواية ابن فرقد (١) الظاهرة بقرينة الامتنان في انحصار المطهر بالماء كما ذكر السيد – قدس سره – في المستمسك (٢) فقد جاء في رواية ابن فرقد قوله " وقد وسع الله تعالى عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهورا ".

ويرد عليه: أن الرواية تدل على مطهرية الماء، ومطهرية الماء لا تنفي مطهرية المضاف، واستفادة الانحصار من اللسان الامتناني لا أعرف لها وجها إلا دعوى أن المطهر لو كان أوسع من الماء لكان المناسب للسان الامتناني ذكر الجامع الأوسع لأنه أكثر امتنانا، فالاقتصار على الماء دليل الانحصار.

وهذه الدعوى مدفوعة: بأن ندرة الماء المضاف وكونه معدا بطبعه لفوائد أخرى غير التطهير – كالاستعمال في الطعام والشراب – يمنع عن كون الحكم بمطهرية المضاف كماء الرمان مثلا موجبا في النظر العرفي لمرتبة زائدة من الامتنان ملزمة عرفا للعدول في مقام البيان عن ذكر الماء إلى ذكر الجامع الأوسع.

" الوجه الثالث " – الاستدلال بالروايات الواردة فيمن انحصر ثوبه الساتر بالنجس مع عدم التمكن من الماء، فإن في بعضها الأمر بالصلاة فيه، وفي بعضها الأمر بالصلاة عريانا وأنه إذا وجد الماء الماء غسل ثوبه (٣)

(١) وسائل الشيعة، باب ١ من أبواب الماء المطلق الحديث – ٤ –.

(٢) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ٩٢ من الطبعة الثانية.

(٣) فلقد ورد عن علي بن جعفر عن أخيه موسى عليه السلام قال: سألته عن رجل عريان وحضرت الصلاة فأصاب ثوبا نصفه دم أو كله دم. يصلي فيه أو يصلي عريانا؟ قال: إن وجد –

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإن مقتضى الاطلاق في هذه الروايات أن الوظيفة المجعولة فيها ثابتة، سواء كان المضاف موجودا أولا. وهذا يقتضي عدم مطهرية المضاف. وهذا الاطلاق إذا تم فيصلح أن يكون معارضا لدليل الخصم. وهو إطلاق الأمر بالغسل لو سلم اطلاقه وشموله للمضاف، والنسبة بين الاطلاقين العموم من وجه، وبعد التساقط يرجع إلى ما هو مقتضى الأصل العملي في المقام الأول،

" الوجه الرابع " – ما دل على الأمر بالغسل بالماء بعنوانه، فإنه ظاهر في الارشاد إلى مطهرية الغسل وكون الماء قيدا في الغسل المطهر. وبذلك يقيد الاطلاق الذي يتمسك به الخصم إذا تم في نفسه. وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك عند مناقشة أدلة القول بمطهرية المضاف.

وأما ما استدل به على اثبات المطهرية للمضاف فوجوه:

الأول: التمسك باطلاقات الأمر بالغسل، فإنه في جملة من الروايات ورد بالأمر بالغسل من دون تقييد بالماء، والغسل كما يتحقق بالماء المطلق كذلك يتحقق بالمائعات الأخرى، فمقتضى هذه المطلقات مطهرية الغسل بالمضاف.

وقد يورد على هذا الوجه باعتراضين:

أحدهما – أن مقتضى إطلاق دليل انفعال المضاف بالملاقاة أنه ينجس بالملاقاة للشئ المتنجس الذي يراد غسله بذلك المضاف، ومقتضى إطلاق دليل نجاسة الشئ الملاقي للمائع المتنجس أن الشئ المغسول يتنجس، ونتيجة مجموع هذين الاطلاقين هو الحكم الشئ المغسول بالمضاف فعلا، وهذا يعارض مع اطلاق الأمر بالغسل للمضاف الذي يقتضي طهارة الشئ المغسول بالمضاف فعلا.

---

(١) – ماءا غسله، وإن لم يجد ماءا صلى فيه ولم يصل عريانا.
وسائل الشيعة باب ٤٥ من أبواب النجاسات حديث – ٥ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عرفية القيد وكونه أمرا عاديا في مقام الغسل يوجب الاخلال بهذا الظهور، وإن كان قد لا يوجب الاخلال بالظهور، الاطلاقي.

والصحيح في رد الاستدلال الخصم بمطلقات الأمر بالغسل هو إنكار الاطلاق في نفسه. بلا حاجة إلى التفتيش عن الروايات المقيدة. وذلك لأن كلمة " الغسل " مختصة بالغسل بالماء، ولا تشمل الغسل بمثل ماء الرمان، إن لم يكن وضعا فانصرافا.

والوجه في هذا الانصراف هو: أن الأوامر الواردة في مقام الأمر بالغسل ليس المنساق منها الأمر تعبدا بالغسل، وإنما المتفاهم منها عرفا الأمر بالغسل بما هو تنقية وتنظيف. والمركوز في ذهن العرف أن الماء الذي ينقي به وينظف الشئ بغسله فيه إنما هو المطلق، وإن الماء المضاف كسائر الأشياء الأخرى مما ينقى منه لا مما ينقى به، وهذا الارتكاز بنفسه يكون قرينة وملاكا لانصراف الأمر بالغسل الوارد في مقام التنقية والتنظيف إلى الغسل بالماء المطلق.

الثاني من الوجوه التي استدل بها على مطهرية المضاف قوله تعالى: " وثيابك فطهر " (١) بدعوى: إن التطهير هنا بمعنى التنقية والإزالة. فيكون الأمر أمرا بإزالة القذر عن الثياب، والإزالة كما تتحقق بالماء المطلق كذلك بالمضاف.

ويرد عليه أولا: أنه لو سلمت دلالة الآية على ذلك فتكون باطلاقها دالة على كفاية الإزالة بأي مزيل، سواء كان بالغسل أو بغير ذلك. وهذا يعني أن جميع ما دل على الأمر بالغسل يكون أخص مطلقا من الآية الكريمة، فبعد تقييد الآية بما دل على الأمر بالغسل يكون العمل عليه لا عليها. فلا يمكن التمسك باطلاقها. فإن فرض في الغسل إطلاق يشمل الغسل بالمضاف فيكون

---

(١) المدثر ٧٤: ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على عدم انفعال الماء المطلق القليل بملاقاة عين النجاسة لاحتجنا في اثبات انفعال المضاف بها إلى بحث ودليل مستقل، ويظهر حال ذلك من كلامنا في الفروع الآتية.

(الفرع الثاني): في انفعال المضاف الكثير بملاقاة عين النجاسة.

ومرادنا بالماء المضاف الكثير هو المضاف الذي لو كان مطلقا لكان معتصما، بأن كان بالغا حد الكرية أو كانت له مادة، وقد يشمل الكلام في هذا الفرع بعض المائعات التي ليست بماء مضاف عرفا. كالنفط الذي له مادة، فإنه مائع كثير بالمعنى الذي ذكرناه، فيقع الكلام في انفعاله بملاقاة عين النجاسة.

وقد استدل على الانفعال في المقام بوجوه:

" الوجه الأول " – ما أفاده السيد الأستاذ من الاستدلال بأخبار السؤر (١)، وحاصل الاستدلال بها: أن هذه الأخبار فرض فيها سؤر النجاسة كسؤر الكلب والخنزير وغيرهما، فحكم عليه بالنجاسة، وعنوان السؤر عنوان مطلق يشمل الماء المضاف الذي ساوره الحيوان كما يشمل المطلق الذي يساوره ويشمل القليل والكثر معا، غاية الأمر خرج منه الماء المطلق الكثير بلحاظ أدلة اعتصامه، وغيره يبقى تحت إطلاقات السؤر، فيحكم بانفعال المضاف بالملاقاة لعين النجاسة ولو كان كثيرا.

والتحقيق أن الاستدلال بأخبار السؤر على انفعال المضاف بين النجاسة – ولو كان كثيرا – لا يخلو عن إشكال، لأن بعض أخبار السؤر مخصوصة بخصوص الماء صريحا، من قبيل رواية العباس حيث جاء فيها حينما سأله عن سؤر الكلب " وأصبب ذلك الماء " (٢) فإن هذا قرينة على أن السؤر

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٤٣.

(٢) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب الأسئار، حديث – ٤ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسؤول عنه ماء، والماء عبارة عن الماء المطلق ولا يشمل المضاف.
وبعض الروايات – وإن لم تكن صريحة في توصيف السؤر بالماء – ولكنها ظاهرة في ذلك عرفا، من قبيل رواية معاوية بن شريح حيث سأل الإمام عليه السلام عن سؤر السنور وأشباهه؟ فقال عليه السلام: نعم اشرب منه وتوضأ. وسأل عن الكلب؟ فقال لا (١) فإن عنوان الماء وإن لم يذكر صريحا ولكن بقرينة عطف الوضوء على الشرب والحكم بجوازهما معا في سؤر السنور وعدم جوازهما في سؤر الكلب، يعرف أن محل الكلام سنخ سؤر صالح في نفسه للشرب والوضوء وليس هو إلا الماء المطلق. وحمل الشرب على أنه بلحاظ طبيعي السؤر، وحمل الوضوء على أنه بلحاظ حصة منه خلاف الظاهر، ولا أقل من أن يكون عطف الوضوء على الشرب محتملا للقرينية، بحيث يوجب الاجمال وعدم انعقاد الاطلاق (٢)

(١) وسائل الشيعة، الباب ١ من أبواب الأسئار، حديث – ٦ –.
(٢) لا يقال: اختصاص هذه الأخبار بالماء المطلق لا يضر الاستدلال بها على انفعال الماء المضاف الكثير، لأنها لو دلت على انفعال، الماء المطلق بالملاقاة مع عين النجاسة فتدل بالأولوية على انفعال المضاف أيضا، لأنه أولى بالانفعال من المطلق، والمفروض أن المقدار الثابت بالتخصيص اعتصامه هو المطلق الكثير فقط، فيبقى الماء المطلق القليل والمضاف القليل أو الكثير مشمولا لدليل الانفعال وباقيا تحت إطلاقه فهذه الأخبار يصح الاستدلال بها على انفعال المضاف، سواء قيل باختصاصها منطوقا بالمطلق أم لا.
فإنه يقال: شمول هذه الأخبار للمضاف لو كان باطلاق المنطوق والدلالة المطابقية تم ما ذكر، وأما إذا لم تشمله بالمنطوق وإنما كانت تدل عليه بالأولوية والدلالة الالتزامية – حيث أن انفعال المطلق القليل يلازم انفعال المضاف القليل وانفعال المطلق الكثير يلازم انفعال المضاف الكثير – فهذه الدلالة الالتزامية على انفعال المضاف الكثير لا تكون حجة بعد سقوط مدلولها المطابقي – في المطلق الكثير – عن الحجية بالتخصيص، بل هي تسقط أيضا تباعا، بناءا على ما هو الصحيح في أمثال المقام من تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية في الحجية، إذن فالاستدلال بهذه الأخبار على انفعال المضاف الكثير يتوقف على أن تكون بمنطوقها ومدلولها المطابقي شاملة للمضاف، ولا يكفي شمولها له بالدلالة الالتزامية والأولوية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبعض أخبار السؤر معارضة في موردها بروايات أخرى، فتسقط بالمعارضة، من قبيل أخبار سؤر الكافر واليهودي والنصراني (١) فتسقط معارضة بما دل على طهارتهم، ولا يوجد جمع عرفي في صالح. ما يدل على النجاسة: فإما أن يلتزم بالتساقط، أو بالجمع العرفي الموجب لتقديم دليل الطهارة، وعلى التقديرين لا يمكن الاستدلال حينئذ بأخبار السؤر المزبورة لاثبات انفعال المضاف.

وبعض أخبار السؤر ليس في مقام بيان انفعال السؤر ليتمسك باطلاقه وإنما هو في مقام بيان حكم آخر، كرواية علي بن جعفر قال: سألته عن خنزير شرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات (٢) فإن الظاهر من السؤال المفروغية عن الانفعال، وإنما السؤال عن تشخيص الوظيفة تجاه الإناء وكيفية تطهيره. فلا يكون الجواب في مقام البيان من ناحية أصل الحكم بالانفعال ليتمسك باطلاقه.

وبعض أخبار السؤر يعلم وجدانا باختصاصها بالماء المطلق، من قبيل ما ورد في سؤر الناصب في أخبار ماء الحمام، كرواية ابن أبي يعفور التي ورد فيها قوله " وإياك أن تغتسل من غسالة الحمام، ففيها تجتمع غسالة اليهودي والنصراني والمجوس والناصب " (٣) فإن من الواضح أن ماء الحمام هو الماء المطلق لا المضاف.

وبعض أخبار السؤر لا يشمل المائع الكثير: إما بتمام أقسامه، وإما ببعض أقسامه على الأقل، من قبيل الروايات التي ورد فيها عنوان الإناء،

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الأسئار.

(٢) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الأسئار حديث - ٢ -.

(٣) وسائل الشيعة باب ١١ من أبواب الماء المضاف حديث - ٥ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

كرواية محمد بن مسلم في إناء يشرب منه الكلب؟ قال: إغسل الإناء (١) فإن موردها بقرينة كلمة " الإناء " لا يشمل ما له مادة جزما، بل قد لا يشمل المائع البالغ كرا، بناءا على انصراف كلمة " الإناء " إلى الأواني المتعارفة التي لا تحمل كرا.

وأحسن أخبار السؤر حالا من حيث الاستدلال بها في المقام رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: ليس بفضل السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب، ولا يشرب سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه (٢) لأن موضوع الحكم في هذه الرواية عنوان سؤر الكلب وهو يشمل المطلق والمضاف القليل والكثير، وبالاستثناء المتصل خرج منه المطلق الكثير، لأن الحوض الكبير الذي يستقى منه إنما هو المطلق الكثير، بقرينة الاستقاء الذي هو من شؤون المطلق لا المضاف، فيبقى المضاف الكثير تحت اطلاق المستثنى منه فيحكم بنجاسته.

ولكن تمامية هذا الاطلاق لا يخلو من إشكال أيضا، وذلك لأن كلمة " يستقى منه " المأخوذة قيدا في المستثنى إذا كان المراد به أخذ الاستقاء قيدا في موضع الحكم بالاعتصام على وجه الموضوعية، فلا بأس يجعله قرينة على اختصاص المستثنى بخصوص الماء المطلق، سواء أريد بالاستقاء فعلية الاستقاء أو كونه في معرض أن يستقى منه، لأن الاستقاء فعلية ومعرضية لا يشمل الماء المضاف، والظهور الأولي لأخذ القيد – وإن كان يقتضي دخله بنحو الموضوعية – ولكن يرفع اليد عن هذا الظهور في المقام بقرينة الارتكاز المبنى على مناسبات الحكم والموضوع المركوزة في الذهن العرفي، فإن كون الماء مما يستقى منه أو في معرض الاستقاء ليس بعنوانه دخيلا في اعتصام الماء وعدم انفعاله بحسب ما هو المركوز عرفا من المناسبات الدخيلة في الاعتصام.

---

(١) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الأسئار حديث – ٣، ٧ –.

(٢) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الأسئار حديث – ٣، ٧ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

السنور بأس أن يتوضأ منه ويشرب ولا يشرب سؤر الكلب " فكأنه في مقام التفرقة بين السنور والكلب بلحاظ موضوع واحد. وحيث أن المراد بفضل السنور خصوص الماء المطلق بقرينة عطف الوضوء على الشرب فليكن المراد من سنور الكلب ذلك أيضا.

" الوجه الثاني " الاستدلال بما ورد في بعض الأخبار من أن الفأرة إذا وقعت في السمن فماتت فيه: فإن كان جامدا فألقها وما يليها وكل ما بقي وإن كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك (١).

وقد ذكر السيد الأستاذ – دام ظله – في تقريب الاستدلال بذلك (٢) إن الحكم بانفعال السمن والزيت يدل على انفعال المضاف بالملاقاة، لأنهما وإن لم يكونا من المضاف ولكن بعد أن عرفنا أن الانفعال مستند إلى ميعانهما وذوبانهما. فكل مائع له ذوبان يحكم بنجاسة إذا لاقى نجسا، بلا فرق في ذلك بين قلته وكثرته.

أقول: يوجد لينا حكمان بالانفعال: أحدهما الحكم بالانفعال السمن والزيت في مقابل إن يحكم باعتصامهما على حد اعتصام الكر والجاري، والآخر بعد فرض ثبوت الحكم الأول بالانفعال يحكم بانفعال تمام السمن والزيت في مقابل إن يختص الانفعال بخصوص موضع الملاقاة كما في الجوامد. وعلى هذا فما أفيد من معلومية أن المستند للحكم بانفعال السمن والزيت

(١) وقد ورد هذا المضمون في رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام المروية في باب ٥ من أبواب الماء المضاف من الوسائل حديث – ١ –

(٢) التنقيح الجزء الأول ص ٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول يقتضي التعدي إلى كل ذائب، لأن مقتضى التعليل إلغاء خصوصية المورد وجعل الحكم دائر مدار العلة. وأما القول الثاني فهو لا يقتضي التعدي لأنه إنما يدل على أن الذوبان شرط في ثبوت الانفعال للسمن،، وهذا لا يعني أنه يستتبع نفس الحكم في موضوع آخر. بل هو من قبيل قولنا " إذا كان العالم عادلا فأكرمه " فإن هذا لا يدل على أن غير العالم إذا كان عادلا يجب إكرامه أيضا. والوارد في الرواية هو القول الثاني لا الأول، فلا موجب للتعدي.

نعم، لو كان الارتكاز العرفي قاضيا بعدم الفرق بين السمن والزيت وبين الماء المضاف لصح التعدي بتوسط الارتكاز، ولكن هذا الارتكاز ممنوع، لأن مائية الماء المضاف من الخصوصيات التي يحتمل دخلها في تميز الماء المضاف عن السمن والزيت.

" الوجه الثالث " – الاستدلال برواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخنفساء والذباب والجراد والنملة وما أشبه ذلك يموت في البئر والزيت والسمن وشبهه؟ قال: كل ما ليس له دم فلا بأس (١) وتقريب الاستدلال بهذه الرواية له وجهان:

أحدهما – استفادة النجاسة من مفهوم قوله " كل ما ليس له دم فلا بأس " فإن مفهومه يدل على الانفعال عند ملاقاة ميتة ذي النفس السائلة. وموضوع الحكم هو الزيت والسمن وشبههما، فيشمل كل ما يكون شبيها بالزيت والسمن، وبهذا يعم كل أقسام الماء المضاف.

ويرد عليه: إن قوله: " كل ما ليس له دم فلا بأس " لو كان مشتملا على أداة الشرط – من قبيل أن يقال إذا لم يكن له دم فلا بأس – فهو يدل منطوقا على عدم الانفعال ويدل مفهوما على الانفعال، ومقتضى

(١) وسائل الشيعة باب ٣٥ من أبواب النجاسات حديث – ١ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إطلاق المنطوق عدم الانفعال في تمام ما يكون شبيها بالسمن والزيت.
ومقتضى اطلاق المفهوم ثبوت الانفعال في تمام ما يكون شبيها بالسمن والزيت ليست مشتملة على أداة الشرط، وإنما هي مشتملة على التفريع بقرينة الفاء، إلا أن هذا بمجرده لا يكفي في إثبات مفهوم من سنخ مفهوم الشرط للجملة. نعم " يستفاد من الجملة ثبوت الحكم بالانفعال ول وفي الجملة فيها له دم. إذ ل وكان حكم ما له دم وما ليس له دم واحد لكان أخذ عنوان ما ليس له دم لغوا، فيثبت بهذا اللحاظ أن ما له دم منجس ولو في الجملة دفعا للغوية واعطاء للتفريع حقه، فلا يمكن التمسك باطلاقه لا ثبات أن ما له دم منجس لكل ما يكون شبيها بالسمن والزيت.
والوجه الآخر لتقريب الاستدلال ما ذكره السيد الأستاذ (١) من أن المستفاد من جواب الإمام إقرار السائل على ما هو المركوز في ذهنه من أن وقوع ما له نفس سائلة في شئ من المائعات يقتضي نجاسته.
أقول: إن تخصيص السائل سؤاله بالخنفساء والذباب وأمثالهما – وإن كان يشعر أو يدل على أن المركوز في ذهنه منجسية ما له نفس سائلة من الميتة – ولكن هذا الارتكاز حيث أن الراوي لم يكن في مقام بيانه، فلا يمكن أن نحدد أن المركز في ذهنه هل كان هو انفعال كل ما يكون شبيها بالسمن في الذوبان والميعان بوقوع الميتة النجسة فيه، أو انفعال ما يكون شبيها بالسمن في بعض المراتب بحيث لا يشمل كل مائع. وحيث إن الراوي لم يكن ابتداءا في مقام إفادة هذا الارتكاز وإنما استفيد بقرينة تخصيصه للسؤال بأمثال الخنفساء والجراد، فلا يمكن التمسك باطلاق أو ظهور في كلامه لاثبات أن ارتكاز منجسية الميتة النجسة كان يشمل كل ما يكون

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

شبيها للسمن في أصل الميعان والذوبان. ومع تردد ارتكاز الراوي وعدم تبين حدوده لا يمكن أن يستكشف من سكوت الإمام وعدم ردعه عنه امضاء الموجبة الكلية لانفعال كل مائع بالملاقاة، سواء صدق عليه أنه ماء أولا، وسواء كان قليلا أو كثيرا.

" الوجه الرابع " – ما دل من الروايات على نجاسة المرق في القدر إذا وقعت فيه نجاسة، من قبيل رواية السكوني عن جعفر عن أبيه أن عليا سئل عن قدر طبخت وإذا في القدر فأرة؟ قال: يهرق مرقها ويغسل اللحم ويؤكل (١).

والاستدلال بذلك على المطلوب يتم بدعوى: أن المرق يشمل ماء اللحم الذي هو ماء مضاف، وكلمة " القدر " تشمل القدر الكبير الذي يحتوي كرا من المرق أو أزيد، فيكون للدليل إطلاق يقتضي انفعال المضاف الكثير بملاقاة النجاسة.

ولكن رواية السكوني ضعيفة، وكذلك رواية زكريا بن آدم القريبة منها (٢).

" الوجه الخامس " – التمسك بالقاعدة العامة، وهي " إن كل شئ ينفعل بملاقاة النجاسة إلا ما خرج بالدليل، وحيث لا دليل على عدم انفعال المضاف فيحكم بانفعاله عملا بالقاعدة.

وقد قرب السيد الأستاذ هذا الوجه (٣) باثبات هذه القاعدة العامة بموثقة عمار التي ورد فيها " اغسل كل ما أصابه ذلك الماء " (٤)، فقد

---

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب الماء المضاف حديث – ٣ –.
(٢) وسائل الشيعة، باب ٣٨ من أبواب النجاسات، حديث – ٨ –.
(٣) التنقيح الجزء الأول ص ٤٣.
(٤) وسائل الشيعة، باب ٤ من أبواب الماء المطلق، حديث – ١ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول – التمسك بأخبار سور الكتابي، من قبيل قوله: سألته عن سؤر اليهودي؟ قال: لا تشرب منه (١) بناءا على أحد المحتملات الثلاثة لهذه الأخبار، فإن هذه الأخبار قد تحمل على النجاسة الذاتية للكتابي بوصفه كافرا كما هو المشهور، وقد تحمل على التنزه والاستحباب جمعا بينها وبين ما دل على طهارة أهل الكتاب، وقد تحمل على أنها في مقام الحكم بأصالة النجاسة العرضية في الكتابي، فالكتابي وإن لم يكن نجسا ذاتا ولكن بلحاظ مساورته للنجاسات أخرجه الشارع عن عموم قاعدة الطهارة وحكم بأن الأصل فيه هو النجاسة العرضية ما لم يتفق العلم بانتفائها. وقد جعل بعض الفقهاء هذا الاحتمال الثالث وجه جمع بين ما دل على النجاسة وما دل على الطهارة.

فإن بني على الاحتمال الأول فروايات السؤر أجنبية عن محل الكلام، لأن موردها حينئذ هو فرض الملاقاة لعين النجس.

وإن نبي على الاحتمال الثالث أمكن الاستدلال بها في المقام، بدعوى أن الكتابي بناءا على هذا الاحتمال محكوم عليه شرعا بأنه متنجس لا عين النجس، وقد حكم بنجاسة سؤره " والسؤر شامل للمضاف، فهذا يدل على أن المضاف ينفعل بملاقاة المتنجس، إذ لولا ذلك لما حكم بنجاسة سؤره مع عدم كونه نجسا ذاتا.

وأما إذا بني على الاحتمال الوسط – أي الثاني – فالرواية لا تدل على نجاسة السؤر ليتمسك بها في المقام، إلا أن يقال: إن النهي فيها عن سؤر الكتابي – وإن كان تنزيهيا على هذا الاحتمال – ولكن المتفاهم عرفا أن نكتة التنزيه هي احتمال كون الكتابي متنجسا بالنجاسات التي يساورها عادة، هذا يعني لزوم الاجتناب عن السؤر لو علم بتنجس الكتابي، ولكن يمكن

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب النجاسات، وكذلك في باب ٣ من أبواب الأسئار.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن يكون التنزه بلحاظ مرتبة من الحزازة الذاتية في نفس الكتابي من دون نظر إلى النجاسة العرضية، فلا تكون أخبار السؤر دالة على أن المضاف ينفعل بالمتنجس.

الثاني – التمسك برواية عمار الساباطي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء كامخ أو زيت؟ قال: إذا غسل فلا بأس (١) فإنه سواء قلنا بأن مراد السائل بقوله " الدن يكون فيه الخمر " فعلية وجود الخمر في الدن، أو كون الدن مستعملا سابقا ظرفا للخمر، وإن لم يكن الخمر موجودا بالفعل، وسواء قلنا بأن مراد السائل بقوله " هل يصلح أن يكون فيه خل " السؤال عن صلاحية الخل الموضوع في دون الخمر كما هو الظاهر، أو السؤال عن صلاحية وضعه في دون الخمر بما هو استعمال لظروف الخمر على أي حال، نستفيد من تعليق نفي البأس على الغسل أنه مع عدم الغسل وإزالة النجاسة عن الدن يكون هناك محذور، ومناسبات الحكم والموضوع المركوزة في الذهن المتشرعي والعرفي تعين هذا المحذور في سراية النجاسة من الدن إلى المائع ما لم يغسل الدن، وهذا دليل باطلاقه على انفعال المائع بملاقاة المتنجس الخالي من عين النجس.

ويتوقف تتميم هذا الوجه على عدم الالتزام بسقوط هذه الرواية بالمعارضة مع الرواية الدالة على طهارة الخمر، وإلا فلا مجال للاستدلال بها، لأن مفادها – وهو الحكم بانفعال المضاف الموضوع في الدن قبل غسله – لازم لمجموع أمرين: أحدهما نجاسة الخمر، والآخر انفعال المضاف بملاقاة المتنجس، وبعد فرض ابتلاء الرواية بالمعارض بلحاظ الأخبار الدالة على طهارة الخمر فلا يمكن بقاء هذه الرواية على الحجية في مفادها، لأنه

---

(١) وسائل الشيعة باب ٥١ من أبواب النجاسات حديث " ١ ".

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم إنه بعد الفراغ عن قيام الدليل على انفعال المضاف بالملاقاة، ينبغي أن يقع الكلام فيما قد يقدع بوصه معارضا لدليل الانفعال من الروايات التي قد يستدل بها على عدم الانفعال:

فمن ذلك رواية سعيد الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر أوقية من دم أيؤكل؟ قال: نعم، فإن النار تأكل الدم (١).

ويتوقف الاستدلال بهذه الرواية على أمرين:

الأول – دعوى أن الدم منصرف إلى الدم النجس، إذ لو كان مطلقا وشاملا للطاهر فيكون ما دل على انفعال المضاف بملاقاة النجس الدم وغيره أخص مطلقا من هذه الرواية، فيقيدها بخصوص الدم الظاهر، بخلاف ما لو ادعى انصراف الهدم فيها إلى النجس.

الثاني – دعوى أن قوله في مقام تعليل جواز الأكل " فإن النار تأكل الدم " ليس المراد منه بيان مطهرية النار، وإلا لم تكن الرواية دالة على عدم الانفعال، وإنما تدل حينئذ على أن المضاف ينجس وإن النار تطهره. فلا بد من دفع احتمال أن الرواية بصدد بيان مطهرية النار. وذلك بتقريب: إن مطهرية النار لا يناسبها التعليل بأن النار تأكل الدم، لأن الدم لو كان منجسا للمرق لما أفاد أكل النار وافناؤها له في رفع النجاسة الواقعة بسببه، لوضوح أن النجس إذا نجس شيئا بالملاقاة فلا يرتفع أثره بمجرد اعدام ذلك النجس. فهذا التعليل لا يناسب المطهرية بهذه القرينة. وإنما يناسب بيان أن المكلف لا يبتلى إذا تناول من المرق بشرب الدم المحرم شربه، لأن الدم قد أكلته النار، فلم يبق دم يبتلى بمحذور شربه. فالرواية إذن أجنبية عن جعل المطهرية للنار، وإنما هي بصدد دفع المحذور النفسي

(١) وسائل الشيعة باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حيث – ٢ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في شرب الدم بوصفه محرما في نفسه، فتكون الرواية دليلا على عدم انفعال الماء المضاف بملاقاة عين النجس، إذ لو كان ينفعل لتنجس ما في القدر ولحرم التناول منه، لأن أجل محذور شرب الدم بل من أجل محذور أكل النجس.

ولكن الصحيح مع هذا عدم إمكان الاستدلال بهذه الرواية، لأن الرواية حكمت بجواز الأكل من الجزور - أي من اللحم - ولم تقتصر على تجويز شرب المرق فحسب. وعليه فإذا حملنا الدم فيها على الدم النجس فلا بد من الالتزام بأحد أمرين: إما أن الأوقية من الدم لم تصل إلى الجزور أصلا بحيث إنها استهلكت قبل إن يصل شئ منها إلى الجزور، وإما أن الجزور لا يتنجس بملاقاة الدم أيضا.

وكلا الأمرين غريب: أما الأول فلأن من البعيد جدا أن يستهلك الدم كله دون أن يلاقي مع الجزور، وأما الثاني فلأن الكلام إنما هو في انفعال المضاف وعدم انفعاله بعد الفراغ من انفعال غيره من الأجسام، ويتعين على هذا الأساس رفع اليد عن الأمر الأول الذي بنينا عليه الاستدلال بالرواية، وحمل الدم فيها على الدم الطاهر الذي ينحصر محذوره في شربه، وهو محذور يرتفع بسبب أكل النار الدم.

ومن ذلك رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام قال: سألته عن قدر فيها ألف رطل ماء يطبخ ففيها لحم وقع فيها أو قيمة من دم هل يصلح أكله؟ فقال: إذا طبخ فكل فلا بأس (١).

وحيث أن الرطل في هذه الرواية مجمل فلا يعلم أن المراد به هل

(١) وسائل الشيعة باب ٤٤ من أبواب الأطعمة المحرمة حديث - ٣ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نعم إذا كان جاريا من العالي إلى السافل ولاقى سافه النجاسة لا ينجس العالي منه (١) كما إذا صب الجلاب من إبريق على يد كافر فلا ينجس ما في إلا بريق وإن كان متصلا بما في يده

الرطل العراقي ليكون المائع أقل من الكر، أو الرطل المكي أو المدني ليكون أكثر من الكر، فينعقد للجواب إطلاق بملاك ترك الاستفصال بعد فرض اجمال الكلمة، ومقتضى الاطلاق الناشئ من ترك الاستفصال عدم انفعال المضاف بالملاقاة. سواء كان قليلا أو بالغا حد الكر. وحينئذ يعارض مع ما دل على انفعال المضاف بالملاقاة مطلقا لو كان، غير أن بالامكان تصوير حل هذا التعارض بناءا على انقلاب النسبة، بأن يقال: إن ما دل على عدم الانفعال له مقيد أخص منه مطلقا، وهو ما ورد في انفعال ما في الإناء ونحو ذلك مما هو مختص بالقليل، فيختص دليل عدم الانفعال بالكثير، وبذلك تنقلب نسبته إلى ما دل على انفعال طبيعي المضاف الشامل باطلاقه للكثير. إذ يكون أخص منه مطلقا، فيخصصه وينتج التفصيل بين القليل والكثير من المضاف في الانفعال بناءا على تمامية انقلاب النسبة.

ولكن هذا كله لو استظهر انصراف الدم في الرواية إلى خصوص الدم النجس، وأما مع فرض الاطلاق والشمول للطاهر فتكون جميع أدلة انفعال المضاف أخص مطلقا من الرواية، فتحمل على الدم الطاهر. بل عرفت أن الحمل على الدم النجس فيه محذور أحد أمرين كلاهما لا يلتزم به، كما تقدم في رواية سعيد الأعرج.

وهناك روايات أخرى قد يظهر الحال فيها من مجموع ما تقدم.

(١) توضيح الحال في ذلك: إن عدم سراية النجاسة من السافل إلى العالي هو المشهور في الماء المضاف مع نقل الخلاف عن بعض، كما أنه هو

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تسري النجاسة إلى باقي الأجزاء بتحرك هذا الجزء وتغلغله في باقي الأجزاء. وهذا الوجه للسراية لا ينطبق على محل الكلام، لأن الجزء السافل - بحكم كونه سافلا - لا يمكن أن يتحرك نحو العالي وينفذ فيه، لكي تسري النجاسة إليه. وهذا الوجه غير صحيح، لما تقدم في المقام الأول من أن مدرك السراية ليس هو هذا الوجه.

" الرابع " - ما ذكره السيد الأستاذ - دام ظله - (١) من أن الماء الجاري بتدفق يعتبر مائين لا ماءا واحدا، فالسافل منه ماء والعالي ماء آخر، ومع فرض كونهما مائين فلا موجب لنجاسة العالي منهما عند ملاقاة السافل منهما للنجاسة.

ولأجل كونهما مائين لا يتقوى أحدهما بالآخر على القاعدة، فالعالي لا ينفعل بملاقاة السافل للنجاسة ولا يتقوى السافل به، إذا فرض أن المجموع من السافل والعالي كان كرا لأنهما ماءان، فلا موجب للانفعال ولا للتقوي على القاعدة، وإنما قيل بتقوي السافل بالعالي على أساس التعبد بلحاظ أخبار ماء الحمام، ولا تعبد بانفعال العالي عند ملاقاة السافل للنجاسة، فيبقى على ما يقتضيه تعدد الماء من عدم السراية. وهذا خلافا للماء الساكن فإنه بمجموعه يعتبر فردا واحدا من الماء، فينجس بتمام أجزائه عند ملاقاة النجس لجزء منه، كما أن بعضه يتقوى ببعض، هذا خلاصة ما أفاده - دام ظله -

ولنا حول هذا الوجه كلامان:

أحدهما - إن مجرد إبراز تعدد الماء عرفا وكون العالي ماءا في مقابل السافل. لا يكفي لاثبات طهارة العالي، لأن كونهما مائين ينفي تنجس العالي بنفس ملاقاة السافل للنجاسة، ولكن يبقى مع ذلك سؤال أنه: لماذا

---

(١) التنقيح ص ٤٧ الجزء الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٢) الماء المطلق لا يخرج بالتصعيد عن إطلاقه.
نعم لو مزج معه غيره وصعد – كما الورد – يصير مضافا.
(مسألة: ٣) المضاف المصعد مضاف (١)

وليس المراد بالعالي والسافل العلو والسفل المكانيين بل المعنويين، ففي الفوارات يعتبر المتدفع منه عاليا والمتدفع إليه سافلا.
(١) تعرض الماتن – قدس سره – في هذه المسألة والمسألة السابقة عليها إلى ثلاثة فروع:
الفرع الأول – هو أن المصعد من المطلق مطلق، تعرض لذلك في المسألة الثانية.
الفرع الثاني – أن المصعد من المضاف مضاف، تعرض لذلك في المسألة الثالثة.
الفرع الثالث – أن الماء المطلق إذا مزج معه غير ثم صعد يكون مضافا، تعرض لذلك في ذيل المسألة الثانية.
أما الفرع الأول، فلا اشكال فيه، لأن مجرد تصعيد الماء المطلق لا يوجب إضافة شئ إليه من الخارج كي يترقب خروج من الاطلاق.
وأما الفرع الثاني، فكأن المائن – قدس سره – يريد أن يقدم بهذا الفرع والفرع السابق ميزانا كليا في تشخيص إضافة المصعد وإطلاقه. وهو ملاحظة أصله، فإن كان أصله مطلقا فالمصعد منه مطلق أيضا، وإن كان أصله مضافا فالمصعد منه مضاف أيضا.
ويستشكل في هذا الميزان الكلي بأنه غير مطرد، فإن المصعد من المضاف قد يكون مطلقا، وتفصيل ذلك: أنه لا بد من النظر إلى الجهة التي صار بها المضاف مضافا، وملاحظتها من حيث أنها هل تقبل التبخر أولا: فإن فرض أن تلك الجهة لا تقبل التبخر أصلا فلا يكون المصعد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٤) المطلق أو المضاف النجس يطهر بالتصعيد لاستحالته بخارا ثم ماءا (١)

ففي المقام إذا أضفنا إلى الماء شيئا ثم صعدناه واستحصلنا بالتصعيد على ماء يحتوي على أجزاء مائعة من ذلك الشئ الذي أضفناه إلى الماء، فلا بد من ملاحظة تلك الأجزاء المائعة: فإن كانت بكمية معتد بها خرج الماء عن الاطلاق إلى الإضافة، وكذلك إذا كانت بكيفية مخصوصة تعوض عن الجهة الكمية، كما قد يقال ذلك في المصعد من الماء الملقى فيه الورد، فإن كمية المائع الوردي في المصعد وإن كانت قليلة ولكنها بلحاظ رائحتها وتأثيرها قد توجب خروج المائع المصعد في نظر العرف عن التمحض في الماء، فيصبح مضافا. وأما إذا لم تكن الأجزاء المائعة الموجودة في المصعد متميزة لا بجهة كمية ولا بجهة كيفية تعوض عن الكلم، فلا موجب للحكم بالإضافة على المصعد، بل يكون مطلقا كأصله.

(١) الكلام في هذه المسألة يقع في جهتين: إحداهما في حكم البخار الحاصل بتبخير المائع المتنجس حالة كونه بخارا، والأخرى في حكم البخار بعد تحوله إلى الماء.

(أما الجهة الأولى) فالمتراءى من كلماتهم جعل البخار الحاصل بتبخير المائع المتنجس من مصاديق الاستحالة، وبناء الحكم بالطهارة فيه على مطهرية الاستحالة. والتحقيق أن الحكم بارتفاع النجاسة وعدم ثبوتها في البخار – الحاصل بتبخير المائع المتنجس – ليس من صغريات مطهرية الاستحالة ومن فروعها، بمعنى أننا حتى لو بنينا على أن الاستحالة في المتنجسات لا توجب الحكم بالطهارة نلتزم في المقام بعدم نجاسة البخار الحاصل من تبخير المائع المتنجس، فإن هناك خلافا في أن الاستحالة هل توجب ارتفاع النجاسة في المتنجسات أولا، كما إذا استحال الخشب رمادا على ما يأتي تفصيله في

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهكذا اتضح أن المتبعين هو الالتزام بعدم نجاسة البخار، وأن هذا ليس متوقفا على قبول كبرى المطهرية في الاستحالة في باب المتنجسات، وإن كنا نقبل ذلك الكبرى أيضا، على ما يأتي في محله إن شاء الله تعالى.

(وأما الجهة الثانية) وهي في حكم البخار الحاصل من الماء المتنجس بعد تحوله إلى ماء، فقد ذكر السيد - قدس سره - في المستمسك (١) وغيره من الفقهاء أن هذا الماء بعد فرض مغايرته للماء المتنجس الأصلي عرفا، لا يمكن إجراء استصحاب النجاسة فيه، بل يرجع إلى قاعدة الطهارة، والتحقيق أنا إذا فرضنا أن البخار حقيقة نوعية مغايرة للماء المتبخر عرفا، فلا محالة يكون البخار المتحول إلى الماء فردا جديدا من الماء غير الفرد السابق من الماء الذي تحول إلى بخار، وفي هذه الحالة لا حاجة إلى قاعدة الطهارة، بل يرجع في إثبات طهارة هذا الفرد الجديد من الماء إلى الأدلة الاجتهادية. أي إلى الاطلاقات الدالة على طهارة الماء - على القول بوجودها - لأن الشك في طهارة الفرد الجديد من الماء هو في الحقيقة شك في تخصيص زائد لتلك الاطلاقات، وليس شبهة مصداقية.

وبكلمة أخرى: يوجد ماءان: أحدهما الماء المتنجس المتبخر، والآخر الماء المتحول إليه ذلك البخار. والاطلاقات تشمل كلا المائين في نفسها، ولكن الأول خرج بدليل انفعال الماء بالملاقاة، وأما الثاني فلا موجب لخروجه، فيتمسك بنفس الاطلاقات لاثبات طهارته.

هذا كله على فرض الالتزام بأن البخار حقيقة نوعية مغايرة عرفا للماء كما أشرنا إليه، وأما لو قيل بأن البخار ليس حقيقة نوعية مغايرة وإنما هو نفس الأجزاء المائية، غاية الأمران هذه الأجزاء لشدة صغرها وتشتتها خرجت عرفا عن القابلية للحكم بالنجاسة عليها، وتحول البخار إلى ماء

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ٩٦ الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٥) إذا شك في مائع أنه مضاف أو مطلق:
فإن علم حالته السابقة أخذ بها، وإلا فلا يحكم عليه بالاطلاق ولا بالإضافة. لكن لا يرفع الحدث والخبث وينجس بملاقاة النجاسة إن كان قليلا، وإن كان بقدر الكر لا ينجس، لاحتمال كونه مطلقا، الأصل الطهارة (١)

المتحول إليه البخار شك في تخصيص زائد، ولا حاجة للرجوع إلى قاعدة الطهارة، وإذا كنا نتكلم على تقدير كون البخار ماءا عرفا غاية الأمر أن دقة أجزائه وصغر حجمها يمنع عن صلاحيتها لتقبل النجاسة عرفا، فلا بد من الرجوع بعد صيرورة البخار ماءا إلى اطلاق دليل انفعال الماء لو كان، وإلا فالاطلاق الأحوالي لأدلة طهارة الماء لو كان، وإلا فإلى الأصل.
وعلى هذا التقدير فالأصل هو قاعدة الطهارة لا استصحاب النجاسة، ولكن لا لتعدد الموضوع. لأن المفروض أن الماء محفوظ عرفا – حتى في حال البخارية – بل لأن الشك في الحقيقة شك في حدوث النجاسة بعد العلم بارتفاعها. فلا معنى لاستصحاب النجاسة.
(١) الكلام فيما إذا شك في مائع أنه مطلق أو مضاف يقع في مقامين:
(المقام الأول) فيما إذا كانت الشبهة مفهومية، كما إذا كان هناك مقدار معلوم من الماء ألقينا فيه مقدار معلوما من الزعفران. فأوجد فيه درجة محددة من التغير في رائحته طعمه ولونه، وشككنا في أن هذه الدرجة من التغير هل تخرج الماء عن الاطلاق رأسا، أو أن الماء يبقى في نظر العرف – رغم ذلك التغير – على الاطلاق، غاية الأمر أنه ماء متغير لا ماء مضاف، فهذه شبهة مفهومية، والكلام فيها يقع في جهات:
" الجهة الأولى " – في جريان الاستصحاب الموضوعي، وهو استصحاب الاطلاق في المثال السابق. وهذا مبني على جريان الاستصحاب

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الشبهات المفهومية، والتحقيق عدم جريانه، لأن ما هو مصب اليقين والشك لي هو الموضوع للحكم الشرعي، وما هو الموضوع للحكم الشرعي ليس مصبا لهما، فإن موضوع الأحكام الشرعية ليس هو الشئ المسمى بالماء بما هو مسمى بهذا اللفظ، بحيث تكون التسمية مأخوذة في موضوع الحكم. بل الموضوع ذات المسمى بما هو. وما هو المشكوك في المقام إنما هو بقاء المسمى بما هو مسمى، وأما يقع النظر عن التسمية فلا شك في شئ، للعلم بكمية الماء وكمية الزعفران ودرجة التغير الحاصلة، فذات ما هو المسمى بلفظ الماء ليس مشكوكا، بل هو مقطوع البقاء أو مقطوع الارتفاع. وعنوان المسمى - وإن كان مشكوكا - ولكن لم يقع هذا العنوان موضوعا للحكم الشرعي ليشمله دليل الاستصحاب. وتفصيل الكلام في ذلك موكول إلى علم الأصول.

" الجهة الثانية " - أنه بعد فرض تعذر إجراء الاستصحاب الموضوعي في نفس الاطلاق والإضافة. تنتهي النوبة إلى الحديث عن الأصول الحكمية التي تكون جارية في مرتبة آثار الاطلاق والإضافة. وآثار الاطلاق هي: أولا جواز الوضوء والغسل به، وثانيا كونه مطهرا للثوب المتنجس مثلا، وثالثا أنه لو كان كرا فهو معتصم لا ينفعل بملاقاة النجاسة، ورابعا أنه يطهر بالاتصال بالمعتصم، لأن الماء المطلق إذا تنجس يطر بالاتصال مع المعتصم، بخلاف المضاف فإنه لا يجوز الوضوء والغسل به، ولا يكون مطهرا ولا معتصما، ولا يطهر بالاتصال بالمعتصم إذا تنجس.

فهذه آثار أربعة يقع الكلام في إجراء الاستصحاب فيها، والصحيح عدم جريان الاستصحاب، لا لما أفاده السيد الأستاذ - دام ظله - (١) من أن الاستصحاب الحكمي في الشبهات المفهومية لا يجري في نفسه دائما

(١) التنقيح ص ٥١ الجزء الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

علينا أن نفكر في مرتبة ثالثة لاجراء الأصل، أي في اجراء الأصول الحكمية في مرتبة أدنى من ذلك. وهي مرتبة الثوب المغسول بهذا الماء، ومرتبة المحدث المتوضئ أو المغتسل به، أو مرتبة الطهارة الفعلية لهذا الماء.

وقد ذهب السيد الأستاذ – دام ظله – إلى أنه يجرى في المقام استصحاب بقاء الحدث، لو توضأ الانسان أو اغتسل بهذا المائع الذي يشك في إطلاقه لأنه يشك في بقاء الحدث فيستصحبه. ويجري استصحاب بقاء النجاسة في الثوب المغسول بذلك الماء، وأما لو لاقى هذا الماء المشكوك مع النجاسة وكان كرا فتجري أصالة الطهارة، لأنه محتمل الطهارة فعلا، لاحتمال كونه مطلقا ومعتصما، وليس عندنا أصل موضوعي يثبت كونه مطلقا أو ينفى ذلك، فتجري أصالة الطهارة.

هذا هو ما ذكره السيد الأستاذ في تشخيص الأصول الجارية في هذه المرتبة (١) إلا أن ما أفيد فيه بعض المواقع للنظر، وهي كما يأتي:

الأول – إن استصحاب بقاء الحدث في الانسان المتوضئ والمغتسل بذلك الماء لا يمكن للسيد الأستاذ التمسك به لأنه من الاستصحابات الجارية في الشبهة الحكمية. وهو لا يقول بجريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية.

وتوضيح ذلك: أن الشبهة المفهومية قسم من الشبهة الحكمية، والمحدث المتوضئ أو المغتسل بالماء المشكوك – وإن كان يشك في بقاء حدثه – ولكن هذا الشك يعبر عن شبهة حكمية بلحاظ دليل جعل الحدث لا شبهة موضوعية لأنه لا يدري أن الحدث المجعول في دليله هل جعل بنحو وسيع وباق حتى بعد التوضي والاغتسال بمثل ذلك الماء، أو بنحو محدد ومقيد بعدمه، وهذه شبهة حكمية، فيكون استصحاب بقاء الحدث إلى ما بعد التوضي والاغتسال بذلك الماء معارضا باستصحاب عدم جعل الحصة الزائدة من الحدث. فكان

(١) التنقيح ص ٥١، ٥٢ الجزء الأول.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لو قيل بجريانه في المقام.
وبناءا على الثاني لا يمكن التمسك بدليل نجاسة الثوب، لأن المفروض أن مفاده هو إثبات النجاسة ما لم يغسل بالماء، ونحن نشك في أن هذا غسل بالماء فلا يمكن التمسك به، كما لا يمكن إجراء استصحاب النجاسة على مبنى الأستاذ، فيتعين له الرجوع إلى قاعدة الطهارة. نعم الرجوع إلى قاعدة الطهارة لا يخلو من اشكال على أساس نكتة نبهنا عليها سابقا، وهي أن دليل القاعدة ليس له إطلاق في نفسه لموارد الشك في بقاء النجاسة، بمعنى أن عدم شمول القاعدة لموارد الشك في بقاء النجاسة ليس بلحاظ حكومة دليل الاستصحاب على دليلها، ليختص ذلك بموارد جريان الاستصحاب، بل بلحاظ القصور في المقتضى وعدم وجود إطلاق في ليل القاعدة شامل لتلك الموارد، كما تقدم وجهه، فعلى هذا الأساس لا تجري في المقام قاعدة الطهارة أيضا، بل لا بد من الرجوع إلى أصول حكمية طولية أدنى منها مرتبة.
الرابع – من مواقع النظر يرتبط بما أفاده السيد الأستاذ – دام ظله – (١) من أن هذا المائع المشكوك إذا كان كرا ووقعت فيه النجاسة جرى فيه استصحاب الطهارة أو قاعدتها، ونفس الشئ ذكره غيره من الفقهاء كالسيد – قدس سره – في المستمسك (٢).
والتحقيق أن المورد ليس من موارد الرجوع إلى أصالة الطهارة، بناءا على ما هو مختارهم من وجود العمومات أو الاطلاقات الدالة على الانفعال، فإننا إذا نبينا مثلا على أن أخبار السؤر تدل على انفعال السؤر مطلقا – قليلا كان أو كثيرا – بملاقاة النجاسة كما ذكر السيد الأستاذ في

(١) التنقيح الجزء الأول ٥٢.
(٢) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ٩٧ الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مسألة انفعال المضاف، غاية الأمر أن المطلق الكثير خرج بمخصص منفصل، وهو أدلة اعتصام الكر، فيكون المقام من موارد المخصص المنفصل الدائر أمره بين الأقل والأكثر مفهوما. حيث أن الخارج بالتخصيص هو الماء المطلق الكر. ولما كان المطلق مرددا مفهوما بين ما يشمل المائع المشكوك في مفروض المسألة وما لا يشمله، فيتمسك باطلاق أدلة الانفعال لاثبات أن هذا المائع المشكوك ينفعل بملاقاة النجاسة، لأن احتمال عدم انفعاله يرجع إلى احتمال تخصيص زائد على المقدار المتيقن خروجه بالتخصيص من دليل الانفعال، فلا مجال إذن على هذا الأساس للرجوع إلى أصالة الطهارة:

بقي الكلام في أثر آخر أشرنا إليه سابقا من آثار الاطلاق، وهو: أنه لو تنجس لطهر بالاتصال بالمعتصم. فلو فرضنا أن هذا المشكوك الاطلاق بنحو الشبهة المفهومية تنجس ثم اتصل بالمعتصم على نحو بقي الشك في إطلاقه على حاله. فتحقيق الحال فيه أن دليل نجاسة المائع – ماء أو غيره – بالملاقاة، إن فرض فيه اطلاق يقتضي ثبوت النجاسة حتى لما بعد الاتصال بالمعتصم، وإنما خرجنا عن هذا الاطلاق في الماء المطلق لدليل منفصل دال على المطهرية بالاتصال، كرواية ابن بزيع (١) مثلا، فيكون المقام من موارد المخصص المنفصل المردد بين الأقل والأكثر مفهوما، فيتمسك في الزائد بالعام، فنحكم ببقاء النجاسة في الماء المشكوك بعد الاتصال بالمعتصم، تمسكا باطلاق دليل النجاسة. وإذا لم نفرض في دليل نجاسة المائع – ماء أو غيره – إطلاقا من هذا القبيل ناظر إلى إثبات النجاسة لما بعد الاتصال بالمعتصم، فالمرجع هو استصحاب النجاسة، بناءا على جريان الاستصحاب

(١) عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه، لأن له سادة.
وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث ٦، ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بأشكال المعارضة بين استصحاب المجعول واستصحاب عدم الجعل الزائد، وقد حققنا في الأصول أن الصحيح هو جريان الاستصحاب في الأحكام مطلقا، ولا يكون استصحاب عدم الجعل معارضا لاستصحاب المجعول، كما أنا بينا هناك أن التعارض بين الاستصحابين - لو فرض صحته - يختص بالشبهات الحكمية الكلية، ولا يشمل الشبهات الحكمية الجزئية.

وبما أشرنا إليه هنا ظهر وجه النظر فيما ذكره السيد الأستاذ في المقام، من التمسك باستصحاب بقاء الحدث واستصحاب بقاء النجاسة في الثوب المغسول، مع تصريحه في الأصول بأن إشكال المعارضة بين الاستصحابين الذي بنى عليه كما يجري في الأحكام الكلية كذلك يجري في الأحكام الجزئية وأن دليل الاستصحاب يختص بالموضوعات (١)

فإن مقتضى ذلك عدم إجراء الاستصحاب في الحدث والخبث، لأن الحدث والخبث - وإن كانا موضوعين للأحكام الشرعية - ولكنهما بأنفسهما حكمان مجعولان أيضا، فيتطرق إليها أيضا اشكال المعارضة بين الاستصحابين.

النقطة الثالثة: عرفت أن الماء المشكوك بنحو الشبهة الموضوعية في المقام إذا بنينا على جريان استصحاب لعدم الأزلي فيه فيحكم بانفعاله عند ملاقاة النجاسة له. وإلا فتجري فيه أصالة الطهارة واستصحابها.

ولكن قد يقال بوجود قاعدة حاكمة على هذه الأصول، وهي القاعدة التي ادعاها المحقق النائيني - قدس سره - (٢). وحاصلها: أنه إذا أنشأ المولى حكما إلزاميا على عنوان عام، ثم استثنى منه عنوان وجودي وشك في مصداقية فرد للعنوان الوجودي، فلا يجوز في مقام العمل رفع اليد عن حكم العام لمجرد احتمال دخول الفرد في العنوان الوجودي المستثنى. فإذا قال

(١) مباني الاستنباط الجزء الرابع ص ٧٠.
(٢) فوائد الأصول الجزء الثالث ص ١٤٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٦) المضاف النجس يطهر بالتصعيد كما مر وبالاستهلاك في الكر أو الجاري (١)

ارتكازية الاستصحاب وعقلائيته، والاستصحاب يقضي بعدم كون المشكوك صداقته صديقا، فلعل العتاب بهذا اللحاظ.

" الصورة الرابعة " – أن نفرض مائعا مشكوك الاطلاق بنحو الشبهة الموضوعية، وقد تواردت عليه كلتا الحالتين الاطلاق والإضافة. ولا يعلم المتقدم والمتأخر منها. فإن فرض أن ما أوجب الاطلاق وما أوجب الإضافة كان موجبا بالخاصية لا بالكمية تعارض الاستصحابان، وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى الأصول التي بينها في الصورة السابقة.

(١) طهارة المضاف المتنجس باستهلاك في الماء المعتصم تقرب بعدة وجوه:

" الوجه الأول " – ما هو المتراءى من كلمات جملة من الفقهاء، وحاصله: إن الاستهلاك مطهر بملاك السالبة بانتفاء الموضوع. فنجاسة المضاف المستهلك ترتفع باعتبار انعدام النجس وزواله. لأننا إذا ألقينا مضافا قليلا متنجسا في كر من الماء فهو – وإن لم يكن منعدما بالنظر الدقيق العلمي – ولكنه منعدم بالنظر العرفي، ومع انعدامه ترتفع النجاسة.

ومن هنا ذكر السيد الأستاذ – دام ظله – أن عد الاستهلاك مطهرا مبني على المسامحة، فإن فرض المطهر هو فرض انحفاظ ذات النس وزوال النجاسة عنه، وهنا لم ينحفظ ذات النجس في مورد الاستهلاك بل هو منعدم عرفا (١)

وهذا الوجه لو تم لا يفرق فيه بين ما إذا فرض الاستهلاك في المطلق المعتصم أو في المطلق غير المعتصم، إذا بني على عدم انفعال الماء القليل

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٥٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جعل المقام صغرى لدليل مطهرية الاتصال للماء المطلق المتنجس، لأن المضاف بعد تحوله إلى الاطلاق بسبب الاستهلاك يصبح. من صغريات ذلك الدليل، فالمطهر ليس هو الاستهلاك بل الاتصال بالمعتصم، والاستهلاك يحقق الصغرى لهذا المطهر، لأنه يحول المضاف إلى ماء مطلق.

وأما من ناحية النتيجة، فقد عرفت أن مطهرية الاستهلاك بالوجه الأول لا تختص بالاستهلاك المائع في الكر والجاري، وأما مطهرية الاستهلاك بهذا الوجه فيختص بذلك ولا يشمل مثل استهلاك الجامد في الجامد أو المائع في ماء غير معصم، حتى على القول بعدم انفعال الماء بملاقاة المتنجس مطلقا. لأن دليل مطهرية الاتصال إنما ورد في اتصال الماء المطلق المتنجس بالماء المطلق المعتصم خاصة.

" الوجه الثالث " – هو استفادة ذلك من الأخبار الدالة علي نفي البأس عن الكر إذا وقع فيه البول مثلا (١). وبيان ذلك بأحد تقريبين:

أحدهما: إن البول إذا وقع في الكر فالأجزاء المحيطة بهذا البول تتغير لا محالة فتصير من المضاف المتنجس، والمفروض أن تلك الأخبار دلت على طهارتها ونفي البأس عن تمام ما في الكر. وهذا الوجه يتوقف على إحراز كون الغالب في الأجزاء المجاورة للبول أن تصبح مضافة، وأما إذا لم يحرز ذلك وقيل إن المتيقن حصول التغير فيها إلا الإضافة، فلا يتم هذا التقريب.

والتقريب الآخر: هو التمسك بالأولوية، بأن يقال: إن ظاهر نفي البأس في تلك الأخبار هو نفي البأس عن المتحصل بعد الملاقاة لا عما كان

(١) من قبيل رواية محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليه السلام: " وسئل من الماء تبول فيه الدواب وتلغ فيه الكلاب ويغتسل فيه الجنب؟ قال: إذا كان الماء قدر كر لم ينجسه شئ ". وسائل الشيعة، كتاب الطهارة باب ٩ من أبواب الماء الماء المطلق حديث – ١ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ماء قبل الملاقاة فقط، وحينئذ يدل باطلاقه على طهارة نفس البول بالاستهلاك لأن البول جزء من المتحصل بعد الملاقاة، فاطلاق نفي البأس يشمله.
وإذا طهر عين النجس بالاستهلاك فيطهر المضاف المتنجس بالأولوية العرفية وهذا الوجه يختص أيضا بالاستهلاك في المعتصم، لأن مورد الروايات طهارة عين النجس بالاستهلاك في المعتصم. فهي إنما تدل بالأولية على طهارة المتنجس بالاستهلاك في المعتصم ولا تشمل الاستهلاك في غيره.
ثم إن ظاهر العبارة المنقولة عن الشيخ – قدس سره – في باب تطهير المضاف المتنجس، أنه يشترط في ذلك أن لا يتغير الماء المطلق الذي يراد تطهير المضاف به من ناحية أو صاف المضاف المتنجس، فإن تغر بأوصافه لا يحكم بالطهارة.
وقد بنى السيد – قدس سره – في المستمسك (١) والسيد الأستاذ – دام ظله – (٢) هذا على مسألة في بحث التغير، وهي: إن تغير الماء المعتصم بأوصاف المتنجس هل يوجب نجاسة الماء أو لا؟ فإن بني على أنه يوجب النجاسة فهذا الشرط صحيح، وإلا فلا موجب له.
والتحقيق أنه لا بد لدى دراسة هذا الشرط من الرجوع إلى مدرك مطهرية الاستهلاك، فقد تقدم أن مطهرية الاستهلاك يمكن أن يستدل عليها بأحد وجوه ثلاثة، فعلى بعض تلك الوجوه يتعين هذا الشرط الذي ذكره الشيخ، حتى لو لم نقل بأن التغير بأوصاف المتنجس منجس. وذلك لأجل قصور دليل المطهرية عن الشمول، لفرض فقدان ذلك الشرط، وعلى بعض تلك الوجوه لا قصور في دليل المطهرية في نفسه عن الشمول لفرض فقدان ذلك لشرط، فتكون المسألة رهنا بما يختار في تغير المعتصم بأوصاف

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ٩٧ الطبعة الثانية.
(٢) التنقيح الجزء الأول ص ٥٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المطلق المتنجس بالاتصال – على ما ذهب إليه العلامة قدس سره – فلا بد من الحكم بطهارة المضاف في الحالة الرابعة، بل وفي الحالة الثالثة أيضا.
لأن الماء المطلق لا يصبح في الحالة الثالثة مضافا بمجرد الاتصال بالمضاف المتنجس، فيمكن أن نفرض وقوع الاتصال مع الماء المطلق بما هو مطلق ثم تحول المطلق إلى المضاف، فيكون التحول إلى الإضافة بعد وقوع المطهر وزوال النجاسة.
ومن هنا يقع الكلام فعل في تلك الدعوى المنسوبة إلى العلامة، وهي مطهرية الماء المطلق للماء المضاف بالاتصال، على حد مطهريته للمطلق المتنجس عند اتصاله بالمعتصم.
وما يستدل به على ذلك وجهان:
الوجه الأول: التمسك بمطلقات مطهرية الماء.
الوجه الثاني: التمسك بما دل على حصول التطهير بالماء بمجرد الإصابة أو الرؤية، من قبيل ما ورد من قوله مشيرا إلى ماء المطر " كل شئ يراه ماء المطر فقد طهر " (١) أو مشيرا إلى غدير من الماء " إن هذا لا يصيب شيئا لا وطهره " (٢) وسوف نشير إلى نكتة امتياز هاتين الروايتين على المطلقات المستدل بها في الوجه الأول.
" أما الوجه الأول " – فإن أريد بالمطلقات إطلاق ما دل على الأمر بالغسل من قبيل قوله في موثقة عمار " اغسل كل ما أصابه " (٣) بتقريب

(١) وهي رواية الكاهلي المروية في وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب الماء المطلق حديث – ٥ –.
(٢) وهو ما رواه العلامة في المختلف مرسلا، عن بعض علماء الشيعة. أنه كان بالمدينة رجل يدخل إلى أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام وكان في طريقه ماء فيه العذرة والجيفة كان يأمر الغلام يحمل كوزا من ماء يغسل رجله إذا أصابه، فأبصره يوما أبو جعفر عليه السلام فقال: إن هذا لا يصيب شيئا إلا طهره فلا تعد منه غسلا. ص ٣.
(٣) وسائل الشيعة باب: ٤ من أبواب الماء المطلق حديث – ١ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن الأمر بالغسل إرشاد إلى مطهرية الماء فيدل بعمومه على عموم المطهرية فيرد عليه: إن الأمر بالغسل ليس له إطلاق لما لا يعقل فيه الغسل كالمائع المتنجس. فلا معنى لاثبات مطهرية الماء له بلسان الأمر بغسله بعد فرض عدم صلاحيته للغسل، فالأوامر بالغسل مختصة بغير المائعات.

وإن أريد بالمطلقات ما دل على طهورية الماء، بتقريب: أن ما دل على طهورية الماء – وإن لم يتعرض بلسانه اللفظي لما يكون الماء مطهرا له – إلا أن مقتضى حذف المتعلق هو انعقاد الاطلاق من هذه الناحية " فيثبت كونه مطهرا لكل ما يتنجس. فيرد عليه: أن بعض ما دل على طهورية الماء لا يعلم بأن المراد من الطهورية فيه المطهرية ليتمسك باطلاقه، لاحتمال أن يكون المراد بالطهورية فيه الشدة في النقاء والطيب المساوقة للاعتصام، وذلك كالحديث النبوي المعروف " خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " (١) فإن الطهورية فيه يحتمل أن تكون بمعنى شدة النقاء المساوقة للاعتصام، ويكون قوله " لا ينجسه شئ " بمثابة التفسير للطهورية وتكرار معناها، ولهذا لم يعطف بالواو.

وبعض ما دل على طهورية الماء لم يكن في مقام بيان طهورية الماء ابتداءا ليتمسك باطلاقه من هذه الناحية، كما في قوله " إن الله جعل التراب طهورا كما جعل الماء طهورا " (٢) فإن هذه الرواية مسوقة لبيان طهورية التراب وتشبيهه في الطهورية بطهورية الماء المفروغ عنها في نفسها والمرتكزة ارتكازا نوعيا.

فلو لم نقل بأن هذا التشبيه بنفسه يكون قرينة على أن المراد بطهورية الماء المطهرية من الحدث خاصة، لأن هذا هو الشأن البارز للتراب في مقام

(١) وسائل الشيعة باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث – ٩ –.
(٢) وسائل الشيعة باب: ١ من أبواب الماء المطلق حديث – ١ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المطهرية، فلا أقل من القول بعدم إمكان التمسك باطلاق الرواية لاثبات مطهرية الماء لكل شئ، لأنها غير مسوقة لبيان ذلك. بل هي متفرعة على المفروغية عنه. وفي مقام تقريب طهورية التراب وتشبيهها بطهورية الماء المفروغ عنها.

وبعض ما دل على طهورية الماء ورد بلسان " إن الماء يطهر ولا يطهر " (١) والمستظهر من مثل هذا اللسان - بقرينة التقابل بين يطهر ولا يطهر - أنه في مقام بيان التقابل بين المطهرية بالكسر والمطهرية بالفتح، فهو من قبيل قولنا " يرزق ولا يرزق " أو " يعلم ولا يعلم "، فإن ما يستفاد من نظائر هذا اللسان أن هذا شأنه وذاك ليس شأنه، وأما أن هذا الذي هو شأنه ما هي حدوده وسعته؟ فليس في مقام البيان من هذه الناحية ليتمسك باطلاقه.

وبعض ما دل على طهورية الماء يقترن بما يصلح أن يكون حاكما على الاطلاق الناشئ من حذف المتعلق، من قبيل قوله في رواية داود ابن فرقد " كان بنو إسرائيل إذا أصاب أحدهم قطرة بول قرضوا لحومهم بالمقاريض، وقد وسع الله عليكم بأوسع ما بين السماء والأرض، وجعل لكم الماء طهورا " (٢). فإن كلمة " لكم " تصلح أن تكون بيانا لمتعلق الطهورية، فكأنه قال: بناءا على هذا الاحتمال وجعل الماء طهورا لكم. فيدل على مطهرية الماء للانسان في مقابل بني إسرائيل الذين كان الماء لا يطهرهم إذا أصابهم البول بل يقرضون لحومهم بالمقاريض، ومع احتمال ذلك لم يحرز حذف المتعلق لينعقد للدليل ظهور في الاطلاق.

وهكذا يظهر أن كثيرا مما يستدل به على إطلاق المطهرية في الماء غير

(١) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الماء المطلق حديث - ٦، ٧ -.
(٢) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الماء المطلق حديث ٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٧) إذا ألقي المضاف النجس في الكر فخرج عن الاطلاق إلى الإضافة تنجس إن صار مضافا قبل الاستهلاك وإن حصل الاستهلاك والإضافة دفعة لا يخلو الحكم بعدم تنجسه عن وجه، لكنه مشكل (١)

الاتصال بالمعتصم يوجب تطهير الجزء الصغير المتصل بالمعتصم من الماء المضاف كما كان الاتصال بالنجاسة موجبا لتنجس ذلك الجزء، غير أنه لا موجب بعد ذلك لفرض سريان المطهرية والطهارة من الجزء الأول إلى الجزء الثاني. لأن المطهر هو الاتصال بالماء المعتصم والملاقاة له، والجزء الثاني من المضاف. متصل بالجزء الأول المضاف وملاق له وليس ملاقيا لنفس الماء المعتصم، ومجرد طهارة الجزء الأول من المضاف لا يكفي لجعله مطهرا لما يلاقيه. وهذا بخلاف باب الانفعال، فإن انفعال الجزء الأول من المضاف بملاقاة النجاسة يكفي لصيرورة هذا الجزء منجسا للجزء الثاني من المضاف المتصل به، وهكذا حتى تسري النجاسة إلى تمام المائع.

(١) عرفنا فيما سبق أن المضاف المتنجس يطهر بالاستهلاك في الماء المعتصم، وأن الماء المعتصم يتنجس إذا ألقي عليه المضاف فتحول بسبب ذلك إلى الإضافة، وهذا يعني وجود حالتين مترقبتين عند إلقاء المضاف المتنجس في المعتصم: استهلاك المضاف، وإضافة المعتصم، وقد تقدم الكلام عن حكم كل من الحالتين إذا كانت هي الموجودة دون الأخرى، وفي هذه المسألة تعرض الماتن – قدس سره – لحكم وجود الحالتين معا، وهذا يتصور بثلاث صور: إذ تارة تفرض الإضافة ثم الاستهلاك. وأخرى الاستهلاك ثم الإضافة، وثلاثة يفرض الإضافة والاستهلاك في وقت واحد.

والكلام في تحقيق حال هذه الصور الثلاث يقع في مقامين: أحدهما في البحث عن معقولية الفرض في كل واحدة من هذه الصور في نفسه،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبما ذكرناه ظهر أن ما قد يقال (١) من امكان الصورة الأولى عقلا واستحالة الصورة الثانية عقلا، لاستلزامها الخلف والتناقض، لا يخلو من نظر. لأن المفروض إن كان هو الاقتصار على العامل الكمي فقط بدون ادخال أي فرض زائد، فكلتا الصورتين غير معقولة، إذ كما لا يمكن للمضاف أن يستهلك ويندك بقاءا بعد فرض عدم اندكاكه حدوثا، كذلك لا يمكن للمضاف الذي يندك حدوثا في المعتصم أن يكتسب بعد ذلك حجما أكبر. فيخرج عن الاستهلاك ويصبح المجموع مضافا، وإن لم نقتصر على العامل الكمي وفتحنا المجال لفرضيات التأثير بالخاصية، فلا استحالة عقلية في كلتا الصورتين، إذ كما لا محذور عقلي في أن نفرض مسحوقا يخفى ويستهلك في البداية ثم يظهر ويطفو بسبب الحرارة أن غيرها حتى يصير المطلق مضافا، كذلك لا محذور في افتراض مسحوق يظهر ويطفو في البداية بسبب الحرارة أو غيرها حتى يصير المطلق مضافا، ثم يستتر ويتلاشى إلى أن يستهلك عندما يفقد الماء حرارته.

وأما الصورة الثالثة – وهي حصول الاستهلاك والإضافة في وقت واحد – فإن كان مراد السيد الماتن باستهلاك المضاف المتنجس استهلاكه في الماء المطلق، فهذه الصورة غير معقولة، سواء لوحظ العالم الكمي فقط أو لوحظت العوامل الكيفية أيضا، إذ كيف يفرض أن المضاف المتنجس يستهلك في المطلب بما هو مطلق، مع أنه لا مطلق بحكم افتراض الإضافة في نفس الوقت. ففرضية استهلاك المضاف المتنجس في المطلق تعني أن هناك مطلقا موجودا بالفعل على صفة الاطلاق يستهلك فيه المضاف وفرضية حصول الإضافة في نفس الوقت تعني أنه لا مطلق بالفعل، وهذا تهافت.

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٥٩ – ٦٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(وأما المقام الثاني) وهو في تحقيق حكم الصور الثلاث بعد الفراغ عن معقوليتها في نفسها، فحاصل الكلام في ذلك:

إن الصورة الأولى – هي فرض حصول الإضافة أولا ثم الاستهلاك – لا اشكال في أن الحكم فيها هو النجاسة، لأن المفروض فيها أن المضاف حينما ألقي في المعتصم بقي محتفظا بوجوده ولم يستهلك وأثر في صيرورة المعتصم مضافا، وبذلك يصبح المعتصم بسبب الإضافة قابلا للانفعال بالملاقاة، فينفعل بالملاقاة مع المضاف المتنجس المفروض انحفاظ وجوده. وبهذا يحكم بنجاسة تمام المائع. وليس استهلاك المضاف المتنجس. بعد ذلك من المطهرات، لأن الشئ بعد أن تنجس لا يطهر بمجرد فناء ذلك الشئ الذي نجسه، كما هو واضح.

وأما الصورة الثانية – وهي فرض حصول الاستهلاك. أو لا ثم الإضافة – فقد يقال (١) إنه لا اشكال في هذه الصورة في الحكم بالطهارة، لأن الماء المطلق كان معتصما ما دام المضاف موجودا، وحين صيرورته مضافا كان قد استهلك وانعدم. فلم تحصل ملاقاة مع المضاف المتنجس حال عدم الاعتصام. والتحقيق أنا إذا بنينا على مطهرية الاستهلاك على أساس انعدام المستهلك في النظر العرفي أو كونه ملحقا بالمعدوم عرفا، فقد تكون الإضافة الحاصلة بعد الاستهلاك معبرة، عن عودة المستهلك من جديد إلى الوجود عرفا، وذلك لأن فرض الإضافة بعد الاستهلاك في هذه الصورة له نحوان:

الأول: أن يفرض استهلاك إجزاء المضاف المتنجس أولا ثم بفاعلية الحرارة أو أي عامل آخر تبرز هذه الأجزاء من جديد وتتمدد، بحيث يصبح لها وجود عرفي يسبب صيرورة الماء المعتصم مضافا.

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٥٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٨) إذا انحصر الماء في مضاف مخلوط بالطين ففي سعة الوقت يجب عليه أن يصبر حتى يصفو ويصير الطين إلى الأسفل ثم يتوضأ على الأحوط، وفي ضيق الوقت يتيمم، لصدق الوجدان مع السعة دون الضيق (١).

دون أن يصبح مضافا:
فمن يقول هناك بأن بروز أثر المضاف المتنجس متمثلا في تغير المعتصم لا يضر بصدق الاستهلاك، يمكنه أن يقول في المقام أيضا أن بروز أثر المضاف المتنجس متمثلا في صيرورة المعتصم مضافا فلا يضر بصدق الاستهلاك.
ما دام المضاف مندكا من الناحية الكمية في كمية الماء الملقى فيه.
وأما إذا قيل بأن ظهور أثر محسوس للمضاف الملقى يمنع عن صدق الاستهلاك عليه عرفا – وإن كانت أجزاؤه مندكة من الناحية الكمية – فهذا يعني أن الاستهلاك والإضافة لم يجتمعا في وقت واحد. كما هو المفروض في الصورة الثالثة.
(١) إذا فرض الضيق فلا إشكال في وجوب التيمم على جميع المباني.
وإذا فرض سعة الوقت: فقد ذكر السيد – قدس سره – في المستمسك (١) إن الحكم في ذلك مبني على الخلاف في التيمم، من حيث أن موضوعه هل هو عدم وجدان الماء أو عدم القدرة على الوضوء؟ فعلى الأول يصح التيمم في المقام، وعلى الثاني لا يصح.
وتحقيق الحال في المقام يتوقف على بيان أمرين:
" الأول " – إن في باب التيمم خلافين: أحدهما ما أفيد، والآخر أن العدم المأخوذ موضوعا للتيمم – سواء كان عدم وجدان الماء أو عدم القدرة على الوضوء – هل هو العدم في حال إرادة الامتثال والقيام للصلاة

---

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ٩٨ الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء المتغير
(انفعال الماء المعتصم بالتغير، شمول الحكم لسائر أقسام المعتصم، أنحاء التغير، التغير التقديري، فروع وتطبيقات. كيف يطهر الماء المتغير).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٩) الماء المطلق – بأقسامه حتى الجاري منه – ينجس إذا تغير بالنجاسة (١).

---

(١) الحكم بانفعال الماء المطلق عند تغيره بالنجاسة من الواضحات فقهيا ومتشرعيا. ومتسالم عليه بين الفقهاء في الجملة. وقد دلت عليه روايات كثيرة صنفها السيد الأستاذ إلى ثلاث طوائف: طائفة واردة في طبيعي الماء، وطائفة واردة في الماء الراكد، وطائفة واردة في ماء البئر (١).
(أما الطائفة الأولى) فقد مثل لها براية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام: كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب (٢).
والتحقيق أن رواية حريز لا يخلو سندها من إشكال، وذلك لأنها بطريق الشيخ، وإن كانت صحيحة. لأنها تصل بسند معتبر إلى حماد بن عيسى عن حريز عن أبي عبد الله عليه السلام، ولكنها في طريق الكليني تصل إلى حماد بن عيسى عن حريز عمن أخبره عن أبي عبد الله عليه السلام فإن احتملنا أن هناك روايتين بنفس المتن سمع حريز إحداهما من الإمام وسمع الأخرى من شخص عن الإمام وقد اقتصر الشيخ على نقل الأولى والكليني على نقل الثانية، فلا بأس بالبناء على الرواية حينئذ، لأنها تامة السند. وأما إذا حصل الاطمئنان بوحدة الرواية بلحاظ أن متن الرواية واحد والإمام المنقول عنه واحد والراوي والراوي عن الراوي واحد – وهو

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٦٦.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ١ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حماد بن عيسى عن حريز – عدم تعرض كل من الشيخ والكليني إلا إلى رواية واحدة. فعلى هذا تسقط الرواية عن الحجية، إذ لا يمكن حينئذ أن نحرز أن حريزا نقل الرواية استنادا إلى السماع من الإمام – كما هو ظاهر نقل الشيخ – إذا لعله نقلها بتوسط واسطة مجهولة كما هو مقتضى نقل الكليني الأكثر ضبطا.

ويمكن استبدال رواية حريز بروايات أخرى، من قبيل النبوي " خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " (١).

ورواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد انتنت؟ قال: إذا كان النتن الغالب على الماء فلا تتوضأ ولا تشرب (٢).

ورواية سماعة الأخرى قال: سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء؟ قال: يتوضأ من الناحية التي لبس فيها الميتة (٣).

بناءا على عدم انصراف الماء الذي يمر به الرجل إلى الغدير والنقيع ونحوه، وعلى أن الملحوظ في صرفه عن الوضوء من الناحية التي فيها الميتة هو التغير لا مجرد الملاقاة، إذ على الثاني لا فرق بين الناحيتين كما هو واضح.

ولكن غير الرواية الأخيرة لا يخلو أضا من اشكال سندي، كما هو الحال في رواية حريز:

أما النبوي فمستنده ابن إدريس، إذ ذكره ووصفه بأن متفق على روايته. ومن المحتمل أن يكون مقصوده من الاتفاق على نقله الاتفاق بين

(١) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الماء المطلق حديث – ٩ –.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ٦ –.
(٣) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب الماء المطلق حديث – ٥ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حجية الخبر، فيكون كلا الخبرين حجة، وإن لم يكف فكلاهما يسقط عن الحجية.
ولكن هذا البيان إنما يتم لو كان يوجد احتمال عقلائي معتد به لوجود اشتهار للحديث الذي نقله ابن إدريس واستفاضة في نقله، ولكن هذا الاحتمال في نفسه غير موجود، إذ كيف يحتمل احتمالا معتدا به الاشتهار والوضوح في حديث لم يصل إلينا مسندا ولو بطريق ضعيف من طرق الخاصة. ومع هذا لا يمكن التعويل على نقل ابن إدريس - قدس سره - وأما رواية سماعة الأولى، فقد صرح الشيخ الطوسي في متن التهذيب والاستبصار (١) بطريقه إليها، فقال: أخبرني الشيخ عن أحمد بن محمد، عن أبيه، عن الحسين بن الحسن بن أبان، عن الحسين بن سعيد، عن عثمان بن عيسى، عن سماعة.
وهذا الطريق غير تام. ولو فرض البناء على وثاقة الحسين بن الحسن ابن أبان، وذلك لأن أحمد بن محمد الذي أخبر عنه الشيخ المفيد لم يثبت توثيقه، ولو أن الشيخ - قدس سره - بدأ بالحسين بن سعيد مثلا وحذف طريقه إليه لصحت الرواية، لأن معنى ذلك أنه - قدس سره - قد أخذ الرواية من كتب الحسين بن سعيد، فتشمله جميع الطرق التي ذكرها في المشيخة للروايات التي نقلها عن الحسين بن سعيد. فإذا كان بعضها صحيحا وخاليا من أحمد بن محمد كفى ذلك في تصحيح الرواية. وأما مع التصريح بطريق مخصوص إلى الحسين بن سعيد مشتمل على أحمد بن محمد، فهل يمكن مع هذا تطبيق الصحيح على الرواية، بدعوى أن يذكر الطريق
المشتمل على أحمد بن محمد كان من باب المثال، أو يقال: إن هذا متعذر، إذ مع التصريح بالطريق المشتمل على أحمد بن محمد لا يعلم بأن الرواية

(١) الإستبصار الجزء الأول ص ١٢ والتهذيب الجزء الأول ص ٢١٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مأخوذة من كتب الحسين بن سعيد لتشملها طرق المشيخة؟ في ذلك كلام وبحث مفصل نتعرض له في موضع أنسب فيما يأتي إن شاء الله تعالى.
(وما الطائفة الثانية) الواردة في الماء الراكد، فقد مثل لها السيد الأستاذ - دام ظله (١) برواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه، وإن لم تغيره أبوالها فتوضأ منه. وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه (٢).
وقد جعل محل الاستشهاد فيها قوله " وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه " وأما صدرها الذي دل على نجاسة أبوال الدواب فلعله محمول على التقية، لأن العامة ذهبوا إلى نجاسة بول البغال والحمير ونحوهما.
والظاهر أنه رواية أبي بصير لا تخلو من إشكال سندا ودلالة:
أما الاشكال السندي فبلحاظ ورود ياسين الضرير فيها الذي لم يثبت توثيقه عندنا. وبلحاظ ورود أحمد بن الحسن على الكلام المتقدم.
وأما الاشكال الدلالي فلأننا إذا حملنا الجملة الأولى المتعلقة بأبوال الدواب على التقية ما صنع السيد الأستاذ فقد يمكن الاستدلال بالجملة الثانية وهي قوله " وكذلك الدم إذا سال في الماء وأشباهه " ولكن إذا حملنا النهي في الجملة الأولى على التنزه فليس الأمر كذلك.
وتوضيح ذلك: إن قوله في الجملة الأولى " لا تتوضأ منه " إما أن يفرض كونه إرشادا إلى النجاسة بلسان النهي عن الوضوء منه، فتكون النجاسة مستفادة منه ابتداءا، وإما أن يفرض كونه إرشادا إلى بطلان الوضوء وحيث يعلم بأنه لا منشأ للبطلان إلا النجاسة فتثبت النجاسة بالدلالة

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٦٧.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث - ٣ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

رواية عبد الله بن سنان قال: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام – وأنا حاضر – عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهرا ولا توجد منه الريح فتوضأ (١)

ورواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: إذا كان الماء أكثر من راوية لم ينجسه شئ، تفسخ فيه أو لم يتفسخ، إلا أن يجئ له ريح تغلب على ريح الماء (٢).

(وأما الطائفة الثالثة) فمثالها صحيحة ابن بزيع عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ، إلا أن يتغير ريحه أو طعمه – الخ (٣)

وهناك طائفة رابعة وردت في ماء المطر لم يتعرض لها السيد الأستاذ وسوف تأتي الإشارة إليها إن شاء الله تعالى.

وعلى أي حال فلا إشكال في تمامية الدليل في نفسه على انفعال الماء المطلق بتمام أقسام بالتغير، ولكن يمكن أن يقال: إنه في مقام التمسك بهذا الدليل لاثبات انفعال كل قسم من أقسام الماء المعتصم بالتغير لا بد من ملاحظة النسبة بين دليل الانفعال بالتغير ودليل اعتصام ذلك القسم من الماء. فقد تكون النسبة بينهما العموم من وجه بنحو يتساقطان في مادة الاجتماع ويرجع إلى أصالة الطهارة، ولهذا سوف نتكلم من أجل تحقيق هذه الناحية في عدة جهات:

" الجهة الأولى " – في تحقيق النسبة بين دليل انفعال الماء الراكد بالتغير ودليل اعتصام الماء الراكد المطلق، فقد يقال: إن النسبة بينهما العموم من وجه، لأن دليل الاعتصام المتمثل في مثل قوله " إذا بالغ الماء قدر

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ١١ –.
(٢) نفس المصدر والموضع حديث – ٩ –.
(٣) نفس المصدر والموضع حديث – ١٢ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثالث يثبت أن المنجس له هو مجرد الملاقاة لا التغير، وإذا خرج الماء القليل عن موضوع دليل انفعال الماء الراكد بالتغير أصبح هذا الدليل أخص مطلقا من دليل اعتصام الكر، فيقيد به.

ويرد عليه: أن هذا التقريب مبني على القول بانقلاب النسبة فيما إذا تعارض عامان من وجه، ووجد خاص يخرج من نطاق أحد العاميين مادة الافتراق له عن العام الآخر، بحيث يصبح العام المخصص بعد تخصيصه مخصصا بدوره للعام المعارض له. وقد حققنا في الأصول أن انقلاب النسبة غير تام، نعم لو فرض أن تنجس الماء القليل - بمجرد الملاقاة بلا حاجة إلى التغير - أمر ارتكازي في ذهن المتشرعة، بحيث يكون الارتكاز بمثابة المخصص اللبي المتصل بدليل انفعال الماء الراكد بالتغير، فهذا يعني أن دليل انفعال الماء الراكد بالتغير أنعقد ظهوره من أول الأمر في خصوص الكر نتيجة لاتصال ذلك المخصص اللبي به. فيكون أخص مطلقا من دليل اعتصام الكر، فيخصصه بلا حاجة إلى القول بانقلاب النسبة.

الثالث: الاستعانة بكبرى انقلاب النسبة أيضا، ولكن بوجه آخر.

فقد كنا في الوجه السابق نفرض نشوء انقلاب النسبة من مخصوص يخرج مادة الافتراق لأحد العامين من وجه، وفي هذا الوجه يدعى إمكان انقلاب النسبة على أساس وجود مخصص لأحد العامين المتعارضين بنحو التساوي، بأن يقال: إن لدينا دليلا يدل باطلاقه على عدم انفعال الكر بالملاقاة، سواء حصل التغير أولا، ولدينا أيضا دليل ثاني يدل باطلاقه على انفعال الكر بالملاقاة، سواء حصل التغير أولا، وهذا الدليل هو رواية أبي بصير قال: سألته عن كر من ماء مررت به وأنا في سفر قد بال فيه حمار أو بغل أو انسان؟ قال: لا تتوضأ منه ولا تشرب منه (١).

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث - ٥ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذان الدليلان متعارضان بنحو التساوي، بمعنى أن كلا منهما يشمل كلتا حالتي التغير وعدمه. وهناك دليل ثالث، وهو ما ورد في نفي الانفعال عن الكر في مورد الملاقاة غير المغيرة، من قبيل قوله في رواية أبي بصير " لا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه " (١)، فإن العادة قاضية بأن شرب الكلب من حوض كبير لا يوجب تغيره. فهذه الرواية مختصة موردا بالملاقاة غير المغيرة، فتكون أخص مطلقا من الدليل الثاني الدال على انفعال الكر بالملاقاة، فيقيد الدليل الثاني بما إذا أوجب البول تغير الماء، وبذلك يصبح أخص مطلقا من الدليل الأول الدال على أن الكر لا ينجسه شئ، فينتج أن الكر ينجس بالتغير ولا ينجس بالملاقاة.

وهذا الوجه مبني على انقلاب النسبة أيضا، والتحقيق خلافه على ما بينا في الأصول، نعم لو استظهرنا من الدليل الثاني وروده في مورد التغير بحيث كان مختصا بصورة التغير في نفسه لا بمخصص منفصل. كان مخصصا للدليل الأول على القاعدة. وذلك يتوقف على دعوى أن المستظهر من فرض السائل مروره وهو مسافر بكر قد بال فيه انسان أو حمار أو غيره، أنه لم ير الانسان أو الحمار يبول في الكر حين مروره عليه، وإنما مر بكر قد بال فيه الانسان أو الحمار، هذا يعني أنه إنما عرف ذلك بتبين آثار ذلك في الماء، فتكون الرواية واردة في مورد التغير.

الرابع: التمسك برواية شهاب بن عبد ربه (٢) حيث أنها وردت

---

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث - ٣ -.

(٢) وهي على ما في وسائل الشيعة: " محمد بن الحسن الصفار في كتاب (بصائر الدرجات) عن محمد بن إسماعيل يعني البرمكي، عن علي بن الحكم. عن شهاب بن عبد ربه قال: أتيت أبا عبد الله عليه السلام أسأله. فابتدأني فقال: إن شئت فسل يا شهاب، وإن شئت أخبرناك بما جئت له. قلت: أخبرني. قال: جئت تسألني عن الغدير أن يكون في جانبه الجيفة أتوضأ منه أو لا؟ قال: نعم. قال: توضأ من الجانب الآخر إلا أن يغلب الماء الريح فتبين. وجئت تسأل عن الماء الراكد من الكر مما لم يكن فيه تغير أو ريح غالبة، قلت: فما التغير؟ قال: الصفرة، فتوضأ منه وكلما غلب كثرة الماء فهو طاهر. " باب ٩ من أبواب الماء المطلق حيث - ١١ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الكر بعنوانه، ودلت على انفعاله بالتغير، فيكون لها ميزة على سائر ما دل على انفعال الماء الراكد بالتغير، وهي أنها أخص مطلقا من دليل الاعتصام.

ويرد عليه: أن هذه الرواية - وإن عبر عنها بالصحيحة - (١) ولكن الصحيح أن سندها غير تام. لأنها يرويها صاحب الوسائل عن كتاب بصائر الدرجات وطريق صاحب الوسائل إلى بصائر الدرجات إنما هو بتوسط الشيخ، والشيخ طريقه إلى الصفار - وإن كان صحيحا - ولكن طريقه الصحيح إلى الصفار لا يشمل بصائر الدرجات، وطريقه إلى بصائر الدرجات ليس صحيحا، فالرواية غير تامة سندا.

الخامس: التمسك برواية العلاء بن الفضيل، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول (٢) وذلك بدعوى أن عنوان الحياض إن لم يكن منصرفا إلى الكثير البالغ مقدار الكر فلا أقل من عدم، امكان تقييده بخصوص القليل، فيكون بمفهومه أخص من دليل اعتصام الكر.

غير أن هذه الدعوى لو سلمت فالاشكال في سند الرواية ثابت على كل حال، لأن في سندها محمد بن سنان.

نعم، يمكن أن نستبدل رواية الحياض برواية الراوية المتقدمة عن

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٦٩.

(٢) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حيث - ٧ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زرارة، بعد فرض كون الراوية مساوقة أو مقاربة للكر بنحو لا يمكن تقييدها بما هو أقل من كر، فإن قوله في تلك الرواية " إذا كان الماء أكثر من راوية " الخ، قد رواه الكليني بسند معتبر، وإن كان طريق الشيخ إليه غير نقي.

السادس: التمسك بصحيحة ابن بزيع (١) الواردة في البئر، بعد ضم دعوى أن الغالب في ماء البئر أن لا يقل عن كر، فإذا كان الكر من ماء البئر ينفعل بالتغير مع أن له مادة فانفعال الكر المجرد عن المادة ثابت بالفحوى أو الأولوية العرفية.

ويرد عليه: أنا لم نحرز مثل هذه الغلبة في الآبار، خصوصا الآبار التي يخرج ماؤها بنحو الرشح. هذا مضافا إلى أن النزاع الذي وقع بين الفقهاء في انفعال البئر بالملاقاة ولو كان كرا – مع التسالم على عدم انفعال الكر الراكد بالملاقاة – كأنه يكشف عن عدم التزامهم بهذه الأولوية، فإذا كان من المحتمل أن ينفعل البئر البالغ كرا بالملاقاة مع أن الكر من غيره لا ينفعل بالملاقاة، فليكن من المحتمل أن ينفعل البئر البالغ كرا بالتغير مع أن الكر من غيره لا ينفعل بالتغير.

السابع: أن يدعى عدم وجود إطلاق في دليل اعتصام الكر يقتضي نفي انفعاله بالتغير، وذلك بتقريب أن المستظهر من هذا الدليل كونه ناظرا إلى ما ثبت كونه منجسا للماء لولا الكثرة، ومسوقا لبيان أنه لا ينجس الماء مع الكثرة، فيكون مرجع قوله " لا ينجسه شئ " بناءا على دعوى هذا الاستظهار أن الماء مع الكثرة لا ينجسه شئ مما كان منجسا له مع عدم الكثرة. وحيث أن ما هو المنجس للماء مع عدم الكثرة مجرد الملاقاة لا

(١) محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا. عن أحمد بن محمد، عن محمد بن إسماعيل بن بزيع، عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير به.
وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث – ١ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذا التقريب تام إذا جدنا مرجعا فوقانيا من هذا القليل، ولكن الكلام في وجوده، لأن وجود ما يدل على انفعال الماء الشامل باطلاقه للقليل والكثير قد يكون توفرا في كثير من الروايات، ولكن الغالب فيها فرض أنحاء من الملاقاة التي لا تستلزم التغير عادة. فتكون مختصة موردا بالملاقاة المجردة عن التغير، وبهذا لا تصلح أن تكون مرجعا في المقام. وذلك من قبيل ما جاء في رواية عما: سئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال: إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب (١) فإن من المعلوم أن القذر الذي يقع على منقار الدجاجة لا يوجب التغير عادة.

نعم. قد يدعى توفر شروط ذلك المرجع الفوقاني في رواية علي بن جعفر التي نقلها صاحب الوسائل عن كتابه، قال: سألته عن جرة ماء فيه ألف رطل وقع فيه أوقية بول هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح (٢) فإن كلمة " الرطل " لما كانت مجملة ومرددة بين العراقي وغيره فينعقد لجواب الإمام إطلاق بملاك ترك الاستفصال يقتضي أن الماء البالغ ألف رطل – سواء كان بالأرطال العراقية أو بغيرها – يخرج عن الصلاحية بوقوع أوقية بول فيه، وبهذا يصبح الموضوع شاملا للقليل والكثير، لأن ألف رطل بالعراقي قليل وألف رطل بالمكي أ والمدني كثير، بناءا على المفروغية عن أن الكر هو ألف ومائتا رطل بالعراقي، كما أن وقوع أوقية من البول مناسب لكل من حالة التغير وحالة عدم التغير، وهذا يعني أن الرواية تحقق شروط المرجع الفوقاني، لأنها تدل على انفعال الماء بملاقاة البول، سواء كان قليلا أو كثيرا، وسواء تغير أو لم يتغير، وخرج عن هذا الاطلاق مادة الافتراق لدليل اعتصام الكر، أي الكثير عن ملاقاته

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب الأسئار حديث – ٣ –.
(٢) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث – ١٦ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هي التي تقتضي حكومة رواية حريز على تمام أدلة الاعتصام. دون العبارة الثانية التي لا تستبطن افتراض حكم مفروغ عنه بالاعتصام وعدم الانفعال بالملاقاة، وإنما تتصدى هي لبيان ذلك في عرض تصديها لبيان أن الماء ينفعل بالتغير.

العاشر: أن دليل اعتصام الكر ودليل الانفعال بالتغير – وإن كانا متعارضين بالعموم من وجه غير أن تقديم دليل الانفعال على دليل الاعتصام في مادة التعارض لا يلزم منه إلغاء دليل الاعتصام رأسا، بخلاف تقديم دليل الاعتصام على دليل الانفعال، فإنه يلزم منه إلغاء دليل الانفعال رأسا، وفي حالة من هذا القبيل يقدم دليل الانفعال.

وتوضيحه – إن مفاد رواية حريز مثلا – التي تمثل دليل الانفعال بالتغير – هو إناطة النجاسة بالتغير، بمعنى أن النجاسة تابعة للتغير نفيا، وإثباتا، فالماء لا ينجس بالملاقاة غير المغيرة وينجس بالملاقاة المغيرة. وأما قوله " إذا بلغ الماء قدر كر لا ينسه شئ " الذي يمثل دليل الاعتصام. فله منطوق ومفهوم، مقتضى إطلاق منطوقه أن الكر لا ينجس بملاقاة النجس مطلقا، سواء كانت مغيرة أو لا، ومقتضى إطلاق مفهومه أن غير الكر ينجس بالملاقاة، النجس، سواء كانت مغيرة أو لا (١).

ومن الواضح أن كلا من المنطوق والمفهوم لو لو حظ بصورة مستقلة فهو معارض لرواية حريز بنحو العموم من وجه، فالمنطوق ينفي باطلاقه تنجس الكر بالتغير، بينما رواية حريز تثبت باطلاقها أن الكر ينجس بالتغير، والمفهوم يثبت باطلاقه تنجس القليل بالملاقاة غير المغيرة. بينما رواية حريز تنفى باطلاقها تنجس القليل بمجرد الملاقاة. فرواية حريز إذن معارضة لكل من إطلاق المنطوق وإطلاق المفهوم بنحو العموم من وجه، فلو قدمنا

---

(١) إن قيل: سوف يأتي في محله إن شاء الله تعالى أن القضية الشرطية: " الماء إذا بلغ قدر كر لا ينجسه شئ " ليس لها مفهوم على نحو الموجبة الكلية، وإنما مفهومها الموجبة الجزئية، عليه فلا يمكن استفادة الاطلاق من مفهومها لكل من الانفعال بالملاقاة والانفعال بالتغير، إذ لعل المقدار المندرج تحت هذا المفهوم الجزئي هو الانفعال بالتغير فحسب، ومعه لا يكون المفهوم معارضا مع رواية حريز، بل المعارضة بينها وبين إطلاق المنطوق فقط.

قلنا: إننا تارة نستظهر من كلمة " لا ينجسه شئ " الاطلاق الأفرادي لكل من الملاقاة والتغير، بمعنى أن يكون التغير شيئا منجسا على حد سائر الأشياء والأفراد المنجسة، فهنالك لا نستطيع اثبات الاطلاق في المفهوم للملاقاة المغيرة وغير المغيرة. بعد أن كان مفهوم القضية الشرطية جزئية لا كلية، أي " إن الماء إذا لم يبلغ قدر كر فينجسه بعض الأشياء ". فلعل هذا البعض هو التغير.

وتارة أخرى نقول: إن مناسبات الحكم، والموضوع تأبى من أن يندرج التغير تحت الاطلاق الأفرادي لكلمة " شئ " باعتبار أن المركوز

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عرفا في باب الاستقذار والتقذر كون النجس هو الملاقي النجس، وحتى في حالات التغير يكون الانفعال بالملاقي ولا يلحظ التغير إلا بوصفه مزيد تأثير للملاقي النجس في الماء.
إذن. فكلمة " شئ " في " لا ينجسه شئ " اطلاقها الأفرادي عبارة عن الأشياء النجسة التي يلاقيها الماء لا التغير، فإنه ليس فردا من هذا الاطلاق، نعم هو مشمول لاطلاق آخر هو الاطلاق الأحوالي في كلمة " شئ "، حيث أن الملاقي المنجس تارة يكون مغيرا للماء وأخرى لا يكون مغيرا، ومقتضى الاطلاق الأحوالي ثبوت الانفعال للماء القليل في كلتا الحالتين.
وهذا الاطلاق ثابت في مفهوم القضية الشرطية، سواء كان مفهومها بلحاظ أفراد النجس كليا أو جزئيا، على ما يتضح ذلك لدى التعرض إلى النكات الفنية في تحديد مدلول هذه القضية الشرطية منطوقا ومفهوما في بحث الماء الراكد إن شاء الله تعالى.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التغير، من قبيل رواية علي بن جعفر قال: وسأله عن الرجل يمر في ماء المطر وقد صب فيه خمر فأصاب ثوبه هل يصلي فيه قبل أن يغسله؟ فقال: لا يغسل ثوبه ولا رجله ويصلي فيه ولا بأس (١).

فإن فرض كون الخمر موجبا لتغير ماء المطر مشمول للاطلاق.

ورواية هشام عن أبي عبد الله عليه السلام في ميزابين سالا أحدهما بول والآخر ماء المطر فاختلطا فأصاب ثوب رجل لم يضره ذلك (٢)

فإن العادة – وإن كانت جارية بأن يكون الماء المطر الذي يبلغ إلى حد يجري من الميزاب أكثر بكثير من البول الذي يسيل لتبول صبي ونحوه – ولكن الأكثرية لا تكفي لاستحالة التغير، ففرض التغير مشمول للاطلاق أيضا.

وعليه فيكون في دليل اعتصام ماء المطر ما يدل باطلاقه على عدم انفعاله حتى بالتغير، وعليه فتكون النسبة بينه وبين ما دل على انفعال طبيعي الماء بالتغير العموم من وجه، وفي مادة التعارض قد يلتزم بتساقط الاطلاقين والرجوع إلى أصالة الطهارة. نظير ما تقدم في الكر. وبعض ما تقدم في الجواب على هذه الشبهة في الكر يأتي هنا بلا تعديل. وبعضه يأتي بتعديل وهناك وجوه يختص بها المقام. ويتضح ذلك من خلال الأمور التالية:

" الأول " – إننا فيما سبق كنا نجعل المعارض لاطلاق دليل اعتصام الكر ما دل على انفعال الماء الراكد بالتغير، والنسبة بينهما هي العموم من وجه، وبعد إخراج الماء القليل من دليل انفعال الماء الراكد بالتغير يختص هذا الدليل بالكثير، فيصبح أخص مطلقا من دليل اعتصام الكر، فيخصصه بناء على انقلاب النسبة.

وأما في المقام فالمعارض لدليل اعتصام ماء المطر إنما هو ما دل على انفعال طبيعي الماء بالتغير لا ما ورد في الماء الراكد خاصة، وما دل على انفعال

---

(١) وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب الماء المطلق حديث – ٤٤٢ –.

(٢) وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب الماء المطلق حديث – ٤٤٢ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

هو مدلول دليل الانفعال في الماء القليل. بل المراد اثباته انفعال المطر القليل بالملاقاة، ولكن لا مطلقا بل في حال التغير.

وأما المطر البالغ درجة الكرية إذا لاقى النجاسة وتغير بها وفرض سقوط إطلاق دليل الانفعال بالتغير مع إطلاق دليل اعتصام المطر بالمعارضة فلا يمكن الرجوع فيه إلى إطلاق دليل انفعال الماء القليل، كما هو واضح.

" الثالث " – التمسك في المقام بالنبوي " خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " (١)، فإن هذا الحديث يتميز عن سائر الروايات الدالة على انفعال طبيعي الماء بالتغير، بنكتة تجعله مقدما على إطلاق دليل اعتصام ماء المطر، وهي: إن الظاهر من الحديث أن الأحكام المذكورة فيه ثابتة للماء من حين خلق الله له، ولهذا جعلت أوصافا للماء، وأسند الخلق الإلهي إليه بما هو موصوف بتلك الصفات من الطهورية وعدم الانفعال إلا بالتغير، فإذا ضممنا إلى ذلك دعوى أن مياه الأرض الأصلية كلها خلقت بنحو المطر في ابتداء وجودها، فيثبت أن ماء المطر ينفعل بالتغير، لأننا لو بنينا على أن المطر لا ينفعل حتى بالتغير فهذا معناه أن الله خلق الماء لا ينجسه شئ حتى ما غير لونه وطعمه وريحه.

والحاصل: إن الحالة الأولية التي خلق عليها الماء منظور إليها بالخصوص في هذا الحديث، وحيث أن هذه الحالة هي حالة المطرية – بحسب الفرض – فلا يمكن تخصيص الحديث والالتزام بأن المطر لا ينفعل حتى بالتغير، لأن معنى ذلك – كما عرفت – أن الله خلق الماء بنحو لا ينفعل حتى بالتغير.

وهذا الوجه إذا سلمنا استظهاراته وفروضه، فهو غير تام مع ذلك لعدم التعويل على سند النبوي المذكور.

---

(١) تقديم فيما سبق ص ٢٠٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الرابع " – الاستدلال ببعض الروايات الواردة في ماء المطر بعنوانه، بدعوى استفادة منجسية التغير منها، فتكون أخص مطلقا مما دل باطلاقه على عدم انفعال المطر حتى بالتغير، وتلك هي رواية هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سأل عن السطح يبال عليه فتصيبه السماء فيكف فيصيب الثوب؟ فقال: لا بأس به ما أصابه من الماء أكثر منه (١).

فإن قوله " ما أصابه من الماء أكثر منه " بمثابة التعليل لعدم الانفعال فيكون دالا على أن الميزان في عدم الانفعال – الذي يدور عدم الانفعال مداره – هو أكثرية الماء من البول، وليس المراد بالأكثرية هنا الأكثرية الكمية، بمعنى كون كمية المطر النازل على السطح أكثر من كمية البول الواقع عليه، وذلك لأنه إن أريد كون الماء أكثر من البول الموجود فعلا على السطح، فهذا خلاف الظاهر، إذ لم يفرض في الرواية وجود البول فعلا على السطح، وإنما فرض أن السطح يبال عليه، ومع عدم فرض وجود البول فعلا على السطح لا معنى لحمل الأكثرية على أكثرية الماء من شئ لم يفرض وجوده. وإن أريد كون الماء أكثر من البول الواقع على السطح خلال معدة استعماله مبالا، فهذا أيضا خلاف الظاهر، إذ لا طريق حينئذ إلى دعوى كون ماء المطر النازل أكثر من مجموع ما أصاب السطح من بول. مضافا إلى أن كثرة ما أصاب السطح وقلته على طول الزمان لا دخل له في الارتكاز العرفي بالانفعال فعلا وعدمه، فيتعين أن يكون المراد بالأكثرية الأكثرية المعنوية لا الكمية. والمراد بالأكثرية المعنوية القاهرية والغالبية المساوقة لعدم التغير، فيكون التعليل في هذه الرواية بنفسه دليلا على أن اعتصام ماء المطر مشروط بعدم التغير.

" الجهة الثالثة " – في النسبة بين دليل اعتصام ماء الحمام ودليل

---

(١) وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب الماء المطلق حديث – ١ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الانفعال بالتغير، والتحقيق في ذلك أن كثيرا من روايات ماء الحمام الدالة على عدم انفعاله بالنجاسة ليس لها اطلاق لحالة التغير، لورودها في أنحاء من الملاقاة التي لا توجب التغير عادة، أو لأن المتيقن منها ذلك بنحو لا يكون له إطلاق. وذلك من قبيل رواية محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الحمام يغتسل فيه الجنب وغيره اغتسل من مائه؟ قال: نعم – الخ (١) فإن عرض اغتسال الجنب لا يستلزم عادة التغير بأوصاف النجاسة، فلا يكون له إطلاق يقتضي نفي الانفعال حتى في حال التغير.

وبعض روايات ماء الحمام استفيد منها الاعتصام. بلسان أن ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري، كما في رواية داود بن سرحان (٢)

وسوف يأتي أن الماء الجاري لا يوجد في دليل اعتصامه إطلاق ينفي الانفعال في حال التغير، فلا يكون في هذا اللسان ما يقتضي نفي الانفعال عن ماء الحمام في حال التغير.

وفي روايات الاعتصام خبر بكر بن حبيب عن أبي جعفر عليه السلام. ماء الحمام لا بأس به إذا كانت له مادة (٣).

فإن استفدنا من هذا الخبر تنزيل ماء الحمام منزلة ما له مادة فلا يزيد اعتصامه على اعتصام ما له مادة.

وسوف يأتي أن دليل اعتصام ما له مادة ليس له إطلاق لحال التغير.

نعم يمكن أن يدعى الاطلاق في مثل رواية إسماعيل بن جابر عن أبي الحسن

---

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الماء المطلق حديث – ٢ –.

(٢) ونص الرواية: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في ماء الحمام؟ قال: هو بمنزلة الجاري. المصدر السابق والباب حديث – ١ –.

(٣) نفس المصدر والباب، حديث – ٤ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الأول عليه السلام قال: ابتدأني فقال: ماء الحمام لا ينجسه شئ (١).
بدعوى أن مقتضى إطلاقه عدم الانفعال حتى مع التغير، فيكون معارضا بالعموم من وجه لما دل على الانفعال بالتغير.
بل قد يقال علاوة على ذلك: إن أدلة انفعال الماء بالتغير في نفسها ليس لها إطلاق يشمل ماء الحمام، بعد فرض الاستشكال في سند النبوي وسند رواية حريز، إذ أن سائر الروايات وردت بعنوان الغدير أو النقيع أو الماء يمر به الرجل، ونحو ذلك من العناوين التي تنصرف عرفا عن ماء الحمام، فالمقتضي في دليل الانفعال بالتغير قاصر عن الشمول لماء الحمام.
ولكن الصحيح أن هذا كله إنما يكون له مجال لو كان من المحتمل أن يكون لماء الحمام بعنوانه خصوصية ونكتة تقتضي الاعتصام، ولكن سوف يأتي في محله إن شاء الله تعالى أن عنوان ماء الحمام من العناوين التي يلغيها العرف، بقرينة مناسبات الحكم والموضوع. ولهذا فإن الحكم بالاعتصام المستفاد من روايات الباب ليس موضوعه - بعد إلغاء خصوصية الحمامية - إلا مطلق الماء السافل المتصل بماء عال، وليس المراد جعل هذه الهيئة الاتصالية بين السافل والعالي بنفسها ملاكا للاعتصام في مقابل الكرية والنابعية، فإن هذا أيضا على خلاف الارتكاز العرفي ومناسبات الحكم والموضوع، فإن اختلاف السطوح يناسب عرفا مع ترقب كونه مانعا عن الاعتصام، لا ترقب كونه بنفسه ملاكا للاعتصام ولو لم تكن هناك كرية أو نبع.
فالمتفاهم عرفا من تلك الروايات بيان أن كون أحد المائين سافلا والآخر عاليا لا يمنع عن ملاحظتهما ماءا واحدا. والحكم عليهما بما يحكم به على الماء الواحد، فلا يكون المجعول في هذه الروايات اعتصاما جديدا وراء الاعتصام المجعول بطبيعي الماء إذا بلغ كرا. ليتمسك باطلاقه حتى لحال

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الماء المطلق حديث - ٨ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

التغير، بل لا يكون فيها إطلاق أزيد من إطلاق أدلة الاعتصام الأولية للكر في نفسها.

" الجهة الرابعة " – في النسبة بين دليل اعتصام الماء النابع أو الجاري ودليل الانفعال بالتغير. والتحقيق في ذلك: إن دليل اعتصام الماء النابع أو الجاري ليس له إطلاق في نفسه يشمل صورة التغير، لكي تقع المعارضة بينه وبين ما دل على انفعال طبيعي الماء بالتغير على نحو العموم من وجه، لأن منهم الدليل على اعتصام الماء النابع أو الجاري أحد وجهين:

الأول: رواية داود بن سرحان (١) التي دلت على أن ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري. وحيث نعرف من الخارج أن ماء الحمام معتصم فيثبت أن المنزل عليه محكوم بالاعتصام. وهذا التقريب لا يمكن أن يثبت للماء الجاري اعتصاما أوسع من الاعتصام الثابت لماء الحمام، وحيث أن اعتصام ماء الحمام لا إطلاق في دليله لحالة التغير – كما عرفنا في الجهة السابقة – فكذلك اعتصام الجاري المستقاد من هذه الرواية.

الثاني: رواية ابن بزيع، وهي أيضا قاصرة عن اثبات عدم الانفعال في صورة التغير، سواء كان الاستدلال بمتنها المختصر الوارد في أحد طريقيها وهو " ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير " (٢) بدعوى أن السعة الثابتة لماء البئر ثابتة له لا بما هو بئر بل بما هو نابع. بإلغاء خصوصية البئرية بالارتكاز العرفي لمناسبات الحكم والموضوع. أو بمتنها المفصل المذيل بقوله " فينزح حت يطيب الطعم ويذهب الريح لأن له مادة " (٣) بدعوى أن مقتضى التعليل بأن له مادة – بناء على كونه تعليلا للحكم بالسعة – هو

(١) تقدم نص الرواية فيما سبق ص ٢٢٨.

(٢) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ١٠ –.

(٣) نفس المصدر والباب حديث – ١٢ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في أحد أوصافه الثلاثة، من الطعم والرائحة واللون (١)

فالسؤال عن الماء المعتصم وإلى جانبه الجيفة والميتة.
والجواب بالتفصيل بين التغير وعدمه كلاهما بحسب الارتكاز المتشرعي ينصرفان إلى أن النظر إلى الجيفة بما هي نجاسة لا بما هي ميتة بالخصوص، ومنشأ هذا الانصراف مركوزية كبرى سريان النجاسة بالملاقاة، فإن ارتكاز هذه الكبرى في الذهن المتشرعي - بل والعرفي - يوجب انصراف الذهن إلى كون الملحوظ في السؤال عن الماء الذي إلى جانبه الجيفة، وفي الجواب على ذلك بالتفصيل بين التغير وعدمه إلى تلك الكبرى الارتكازية، فيكون المقصود بيان حكم الميتة بما هي نجاسة لا بما هي ميتة، فيشمل الحكم سائر النجاسات.
وهذا نحو من التبادر الناشئ من قرينية الارتكاز، وبهذا التقريب.
نستفيد إلغاء الخصوصية في كثير من المقامات.
(١) أما الطعم والرائحة فمنصوص عليهما، ولا اشكال فيهما. نعم استشكل في اللون. والاستشكال في اللون يمكن أن يبين بأحد تقريبين:
الوأل: ما ذكره السيد الأستاذ - دام ظله - من عدم التعرض له في الأخبار الدالة على الانفعال بالتغير، بعد فرض عدم الاعتماد على النبوي المرسل.
وأجاب على ذلك: بأن الأمر ليس كما ادعي، فإن اللون مذكور في الروايات، فدونك رواية حريز المشتملة على قوله " وكذلك الدم "، فإن التغير بالدم - على ما يستفاد منه عرفا - ليس إلا التغير باللون. ورواية العلا ابن الفضيل " لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول ". وعلى تقدير المناقشة في الرواية بضعفها، فحسبك صحيحة محمد بن الحسن الصفار في كتاب بصائر الدرجات. وفيها تطبيق للتغير على الصفرة، وهي من أنحاء التغير اللوني (١)

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٦٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أقول: إن هذه الروايات الثلاث كلها غير تامة السند:
أما رواية حريز فالمراد بها خبر حريز عن أبي بصير (١)، وهو ضعيف السند بياسين الضرير كما تقدم.
وأما رواية العلا بن الفضيل (٢) فضعيفة بمحمد بن سنان.
وأما رواية بصائر الدرجات (٣) فهي ساقطة سندا، لأن الشيخ الحر ينقلها في الوسائل عن كتاب بصائر الدرجات، وهو يروي هذا الكتاب بطريقه إلى الشيخ الطوسي، وبطريق الشيخ الطوسي إلى الكتاب، والشيخ الطوسي له طريقان إلى الصفار: أحدهما صحيح ويروي به سائر روايات الصفار، ولكن استثنى من ذلك كتاب بصائر الدرجات. فهو غير مروي بذلك الطريق الصحيح. والآخر طريق يروي به الشيخ كتاب بصائر الدرجات ولكنه غير صحيح، كما يظهر من مراجعة الفهرست (٤)
نعم، يمكن أن يستدل على كفاية التغير اللوني في التنجس بخبرين آخرين:
أحدهما – صحيح ابن بزيع بمتنه المختصر الذي رواه الشيخ عن أحمد ابن محمد عن محمد بن إسماعيل عن الرضا عليه السلام قال " ماء البئر واسع

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ٣ –
(٢) نفس المصدر والموضع حديث – ٧ –.
(٣) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث – ١١ –
(٤) قال في الفهرست ص ١٧٠ من الطبعة الثانية في ترجمة محمد بن الحسن الصفار القمي "... أخبرنا بجميع كتبه ورواياته بن أبي جيد، عن ابن الوليد عنه، وأخبرنا بذلك أيضا جماعة عن ابن بابويه، عن محمد بن الحسن. عن محمد بن الحسن الصفار، عن رجاله. إلا كتاب بصائر الدرجات، فإنه لم يروه عنه ابن الوليد، وأخبرنا به الحسين بن عبيد الله، عن أحمد بن محمد ابن يحيى، عن أبيه، عن الصفار. "

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وفي خبر هشام بن سالم – بعد حمل الأكثرية على القاهرية – نقول:
إن مقتضى إطلاق القاهرية قاهرية الماء بقول مطلق، أي طعما وريحا ولونا، إذ لو كان مغلوبا للبول في واحدة من هذه الصفات لم يكن قاهرا بقول مطلق، فمقتضى إطلاق القاهرية في الصفات الثلاث، فيكون مقتضى التعليل استثناء عدم الانفعال إلى القاهرة المطلقة، أي القاهرية في الصفات الثلاث فلو قيل بأن التغير اللوني ليس منجسا أصلا، لا ختل بذلك ظهور التعليل في كون القاهرية المطلقة علة لعدم الانفعال.
وإن شئت قلت: إن ظاهر التعليل كون القاهرية المطلقة علة لعدم الانفعال، وهذا لا يمكن انحفاظه إلا إذا كان الانفعال يكفي في ثبوته مقهورية الماء، ولو في واحدة من صفاته الثلاث. وأما إذا كانت المقهورية في اللون مثلا ليست كافية للحكم بالانفعال، فلا يعقل أن يستند عدم الانفعال إلى القاهرية المطلقة الماء، أي إلى القاهرية طعما وريحا ولونا، بل يستند إلى القاهرية طعما وريحا فقط، مع أن مقتضى اطلاق القاهرية والأكثرية في رواية هشام بن سالم استناد عدم الانفعال إلى القاهرية المطلقة، فيدل على كفاية التغير اللوني في الحكم بالانفعال.
هذا كله في التقريب الأول للاستشكال في منجسية التغير اللوني بلحاظ عدم شمول الأدلة له.
التقريب الثاني: دعوى دلالة بعض روايات التغير على نفي منجسية التغير اللوني بحيث لو وجد ما يدل باطلاقه على كفاية التغير اللوني في التنجيس تقع تلك الروايات معارضة له، وذلك من قبيل رواية حريز " فإذا تغير الماء وتغير الطعم " (١) فإن مقتضى الجمود على ظاهر اللفظ أنه إذا لم يتغير الطعم لا يحكم بالانفعال، ومقتضى إطلاق ذلك أنه لا نجاسة حتى

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ١ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

مع تغير اللون.
وكذلك رواية القماط " إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه فلا تشرب " (١) فإن مقتضى الاطلاق في المفهوم أنه إذا لم يتغير ريحه أو طعمه فلا نجاسة، سواء تغير لونه أو لا، وكذلك رواية ابن بزيع " إلا أن يتغير ريحه أو طعمه ".
ولو تمت دلالة هذه الروايات باطلاقها على عدم كفاية التغير اللوني، فتقع معارضة مع ما يدل باطلاقه على كفايته، والنسبة بينهما العموم من وجه وبعد التساقط إن كان لدليل اعتصام ذلك الماء المتغير لونا لا طعما ورائحة إطلاق يشمل صورة التغير، وإنما خرجنا عنه في صورة التغير لمقيدية دليل منجسية التغير، فيكون هذا الاطلاق هو المرجع لاثبات عدم الانفعال، بعد سقوط إطلاق المقيد بالمعارضة في مورد التغير اللوني. وإذا لم يكن لدليل الاعتصام إطلاق في نفسه كان المرجع دليلا أعم منه، وهو دليل انفعال الماء بملاقاة النجاسة، لأن مقتضى هذا الدليل هو انفعال ذلك الماء المتغير لونه بملاقاة النجاسة، غاية الأمر إننا خرجنا عن إطلاق دليل الانفعال بلحاظ مقيدية دليل الاعتصام له، وبعد فرض أن المقيد ليس له إطلاق لصورة التغير اللوني فالمرجع هو إطلاق دليل الانفعال. ولو فرض أن دليل الانفعال بالملاقاة لم يصلح للمرجعية أيضا لعدم وجود إطلاق فيه، فالمرجع هو الاطلاق الأحوالي في دليل طهورية الماء لو كان، وإلا فأصالة الطهارة واستصحابها.
هذا كله لو فرض تمامية الاطلاق في الروايات التي أشرنا إليها بنحو يقتضي نفي منجسية التغير اللوني، إلا أن تمامية الاطلاق فيها بنحو يقتضي نفي منجسية التغير اللوني محل إشكال:

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث - ٤ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بشرط أن يكون بملاقاة النجاسة، فلا يتنجس إذا كان بالمجاورة، كما إذا وقعت ميتة قريبا من الماء فصار جائفا (١)

ومما ذكرناه يظهر الحال في رواية القماط الواردة في ماء راكد مبتلى بالميتة، فإن مفهوم قوله " إن كان الماء قد تغير ريحه أو طعمه " هو عدم الانفعال في فرض عدم تأثر الماء طعما وريحا بالميتة، وهذا الفرض ليس له إطلاق عرفي لفرض التغير باللون، لكي يتمسك باطلاق المفهوم لنفي منجسية التغير اللوني.

وعلى وجه العموم يمكن أن يناقش في سائر الاطلاقات: بأن سبق التغير الطعمي على التغير اللوني بحسب العادة يمكن أن يكون من القرائن اللبية التي يعتمد عليها المولى في تقيد الاطلاق.

وقد تلخص من مجموع ما ذكرناه أن التغير اللوني منجس.

(١) توضيح الحال في ذلك: أن أكثر روايات الباب ليس فيها ما يوهم الاطلاق لفرض التغير بالمجاورة، إذ جاءت في مقام الجواب على أسئلة فرض فيها وقوع النجاسة في الماء، ففصل بين فرض التغير وعدمه، وحكم بالنجاسة على الأول دون الثاني، فلا إطلاق في هذه الروايات لفرض التغير بدون ملاقاة.

وما يوهم كونه موجبا للحكم بالنجاسة في فرض التغير بالمجاورة إحدى روايات ثلاث، حيث أنها لم ترد في مقام الجواب على سؤال فرض فيه وقوع النجاسة في الماء، فقد يتوهم التمسك باطلاقها لاثبات ذلك.

" الأولى " – التمسك باطلاق النبوي " خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " (١) على القول باعتباره.

وتقريبه أن يقال: إن المستثنى عبارة عن الشئ المغير، ولم يؤخذ

---

(١) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الماء المطلق حديث – ٩ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه النكتة تنطبق على محل الكلام. فإن قوله " خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ " تصدى إلى نفي التنجيس عن الماء، ويتوفر في المورد كلا الأمرين، فإن الماء لا يحتمل عرفا اختصاصه بالتنجس – أي كونه أقل عصمة من سائر الأشياء – وإنما المحتمل ثبوت التنجيس للطبيعي بنحو يشمله. وحيث أن كبرى تنجس الأشياء بالملاقاة للنجس ارتكازية، فينصرف النفي المذكور إلى كونه لسانا استثنائيا وناظرا إلى الكبرى المركوزة وموضحا خروج الماء عن تحتها.

وعليه، فيكون المتحصل عرفا من الكلام المذكور: أن ما ينجس غير الماء لا ينجس الماء إلا ما غيره. ومن الواضح أن ما ينجس غير الماء – بقطع النظر عن التغيير – هو ما يلاقيه من النجاسات لا ما يجاوره. فالمغير للون أو الطعم أو الريح مستثنى من الملاقي، فلا يشمل المغير بالمجاورة.

" الثانية " – التمسك برواية ابن بزيع " ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن بتغير " (١) بدعوى التمسك باطلاق المستثنى، كما في الحديث السابق بعد فرض عدم أخذ الملاقاة قيدا في مورد الرواية.

والتحقيق أن قوله " إلا أن يتغير " تارة يراد به محصل قولنا إلا التغير، بتأويل أن والفعل بالمصدر، فيكون المستثنى نفس التغير. وأخرى يراد به محصل قولنا إلا شيئا حالة التغير، فيكون التغير حالة للمستثنى.

ولا إشكال في أن الثاني هو الظاهر من الرواية، إما بلحاظ ما أشرنا إليه من ظهور النفي في كونه ناظرا إلى الكبرى المركوزة وبيانا لعدم تنجس الماء بما يكون منجسا لغيره، ومن المعلوم أن ما ينجس غير الماء إنما هو مجرد الملاقاة لا التغير. وإما بلحاظ أن كلمة " شئ " اسم صريح " وأن يتغير " اسم مؤول، واستثناء الاسم المؤول من الاسم الصريح لا يخلو من

---

(١) ص ١٩٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عناية. وإما بلحاظ أن التنجيس يضاف عرفا إلى العين من الدم والبول وغيرهما من الأجسام، لا إلى الملاقاة والتغير، بل الملاقاة والتغير يعتبر شرطا في تنجيس تلك العين، من قبيل النار التي يضاف الاحراق إليها عرفا وتعتبر الملاقاة شرطا في تأثيرها. فإذا قيل " لا يحرقه شئ " يراد بذلك " لا تحرقه " أي نار، فكذلك في المقام حين قيل " لا ينجسه شئ " يراد بالشئ الدم والبول وغير ذلك من الأجسام القذرة والمتقذرة، فلا يناسب أن يستثنى منها التغير، فالتغير إذن ليس هو المستثنى بل حالة للمستثنى، فلا بد أن يفرض أن المستثنى سنخ شئ كان داخلا في المستثنى منه، ثم استثنى بلحاظ حالة واحدة من حالاته، وهي حالة التغير. فيكون محصل العبارة في هذه الرواية هو محصل قوله، " لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " في الحديث السابق، ويجري عليه نفس الكلام، " الثالثة " – رواية حريز " كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ من الماء واشرب، وإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا تتوضأ ولا تشرب " (١) بدعوى أن التغير يشمل باطلاق التغير بالمجاورة. ولكن الصحيح أن الجملة الأول المتكفلة لبيان عدم انفعال الماء بريح الجيفة ظاهرة بالنكتة التي شرحناها آنفا في كونها ناظرة إلى الكبرى المركوزة للتنجيس، ومبينة عدم شمول تلك الكبرى للماء.

وبهذا لا يكون النفي المجعول فيها شاملا لفرض المجاورة، لأن فرض المجاورة خارج عن الكبرى المركوزة المنظور إليها. لوضوح أن مجرد المجاورة للنجس لا ينجس شيئا. فالنفي إذن في الجملة الأولى نفي لمنجسية ما هو منجس في نفسه. وهو الملاقي. وموضوع الجملة الثانية المثبتة للانفعال بالتغير هو نفس موضوع الجملة الأولى، لأن الجملة الثانية – وإن لم تكن

(١) رسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ١ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأن يكون التغير بأوصاف النجاسة دون أوصاف المتنجس، فلو وقع فيه دبس نجس فصار أحمر أو أصفر لا ينجس إلا إذا صيره مضافا - نعم لا يعتبر أن يكون بوقوع عين النجس فيه، بل لو وقع متنجس حامل لأوصاف النجس فغيره بوصف النجس تنجس أيضا (١)

بعنوان الاستثناء من الجملة الأولى كما هو في الروايتين السابقتين - ولكن الظاهر في هذه الرواية فرض شئ واحد حكم عليه بعدم التنجيس عند غلبة الماء وبالتنجيس عند تغير الماء، فكما أن الأول لا يشمل فرض المجاورة كذلك الثاني، أي الحكم بالتنجيس.

فتحصل: أن الماء لا ينفعل بالتغير بمجاورة النجس، بل لا بد في انفعاله من التغير بملاقاة النجس.

(١) فراعت هذه المسألة إلى فروع:

" الفروع الأول " - ما إذا فرض أن المتنجس كان حاملا لعين النجس، بحيث كان عين النجس موجودا وجودا عرفيا، وتغير الماء بملاقاته لذلك المتنجس بلحاظ ما يحمل المتنجس من أجزاء النجس. ولا إشكال هنا في انفعال الماء المعتصم بالتغير، لأنه تغير بنفس ملاقاة النجاسة، وكون المتنجس حاملا لها لا يضر بالتنجيس.

نعم، يقع هنا بحث في أنه لو فرض استناد التغير إلى الحامل والمحمول معا لا إلى خصوص النجاسة العينية المحمولة، فهل يحكم بالنجاسة أو لا؟ وسوف تأتي الإشارة إلى ذلك إن شاء الله تعالى.

" الفرع الثاني " - ما إذا فرض أن المتنجس لم يكن عين النجس موجودا فيه وجودا عرفيا، ولكنه أوجب خروج الماء المعتصم عن الاطلاق إلى الإضافة، فبناءا على عدم اعتصام المضاف الكثير بحكم بانفعاله، لأنه

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عين النجاسة والتغير بها بدائرة صغيرة من الماء، وهي الدائرة التي استمدت التغير من عين النجس ابتداءا، ولما شمل الانفعال باقي الماء.

وهذا الوجه لا ينتج المقصود، إذ غاية ما ينتجه أن التغير بأوصاف عين النجس الموجودة في المتنجس يكفي في حالة اقترانه بملاقاة عين النجاسة، وأما استفادة كفاية ذلك في فرض عدم اقترانه بملاقاة النجاسة فهي بلا موجب.

الوجه الثاني: أنه لو وجد عندنا ماء متغير بعين النجاسة، وجمعناه مع ماء آخر طاهر معتصم، ولم يستهلك كل منهما في الآخر، وإنما تغير ذلك الكر الطاهر المعتصم بسبب اتصاله بالمتنجس الحامل لأوصاف النجاسة، فصار المجموع ماءا واحدا متغيرا. فإما أن يقال: بأن تمام الماء ينجس، أو يقال بأن تمامه يطهر، أو يقال بأن ما كان متغيرا بعين النجاسة يبقى على النجاسة والمقدار الآخر الذي تغير بملاقاة المتنجس يبقى على الطهارة.

والأول هو المقصود، ويثبت به أن التغير بأوصاف النجس التي يحملها المتنجس كاف في الانفعال.

والثاني باطل، لأنه خلاف اطلاق رواية ابن بزيع الدالة بظاهرها على أن النجاسة في الماء المتغير لا تزول إلا بزوال التغير، كما هو مقتضى قوله " فينزح حتى يطيب الطعم "، والمفروض أن الماء الذي كان متغيرا من الأول لم يذهب تغيره. وإنما سرى تغيره إلى الكر الملحق به، فكيف يطهر.

والثالث باطل أيضا، لأن التفكيك بين أجزاء الماء الواحد في الطهارة والنجاسة غير متعقل بحسب الارتكاز العرفي، أو على خلاف اجماع تعبدي قائم على أن كل ماء واحد له حكم واحد من حيث الطهارة والنجاسة.

وقد اعترض على ذلك السيد الأستاذ – دام ظله – (١) بأن مقتضى الصناعة في ذلك هو الحكم بطهارة الجميع، لأن اطلاق رواية ابن بزيع

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٧٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الدالة على أن الماء المتغير يبقى على النجاسة ما لم يذهب تغيره. يقتضي الحكم ببقاء النجاسة في الماء الذي كان متغيرا ولا يزال على تغيره بعد إلحاق الكر به.

واطلاق ما دل على اعتصام الكر وعدم انفعاله إلا بالتغير بملاقاة عين النجاسة، يقتضي بقاء الكر المخلوط بذلك الماء المتغير على الطهارة حيث أنه لم يتغير بملاقاة عين النجاسة. وحيث أننا نعلم بأن الماء الواحد لا يتبعض حكمه من حيث الطهارة والنجاسة، فيتعارض الاطلاقان ويتساقطان ويرجع إلى قاعدة الطهارة في الماء، بلا فرق في ذلك بين القول بجريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية وعدمه، إذ بناءا على القول بجريانه أيضا كان الاستصحابان متعارضين، فيرجع بالنتيجة إلى قاعدة الطهارة.

وحول ما أفاده السيد الأستاذ عدة نقاط لا بد من تحقيقها:

" النقطة الأولى " – إن الرجوع إلى الأصول العملية – بعد تساقط الاطلاقين – فرع عدم وجود عام فوقاني وإلا تعين الرجوع إليه بعد التساقط فمثلا: لو لوحظت رواية عمار " سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح أن يكون فيه خل أو ماء أو كامخ أو زيتون؟ قال: إذا غسل فلا بأس " (١) وقلنا بأنها تدل على انفعال ما في الدن بملاقاة المتنجس نظرا إلى أن الدن متنجس بالخمر، سواء كان كرا أو أقل من كر. إذا قيل بذلك أمكن جعل الرواية مطلقا فوقانيا دالا باطلاقه على انفعال الكر من الماء بملاقاة المتنجس، سواء تغير أو لم يتغير.

وهذا المطلق مخصص بدليل اعتصام الماء الكر الدال على عدم الانفعال، غير أن هذا المخصص قد وقع إطلاقه طرفا للمعارضة مع إطلاق رواية ابن بزيع بالنحو الذي بينه السيد الأستاذ، ففي مورد ابتلاء المخصص بالمعارضة

(١) وسائل الشيعة باب ٣٠ من الأبواب الأشربة المحرمة حديث – ١ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فالاستصحابان متعارضان، بناءا على جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية.
ولكن على مبنى السيد الأستاذ القائل بعدم جريان الاستصحاب في الشبهة الحكمية، كان ينبغي له أن يتمسك باستصحاب الطهارة في الكر، لأنه يفصل بين الأحكام الالزامية والأحكام الترخيصية، فهو يرى أن الاستصحاب في الشبهة الحكمية لا يجري في الحكم الإلزامي، ولكنه يجري في الأحكام الترخيصية، من قبيل الطهارة أو الإباحة، فكان بامكان السيد الأستاذ – على مبناه – أن يجري استصحاب الطهارة في الماء الكر.
وبعد أن فرضنا التلازم بين أبعاض الماء الواحد في الحكم واقعا وظاهرا فيكون دليل الاستصحاب الدال بالمطابقة على التعبد الاستصحابي بطهارة الماء الكر دالا بالالتزام على التعبد بطهارة الماء الآخر المختلط به أيضا، وبذلك تثبت طهارة جميع الماء بدليل الاستصحاب أحد جزئيه بالمطابقة والآخر بالالتزام.
وليس هذا من إثبات اللوازم العقلية بالاستصحاب، لأن المفروض أن التلازم ثابت حتى في مرحلة الظاهر، فاللازم الذي نثبته – وهو طهارة الماء المتغير ظاهرا – لازم لنفس الاستصحاب لا للمستصحب، فلا اشكال في امكان إثباته (١)

(١) يجب الانتباه هنا إلى أن عدم تبعض الماء الواحد في الحكم واقعا وظاهرا، قد يكون مدركه هو الاجماع، وقد يكون مدركه هو الارتكاز العرفي. ويلاحظ أن ما ذكر في النقطة الثانية من جريان استصحاب الطهارة دون أن يعارضه استصحاب النجاسة، قد علق في المتن على مدركية الاجماع وكونه هو الدليل على عدم تبعض الماء الواحد في الحكم ولو ظاهرا. وذلك لأن المدرك لو كان هو الارتكاز لسقط استصحاب الطهارة بالمعارضة مع استصحاب النجاسة، حتى بناءا على مبنى انكار إجراء الاستصحاب في الشبهات الحكمية الالزامية.
وتوضيح النكتة في ذلك أن المدرك إذا كان هو الارتكاز، فسوف لن يتم البيان المذكور لا ثبات الطهارة، لأن استصحاب الطهارة في الماء الكر يعارض باستصحاب النجاسة فيما كان متغيرا.
ولا يجدي مخلصا عن المعارضة كون استصحاب النجاسة معارضا مع استصحاب آخر هو استصحاب عدم الجعل الزائد، إذا الأصل الواحد يعارض الأصلين في عرض واحد، ولا معنى لترجيح إحدى المعارضتين على الأخرى.
وحيث أن كلتا المعارضتين في داخل دليل واحد – وهو دليل الاستصحاب إحداهما بملاك التناقض والأخرى بملاك الارتكاز الذي هو أيضا كاستحالة التناقض قرينة متصلة بالخطاب – فلا محالة يبتلى دليل الاستصحاب بالاجمال، وعدم شمول شئ من الاستصحابات الثلاثة.
وإذا كان المدرك لعدم تبعض حكم الماء الواحد هو الاجماع الذي لا يشكل قرينة متصلة بل منفصلة، فالبيان المذكور تام عندئذ، حيث يجري استصحاب الطهارة في الماء الكر لاثبات طهارة تمام الماء. ولا يعارض ابتلى بالاجمال الداخلي على أساس المناقضة مع استصحاب عدم الجعل الزائد.
وأما المنافاة بينه وبين استصحاب الطهارة فليست قائمة على أساس الاجماع

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الذي لا يشكل إلا قرينة خارجية منفصلة لا تمنع عن انعقاد الاطلاق في نفسه، إذن فاطلاق الدليل لاستصحاب الطهارة تام. بخلاف إطلاقه لاستصحاب النجاسة، فيثبت الأول ويسقط الثاني لا محالة، لأن المجمل لا يمكنه أن يعارض المبين.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن يكون التغير حسيا (١) فالتقديري لا يضر، فلو كان لون الماء أحمر أو أصفر، فوقع فيه مقدار من الدم كان يغيره لو لم يكن كذلك لم ينجس، وكذلك إذا صب فيه بول كثير لا لون له، بحيث لو كان له لون غيره، وكذا لو كان جائفا فوقع فيه ميتة كانت تغيره لو لم يكن جائفا، وهكذا.
ففي هذه الصور ما لم يخرج عن صدق الاطلاق محكوم بالطهارة على الأقوى.

---

(١) إن البحث عن كفاية التغير التقديري وعدم كفايته من أهم بحوث الباب، وينبغي أن يعلم بهذا الصدد أن التغيير الذي أخذ موضوعا للحكم بالتنجيس ليس المراد منه التغيير الواقعي الذي يمكن اكتشافه ولو بالوسائل العلمية الدقيقة، وذلك: أما أولا فلانصراف النصوص في أنفسها عن مثل هذا التغير. وأما ثانيا فلأن ذلك لا يناسب عددا من الروايات، كرواية شهاب بن عبد ربه (١) فإنه سأل ما هو التغير؟ قال: الصفرة. مع أنه من المعلوم أن هناك مراتب من التغير الواقعي قبل أن يصبح الماء أصفر. وكذلك الروايات الواردة في ملاقاة الماء المعتصم لعين النجس، من قبيل قوله " ماء تبول فيه الدواب والحمير وبال فيه انسان " لأن من الواضح أن وقوع مثل هذه الأعيان النجسة في الماء يوجب مرتبة من التغير الواقعي القابل للاكتشاف بالوسائل الدقيقة.
فيعرف من كل ذلك أن التغير بمطلق مراتبه ليس موضوعا للحكم بالنجاسة، بل موضوع النجاسة هو التغير بدرجة يكون بها قابلا للاحساس والادراك الحسي.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث - ١١ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطبعي، فهذه التغطية مستندة إلى اجزاء الصبغ والدم فعلا، فالتغير الفعلي بالدم غير ثابت.

" الوجه الخامس " – التمسك بما ورد من قوله: " إذا كان الماء قاهرا فلا بأس " (١) وقوله " كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ منه واشرب " (٢) مما دل على أن العبرة في عدم النجاسة والاعتصام بالقاهرية والغلبة للماء، ومن المعلوم عدم القاهرية والغلبة فيما نحن فيه، فيحكم بالنجاسة.

ولكن هذا لو سلم لا يفيد، لأن إطلاقه الدال على النجاسة مع عدم قاهرية الماء – ولو لم يحصل تغيير فعلي – معارض بما دل على عدم النجاسة بدون التغير الفعلي ولو لم يكن الماء قاهرا. وبعد التعارض والتساقط يرجع إلى ما يقتضي الحكم بالطهارة.

" الوجه السادس " – أن نستظهر من أخبار التغيير كون التغيير ملحوظا بنحو الطريقية، وتوضيح ذلك: إن التغيير المأخوذ موضوعا للحكم بالنجاسة في أخبار التغيير لو كان مأخوذا على وجه الموضوعية لأمكن الاستشكال في الحكم بالنجاسة في محل الكلام، لعدم فعلية التغير. ولكن يمكن أن يستظهر بقرينة الارتكاز العرفي أخذ التغير بما هو طريق ومعرف لا بما هو، فلا بد من ملاحظة ما أخذ التغير معرفا له، ليرى أنه موجود في محل الكلام أو لا.

---

(١) الوارد في مثل رواية عبد الله بن سنان: سأل رجل أبا عبد الله عليه السلام – وأنا حاضر – عن غدير أتوه وفيه جيفة؟ فقال: إن كان الماء قاهرا... الخ.
وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ١١ –

(٢) الوارد في رواية حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كلما غلب الماء... الخ
وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ١ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الملاقاة تستلزم التغير الواقعي غير المحسوس دائما.
ومن المعلوم أن كلا هذين التقريبين لا يجريان في التغيير الواقعي غير المحسوس الذي هو ثبات في محل الكلام، إذا الارتكاز يقتضي عدم انفعال الماء المعتصم في محل الكلام. كما أن دليل عدم الانفعال بالملاقاة لا يستلزم عدم الانفعال بالملاقاة التي توجب التغير التقديري بالمعنى الذي هو محل الكلام.
وإن شئت قلت: إن التغير تارة يكون مستترا بطبعه، وأخرى يكون مستترا لعارض، كما هو المفروض في محل الكلام. والقدر المتيقن خروجه عن إطلاق ما دل على النجاسة بالتغير هو التغير المستتر عن الحس بطبعه لا المستتر لعارض، فيبقى هذا تحت إطلاق قوله " خلق الله الماء طهورا لا ينجسه شئ إلا ما غير لونه أو طعمه أو ريحه " (١) لو أمكن الاعتماد على اطلاق مثل هذا الحديث.
" الوجه التاسع " – أن التغير في محل الكلام ليس تقديريا بل هو فعلي، لا بوجوده الواقعي فقط بل بوجوده الواقعي الحسي.
وتوضيح ذلك: أن تأثير الصبغ في احمرار الماء ليس بالاعتبار انتشار الأجزاء الصبغية في الماء فالحمرة المرئية في الماء هي حمرة الأجزاء الصبغية حقيقة، ويرى بها أن الماء أحمر، وبعد إلقاء الدم وانتشار أجزائه في الماء توجد حمرتان في الماء: حمرة الصبغ، وحمرة الدم – إحداهما تحملها الأجزاء الصبغية المنتشرة، والأخرى تحملها الأجزاء الدموية المنتشرة – وكلتاهما مرئية.
وهذا يعني أن الدم أوجب تغيرا حسيا، لأنه أوجب ظهور حمرة جديدة محسوسة لم تكن قبله. وهي حمرة الدم. غاية الأمر إن الملاحظ للماء فعلا لا يستطيع أن يميز الحمرة التي نشأت من الدم والتي تحملها الأجزاء

(١) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الماء المطلق حديث – ٩ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ١٠) لو تغير الماء بما عدا الأوصاف
المذكورة من أوصاف النجاة س – مثل الحرارة والبرودة والرقة
والغلظة والخفة والثقل – لم ينجس ما لم يصر مضافا (١)

وإن لم يؤثر شدة فلا نرى بالمنظار العرفي حمرة جديدة، فلا تغير في نظر العرف.
وعلى ضوء ما قلنا يتبين الحال في التغير التقديري الذي يستند عدم فعليته إلى عدم المقتضي أو انتفاء الشر ط، فإن مهم الوجوه التي قد يمكن الاعتماد عليها فيما تقدم لا تأتي في موارد التقدير من ناحية المقتضى أو الشرط، فمقتضى ظهور أخبار التغيير في إناطة الحكم بالنجاسة في الماء المعتصم بالتغيير اثباتا ونفيا كون المناط فعلية التغيير، كما هو الحال في سائر العناوين المأخوذ في موضوعات الأدلة، فإنها ظاهرة في الفعلية وتوقف الحكم على فعلية وجود تلك العناوين ولا يكفي وجودها التقديري.
(١) قد يتمسك للحكم بالنجاسة بالتغير في هذه الأوصاف بمطلقات التغير، إذ يمكن دعوى الاطلاق في بعض روايات الباب، من قبيل رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام أنه سئل عن الماء النقيع تبول فيه الدواب؟ فقال: إن تغير الماء فلا تتوضأ منه – الخ (١). ورواية ابن بزيع المختصرة عن الرضا عليه السلام قال: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير (٢)
وما يمكن أن نناقش به الاطلاق المدعى في روايتي أبي بصير وابن بزيع عدة وجوه:
" الأول " – إن الظاهر من دليل انفعال الماء بالتغير بالنجاسة كون النجاسة مغيرة بما هي نجاسة، أي أن يستند تغيره إلى نفس الحيثية التي بها

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ٣، ١٠ –.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ٣، ١٠ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما الثانية – رواية أبي بصير – فلضعف سندها كما تقدم بياسين الضرير الذي لم يثبت توثيقه. مضافا إلى إمكان منع إطلاقها، لأن موردها السؤال عن الماء تبول فيه الدواب لا عن الماء يقع فيه بول الدواب، فلو كان السؤال على الوجه الثاني لأمكن أن يدعى وجود الاطلاق لما إذا سال في الماء أبوال الدواب بعد تجمعها واكتسابها صفات أوجبت تغير الماء بها ر. دون أن يتغير طعمه أو ريحه أو لونه. ولكن حيث أن السؤال على الوجه الأول فليس من الفروض الممكنة عادة أن تبول الدواب في الماء مباشرة فيتغير الماء بوصف لذلك البول غير الأوصاف الثلاثة قبل أن يتغير لونه أو طعمه أو ريحه، إذ لا يوجد لبول الدواب بحسب طبعه وصف قابل لتغيير الماء بنحو أسرع من تغيره بالصفات الثلاثة ليتمسك باطلاق الرواية.

ومثل رواية أبي بصير – هن هذا الناحية – رواية هشام بن سالم في ماء المطر المتقدمة، بعد حمل الأكثرية فيها على القاهرية، فإن القاهرية في موردها لا يتصور إلا بلحاظ اللون أو الطعم أو الرائحة، فليس فيها إطلاق.

وقد يقال بوجود الاطلاق في بعض الروايات الأخرى، من قبيل رواية سماعة قال: سألته عن الرجل يمر بالميتة في الماء؟ قال: يتوضأ من الناحية التي ليس فيها الميتة (١)

بدعوى أن الجواب مطلق وليس مختصا يرض التغير في الصفات الثلاث.

ويندفع ذلك: بأن الرواية لم يفرض فيها شئ سوى ملاقاة أحد طرفي الماء للميتة، غير أن الترخيص في الوضوء من الطرف الآخر للماء قرينة على أن ملاك المنع في طرف الميتة ليس هو مجرد الملاقاة، لارتكازية أن الماء غير المعتصم ينفعل بتمامه عند الملاقاة، فبهذه القرينة تكون الرواية ظاهرة في افتراض شئ زائد على مجرد الملاقاة، وهذا الشئ الزائد لم يبين

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب الماء المطلق حديث – ٥ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

صريحا، فكان افتراض وقوع الميتة في طرف الماء المذكور في الرواية مساوق الافتراض ذلك الأمر الزائد، ولهذا استغنى عن ذكره باعتباره لازما عرفيا لما هو مذكور، وليس هذا إلا التغير برائحة الميتة. فلا يكون للرواية اطلاق.

" الثالث " – ما ذكره السيد الأستاذ – دام ظله – (١) من أن الاطلاق مقيد بما دل على حصر التغير المنجس بالتغير في الأوصاف المخصوصة، من قبيل رواية ابن بزيع الموسعة القائلة " إلا أن يتغير ريحه أو طعمه فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه " فإن مقتضى هذه الرواية حصر التغير الموجب للنجاسة بالتغير الطعمي والريحي وبعد عطف اللوني عليه أيضا بروايات أخرى يقيد اطلاق التغير في رواية ابن بزيع المختصرة وغيرها من الروايات المطلقة بذلك.

والتحقيق: أن النسبة بين المستثنى في الرواية المختصرة لابن بزيع التي يتمسك باطلاقها (أو ما يساويها من الروايات) والمستثنى في الرواية المفصلة لابن بزيع التي جعلها السيد الأستاذ مقيدة. وإن كانت هي نسبة العموم والخصوص المطلق، لأن المستثنى في الرواية المختصرة التغير، والمستثنى في الرواية المفصلة التغير الطعمي والريحي، ولكن طرفي المعارضة ليساهما عقد المستثنى في الرواية الأولى وعقد المستثنى في الرواية الثانية، لأن عقد المستثنى يدل على

ثبوت النجاسة على موضوعه، ولا تعارض بين المطلق والمقيد إذا كانا مثبتين، وإنما التعارض بين عقد المستثنى في الرواية المختصرة وعقد المستثنى منه في الرواية المفصلة، لأن مفاد الأول هو ثبوت النجاسة بالتغير، ومقتضى إطلاقه ثبوتها بالتغير في غير الأوصاف الثلاثة أيضا، ومفاد الثاني هو ثبوت الطهارة بدون تغير في الأوصاف الثلاثة، ومقتضى إطلاقه ثبوتها

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٨٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١١) لا يعتبر في تنجسه أن يكون التغير بوصف النجس بعينه. فلو حدث فيه لون أن طعم أو ريح غير ما بالنجس - كما لو اصفر الماء مثلا بوقوع الدم - تنجس، وكذا لو حدث فيه بوقوع البول أو العذرة رائحة أخرى غير رائحتهما، فالمناط تغير أحد الأوصاف المذكورة بسبب النجاسة،

وسلمنا عدم وجود مقيد له. فلا أقل من كون النسبة بين ما دل باطلاقه على كفاية مطلق التغير وما دل باطلاقه على عدم الانفعال بدون تغير في الطعم والريح واللون هي العموم من وجه، فيتعارضان ويتساقطان، وبعد ذلك يرجع إلى مطلقات أدلة الاعتصام التي تنفي النجاسة عن الكر مطلقا لأن هذه المطلقات إنما نخرج عنها بلحاظ المقيد، وهو إخبار منجسية التغير، فإذا ابتلى اطلاق المقيد بالمعارض بنحو العموم من وجه رجعنا في مادة التعارض إلى تلك المطلقات.

وعلى كل حال، فقد تحصل أن الماء المعتصم لا ينفعل بالتغير الخارج عن نطاق الأوصاف الثلاثة، بل لا نعرف قائلا بالانفعال بمطلق التغير، وإن نقلت نسبة القول بالانفعال بالتغير في غير الأوصاف الثلاثة إلى صاحب المدارك - قدس سره - ونسب إليه أيضا القول بعدم دلالة الأخبار على انفعال الماء بالتغير في اللون. وأدى ذلك إلى الاستغراب منه حيث أن كيف يقول بدلالة الأخبار على كفاية التغير في غير الأوصال الثلاثة ثم يستشكل في كفاية التغير اللوني.

ولكن الظاهر أن صاحب المدارك لا يقول بكفاية التغير في غير الأوصاف الثلاثة، فقد قال في شرح المراد من نجاسة الماء الجاري باستيلاء النجاسة على أحد أوصافه: والمراد بها اللون والطعم والرائحة، لا مطلق الصفات كالحرارة والبرودة، وهذا مذهب العلماء كافة - الخ.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وإن كان من غير سنخ وصف النجس (١).

---

(١) قد تحمل هذه المسألة على التعرض لحكم التغيير بالتأثير، حيث يقال: إن التغير قسمان: أحدهما يحصل بانتشار النسج في الماء " والآخر يحصل بالتأثير. والقسم الأول يوجب اتصاف الماء بأوصاف النجس ولو بمرتبة ضعيفة منها. ولا يتصور فيه انتاج التغيير لظهور وصف آخر غير وصف المنجس. كما هو مفروض المسألة المبحوث عنها. وإنما يتأتى ذلك في التغير بالتأثير، فالكلام انفعال الماء المتغير بظهور وصف مغاير لوصف النجس يعني البحث حول التغير بالتأثير.
ولكن يرد على ذلك: أن التغيير بالانتشار قد يؤدي إلى ظهور وصف غير وصف النجس، فهناك مجال للبحث بصور منفصلة عن التغير بالتأثير في أن التغير بالانتشار هل ينجس الماء مطلقا أو بشرط ظهور نفس وصف النجس في الماء؟
ومثال التغير بالانتشار المؤدي إلى ظهور وصف آخر يتضح في ماء متصف بوصف مضاد لوصف النجاسة. توضيح ذلك: إن الماء إذا فرضنا أنه مصبوغ بالأزرق وألقينا فيه كمية من الدم، فإن لم تحدث فيه أي تغيير فعلي فلا ينجس، وإن كنا نعلم بأن تلك الكمية من الدم تصلح لتغييره لو كان الماء باقية على لونه الطبيعي، لأن هذا التغير التقديري يختلف عن التغير التقديري الذي قلنا بأنه منجس في الماء المصبوغ بالأحمر إذا ألقي فيه الدم. فقد يقال هناك بالانفعال دونه هنا. وأما إذا فرضنا أن الدم الملقى كان بدرجة أدت إلى حصول تغير في الماء الأزرق وظهور لون جديد فيه، ففي هذه الحالة قد يكون هذا اللون الجديد هو نفس لون الدم، وذلك عندما تغلب حمرة الدم على زرقة الماء وقد يكون هذا اللون الجديد لونا آخر غير الأزرق والأحمر قد حصل من امتزاج اللونين وانتشارهما

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في الماء، وهذا تغير بوصف غير وصف النجس عرفا، وسبب التغير هو الانتشار.
ومقتضى الاطلاقات هو الحكم بالنجاسة في هذا الفرض، لصدق عنوان التغير. فإذا أريد نفي النجاسة في هذا الفرض، فلا بد من إبراز قرينة على تقييد تلك الاطلاقات، والقرينة المتصورة أحد أمور:
" الأول " – ما ذكره السيد الحكيم – قدس سره – في المستمسك (١) من أن الارتكاز العرفي يساعد على اعتبار ظهور وصف النجاسة في الماء، لاختصاص الاستقذار العرفي بذلك. وطرو وصف أجنبي أو زوال وصف الماء لا يوجب النفرة. فيكون هذا الارتكاز بنفسه قرينة لبية على تقييد الاطلاق.
والتحقيق أنه إن أريد اختصاص الاستقذار العرفي – بفرض ظهور وصف النجاسة في الماء – أن الاستقذار العرفي من الوصف الحاصل بالتغير يختص بما إذا كان هذا الوصف الذي سببه التغير من سنخ وصف النجاسة، فقد يدعى ذلك على أساس أن الوصف بما هو وصف لاملاك في استقذاره إلا إذا كان مصداقا لأوصاف النجس المستقذرة باعتبار كونها أوصافا للنجس فما لم يتحقق مصداق عرفي لتلك الأوصاف، قد يقال بأنه لا استقذار للوصف الحاصل بالتغير. ولكن الحكم بالانفعال في موارد التغير لا ينحصر ملاكه في استقذار الوصف الحاصل بالتغير، بل قد يكون استقذار الماء المتغير لا باعتبار استقذار الوصف الحاصل فيه بالتغير، بل باعتبار أن التغير الحاصل فيه بسبب وقوع النجاسة فيه منبه عرفي إلى وجود النجاسة في الماء بمرتبة توجب استقذاره، فكأن العرف يرى أن النجاسة تضيع في الماء الكثير وتتلاشى فلا يستقذر الماء، ولكن إذا تغير الماء بسببها كان ذلك ملازما لمرتبة من الوجود للنجاسة في الماء تحول دون استساغته تؤدي إلى استقذاره،

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١٠٣ الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فنكتة الاستقذار هي مرتبة من الوجود للنجس التي يعبر عنها التغير، لا نفس الوصف الظاهر بالتغير. وإذا كانت هذه هي نكتة الاستقذار في موارد التغير، فلا يفرق فيها بين موارد التغير بوصف النجس وموارد التغير بوصف آخر.

" الثاني " – التمسك بقوله في رواية ابن بزيع " حتى يذهب الريح ويطيب طعمه " (١) فإن ظاهر جعل طيب الطعم غاية للحكم بالنجاسة أن الطعم الذي يفترض في موارد التغير طعم غير طيب وخبيث، وهذا لا يكون إلا طعم نفس النجاسة، إذ لا خبث في طعم آخر، فيدل على اختصاص التغير المنجس بالتغير بنفس طعم النجس ووصفه.

ويرد عليه: أن فرض كون الطعم غير طيب – كما قد يكون بلحاظ أن التغير كان بوصف النجس – كذلك قد يكون بلحاظ أن الوصف الذي سببه التغير كان نتيجة لفاعلية النجاسة بما هي نجاسة في الماء، فإن كون الوصف ناتجا عن انتشار النجاسة وتأثيرها بما هي نجاسة يكفي لصدق عنوان غير الطيب عليه وإن لم يكن من سنخ وصف النجس، لأن الاستخباث والاستقذار يسري بحسب النظر العرفي من نفس النجس إلى الوصف المتولد منه بما هو نجس.

وإن شئتم قلتم: كما أن وصف النجاسة ليس بطيب عرفا كذلك الوصف الذي تولده النجاسة لما هي نجاسة في الماء، فلا يكون فرض الطيب غاية للنجاسة كاشفا عن اختصاص التغير بما إذا كان بوصف النجس. وبهذا يظهر جواب آخر على الوجه السابق أيضا.

" الثالث " – التمسك بقوله في رواية العلاء " لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول " (٢)، بدعوى أن المستظهر منها أن المناط في الانفعال ظهور.

---

(١) وسائل الشيعة ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ١٢، ٧ –.

(٢) وسائل الشيعة ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ١٢، ٧ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

لون البول، فلا يكفي ظهور لون آخر بسبب البول.
ويرد على ذلك: أن غلبة لون الماء على لون البول – التي جعلت مناطا لنفي البأس في رواية العلاء – لو كان يكفي فيها مجرد كون الماء بنحو لا يسمح للون البول بالظهور ولو لم يظهر لون الماء نفسه، فقد يتجه التمسك باطلاق الرواية لاثبات الطهارة مع غلبة لون الماء، ولو بهذا النحو من الغلبة الذي يلتئم مع ظهور وصف آخر غير وصف النجس. ولكن الظاهر أن المعنى العرفي لغلبة لون الماء على لون البول لا يتحقق بمجرد عدم ظهور لون البول مع عدم احتفاظ الماء بلونه، إذ في هذه الحالة لا غالب ولا مغلوب عرفا، وإنما الغلبة مساوقة لاستهلاك اللون المغلوب، واندكاكه في اللون الغالب، فلأن يكون في رواية العلاء إطلاق يشمل صورة التغير بغير وصف النجس. لأن فرض هذه الصورة هو فرض زوال لون النجس ولون الماء معا، فلا هذا غالب ولا ذاك. وإن لم نستظهر هذا المعنى من الغلبة فعلى الأقل هو محتمل احتمالا عرفيا موجبا للاجمال.
" الرابع " – التمسك برواية شهاب بن عبد ربه: في الجيفة تكون في الغدير؟ قال: إلا أن يغلب الماء الريح فينتن – إلى أن قال – قلت: فما التغير؟ قال عليه السلام: الصفرة (١).
فإنه قد أناط الانفعال بغلبة ريح الجيفة على الماء بنحو يصيبه النتن، ومقتضى ذلك الحكم بالطهارة مع عدم التغير بالنتن الذي هو ريح النجس، وإطلاقه يدل على عدم انفعال الماء المتغير بغير وصف النجس، كما أن مقتضى تفسير التغير بالصفرة أنه لو حدث لون آخر غير اللون المناسب للنجس فلا ينجس الماء. لكن هذا الاطلاق لو سلم في نفسه، فهو غير مستقر بلحاظ ما ذيلت به الجملة، إذ قال عليه السلام عقيب ذلك " وكلما غلب كثرة

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث – ١١ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء فهو طاهر "، فإن ظاهر هذا الذيل هو أن المناط في عدم الانفعال غلبة كثرة الماء، والغلبة معناها عرفا القاهرية واندكاك المغلوب في جنبه، وفي حالة تغير الماء بغير وصف النجاسة لا يكون الماء غالبا وقاهرا كما أشرنا إليه سابقا. ومعه يحصل التهافت بين جعل المناط في الانفعال غلبة وصف النجاسة في صدر الرواية، وجعل المناط في عدم الانفعال غلبة الماء وقاهريته في ذيل الرواية، وتكون الرواية مجملة.

" الخامس " – التمسك بقوله في رواية سماعة " إذا كان النتن الغالب على الماء فلا يتوضأ ولا يشرب " (١).

ويمكن تقريب الاستدلال بها بوجهين:

الأول – أن مقتضى الاطلاق في مفهومه أنه مع عدم التغير بريح النجس لا يحكم بالنجاسة، ولو تغير الماء بغير وصف النجس وريحه.

ويرد عليه: أن رواية سماعة وردت في الرجل يمر بالماء وفيه دابة ميتة قد أنتنت، والفرض العادي لمورد الرواية ليس له إطلاق لصورة تغير الماء بالدابة الميتة دون أن يظهر عليه النتن.

ولم سلم الاطلاق فهو معارض باطلاق ما دل على النجاسة بالتغير، الشامل للتغير بظهور وصف مغاير لوصف النجس. والمعارضة بالعموم من وجه، لأن رواية سماعة تقول بمفهومها: إن الماء لا ينفعل مع عدم ظهور وصف النجس. سواء حصل تغير بظهور وصف آخر أو لا. وما دل على النجاسة بالتغير يقول: إن الماء ينفعل بالتغير بالنجس، سواء ظهر وصفه أو لا. وبعد تساقط الاطلاقين يرجع إلى عموم فوقاني، من قبيل عموم دليل الاعتصام لو كان، وإلا فعمومات الانفعال لو كانت، وإلا فالأصول العملية.

الثاني – أن ظاهر أخذ عنوان غلبة وصف النجس وريحه في موضوع

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ٦ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١٢) لا فرق بين زوال الوصف الأصلي للماء أو العارضي، فلو كان الماء أحمر أو أسود لعارض فوقع فيه البول حتى صار أبيض تنجس. وكذا إذا زال طعمه العرضي أو ريحه العرضي (١).

من الماء أكثر منه " (١) لاثبات انفعال الماء بتغير لونه. بحمل الأكثرية على مطلق القاهرية، فلا يتصور في موردها عادة التغير اللوني بالتأثير ليتمسك باطلاقها.

(١) هذه المسألة مرتبطة نحو ارتباط في مبانيها بالمسألة السابقة، بمعنى أن ما يكون ملاكا ودليلا لعدم الانفعال في تلك المسألة يصلح أن يكون كذلك في هذه المسألة، خلافا لما قد يقال من عدم الارتباط بين المسألتين.

وتوضيح ذلك: إن تغير الماء بالنجس قد يتمثل في ظهور لون النجس مثلا، وقد يتمثل في ظهور لون مغاير للون النجس وللون السابق للماء معا. وقد يتمثل في زوال أو خفة " اللون السابق للماء دون أن يظهر فيه ما يعتبر لونا جديدا في نظر العرف.

والأول هو المتيقن من أخبار الباب، والثاني فرض معقول في موارد التغير بالانتشار، وهو موضوع البحث في المسألة السابقة. والثالث يتعقل أيضا، لا في الماء الباقي على لونه الطبيعي، بل في ماء متلون بلون عارض لأن الماء الباقي على لونه الطبيعي لا ينفك زوال لونه الطبيعي عن حدوث لون جديد فيه. لأن مرجع لونه الطبيعي إلى عدم اللون، وأما الماء المتلون فقد يتفق أن تكون النجاسة موجبة لخفة لونه العرضي أو زواله دون أن تعطيه لونا جديدا، بأن نفرض فقدان النجاسة للون، فحينما تلقى في الماء المتلون تضعف لونه العرضي دون أن تعطيه لونا جديدا.

---

(١) وسائل الشيعة باب ٦ من أبواب الماء المطلق حديث - ١ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١٣) لو تغير طرف من الحوض مثلا تنجس، فإن كان الباقي أقل من الكر تنجس الجميع، وإن كان بقدر الكر بقي على الطهارة، وإذا زال تغير ذلك البعض طهر الجميع ولو لم يحصل الامتزاج على الأقوى (١).

اقتضاء الماء الطبعي للاعتصام، وذلك الملاك ثابت في المقام.

(١) لأن ذلك البعض متصل مع الباقي، والباقي كر.

وهذا مبنى على أن الماء المتنجس يطهره الماء المعتصم، وأن تطهير المعتصم له يكفي فيه مجرد الاتصال دون الاحتياج إلى امتزاج.

وتحقيق ذلك يقع في جهتين: إحداهما في البحث حول أصل مطهرية الماء المعتصم للماء المتنجس، والأخرى بعد الفراغ عن أصل المطهرية يقع الكلام فيها عن كفاية الاتصال في المطهرية أو الاحتياج إلى الامتزاج:

" أما الجهة الأولى " - فلا إشكال في مطهرية الماء المعتصم للماء المتنجس في الجملة، وقد استدل على ذلك بوجوه:

الأول: أن الماء المتنجس إذا أوصلناه بالماء المعتصم - كالكر مثلا - على نحو صار ماءا واحدا: فإما أن نحكم بنجاسة الجميع، أو بطهارة الجميع، لأن الماء الواحد ليس له إلا حكم واحد. بمعنى أن أبعاضه متلازمة في الحكم طهارة أو نجاسة. والحكم بنجاسة الجميع خلاف إطلاق دليل اعتصام الكر الذي أوصلنا الماء المتنجس به، فيتعين الحكم بطهارة الجميع.

ومرجع هذا الدليل في الحقيقة إلى الاستدلال بالدلالة الالتزامية العرفية لدليل اعتصام الكر، لأن التلازم بين أبعاض الماء الواحد في الحكم ليس مدلولا لدليل لفظي أو عقلي، وإنما هو تلازم عرفي، فيكون منشأ لدلالة التزامية عرفية في دليل اعتصام الكر الدال على بقاء الكر على طهارته بعد إيصاله بالماء المتنجس، إذ يدل من أجل ذلك التزاما على أن الماء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتنجس قد طهر للتلازم بين الأمرين عرفا.
وهذا الاستدلال يتوقف على أن لا يكون لدليل انفعال الماء المتنجس الذي يراد تطهيره بتوحيده مع الكر إطلاق أحوالي يشمل حال ما بعد التوحد، وأما إذا كان له إطلاق من هذا القبيل فتقع المعاضة بين هذا الاطلاق، وإطلاق دليل الاعتصام. وقد مر في بحث تغير الماء المعتصم بأوصاف النجس التي يحملها الماء المتنجس ما له نفع في المقام.
الثاني: الاستدلال بما دل على اعتصام ماء الحمام لاتصاله بالمادة، وهو خبر حنان قال: سمعت رجلا يقول لأبي عبد الله عليه السلام: إني أدخل الحمام في الحسر وفيه الجنب وغير ذلك، فأقوم فأغتسل فينتضح علي بعد ما أفرغ من مائهم؟ قال: أليس هو جار. قلت: بل. قال: لا بأس (١).
حيث نفى الإمام البأس في صورة جريان الماء واتصاله بالمادة، والنفي مطلق باعتبار عدم الاستفصال، فيعم الدفع والرفع. بمعنى أنه إذا اتصل بالمادة فهو طاهر ولا بأس به، سواء كان متنجسا قبل الاتصال – وهو معنى الرفع – أم لا – وهو معنى الدفع –
والتحقيق: أن هذا الاستدلال إنما يتم إذا كان مراد السائل من مائهم الذي ينتضح عليه بعد ما يفرغ ماء الحياض الذي ساوره الجنب، فكأن الاستشكال عند السائل نشأ من ناحية أن ماء الحياض قد ساوره الجنب وغيره ممن هو نجس أو متنجس، وهو ماء قليل فينفعل. ويكون مرجع الجواب حينئذ إلى أن ماء الحياض الذي ينتضح منه عليه إذا كان متصلا بالمادة فلا بأس به. سواء ساوره الجنب قبل الاتصال بالمادة أو حينها – فيدل الجواب باطلاقه على زوال النجاسة عن الماء المتنجس ببركة المادة.

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب الماء المطلق حديث – ٨ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما إذا كان المتفاهم من السؤال في الرواية السؤال عن الماء الذي ينتضح على السائل من الجنب، فمعنى السؤال حينئذ هو أن السائل كان واقفا يغسل نفسه – كما أن الجنب كان واقفا يغسل نفسه – ويغترف من الحوض لأجل غسل بدنه، وحينما كان يصب الماء على بدنه انتضح منه وأصاب السائل. فالسائل أصابه من الماء الذي كان الجنب يصبه على بدنه، لا من ماء الحوض مباشرة. فعليه يكون الجواب بظاهره غير مفهوم. لأنه ينيط نفي البأس باتصال ماء الحوض بالمادة، مع أن هذا الاتصال لا دخل له بجهة الاستشكال، لأن ما أصاب السائل ليس من ماء الحوض مباشرة بل. من الماء الذي يصبه الجنب على بدنه النجس مثلا. وهذا ماء قليل غير معتصم على كل حال، ولا ينفع في طهارته أن يكون ماء الحوض معتصما، فإن كان الماء القليل ينفعل بملاقاة النجس أو المتنجس وكان بدن الجنب نجسا أو متنجسا، فالمحذور ثابت على كل حال، والسائل يبتلى بالنجاسة بسبب ما انتضح عليه، سواء كان ماء الحوض متصلا أم لا. وإذا كان الماء القليل لا ينفعل بالملاقاة فلا محذور على كل حال، ولو لم يكن ماء الحوض متصلا بمادته. فالاتصال بالمادة لا دخل له في نفي البأس، وتكون الرواية – بعد عدم تعقل ظاهرها – مجملة، لأن ذلك يكشف عن وجود خلل في نقها أدى إلى عدم تعقل المقدار المنقول، ومعه لا يمكن الاستدلال بالرواية.

الثالث: رواية محمد بن إسماعيل بن بزيع: ماء البئر واسع لا يفسده شئ إلا أن يتغير ريحه أو طعمه، فينزح حتى يذهب الريح ويطيب طعمه لأنه مادة (١).

ونلاحظ في هذا النص أن المتحصل من متنه المذيل بالتعليل أربعة أمور:

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ١٢ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أصناف العلماء.
ولا يمكن قبول هذا الجواب، وذلك لأن التعليل بالمادة إنما هو تعليل لمطهرية النزح لا لمطهرية زوال التغير ولو من نفسه، وتوضيحه: أنه لو كان المفروض في المعلل مطهرية زوال التغير ولو من نفسه ثم علل ذلك بالمادة دون أخذ عناية الامتزاج فيها، فيكون مقتضى قانون التعليل الالتزام بثبوت الحكم المعلل في سائر موارد العلة. والحكم المعلل بحسب الفرض هو مطهرية زوال التغير، فيلتزم بأنه كلما زال التغير كان مطهرا في حالات وجود المادة للماء، وإطلاق هذا يعني عدم اعتبار الامتزاج وكفاية الاتصال.
ولكن المفروض في المعلل الحكم بمطهرية النزح الذي يستبطن الامتزاج، وقد عللت مطهرية النزح بوجود المادة، فمقتضى قانون التعليل وإلغاء خصوصية المورد أن مطهرية النزح لا تختص بمورد ماء البئر، بل تثبت كلما كانت هناك مادة، وهذا لا يثبت كفاية الاتصال.
والحاصل: إن التعليل بعلة لا يقتضي التعميم إلا في الحكم الذي سبقت العلة لتعليله، وليس الحكم في المقام إلا مطهرية النزح، فالتعليل بالمادة يقتضي أن النزح مطهر في كل ماء له مادة، ولا يقتضي أن غير النزح يكون مطهرا، وتعميم مطهرية النزح لا يفيد لاثبات كفاية الاتصال، لأنه يناسب مع اعتبار الامتزاج، لأن القائل باعتبار الامتزاج يقر بهذا التعميم أيضا.
الثاني: ما ذكره السيد في المستمسك (١) من أن الاشكال نشأ من نايحة أن مورد الرواية هو الامتزاج، باعتبار أخذ النزح المساوق للامتزاج في موردها. ويندفع بأن خصوصية النزح ليس معتبرة: أولا للاجماع على

(١) ص ١٠٦ الجزء الأول الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ١٤) إذا وقع النجس في الماء فلم يتغير ثم تغير بعد مدة، فإن علم استناد هذا التغير إلى ذلك النجس تنجس وإلا فلا (١)

(مسألة – ١٥) إذا وقعت الميتة خارج الماء ووقع جزء منها في الماء وتغير بسبب المجموع من الداخل والخارج

لا يكون إلا بامتزاج دفعات متعاقبة من الماء النقي، والدفعة الأخيرة – بحكم كونها آخر دفعة مساهمة في إزالة التغيير – لا تتغير، خلافا للدفعات التي قبلها، وهكذا حصلنا على الامتزاج بماء غير متغير.

قلنا: إن الامتزاج المدعى اعتباره في تطهير الماء المتنجس إنما هو الامتزاج بماء طاهر معتصم، ومن الواضح أن الدفعة الأخيرة التي تمتزج بالماء المتنجس تنقطع بالامتزاج عن خط الاتصال مع المادة، فلا تكون معتصمة بالفعل، فلا يتحقق امتزاج مع طاهر معتصم بالفعل.

(١) ما أفاده – قدس سره – هو الصحيح، وهو ينحل إلى أمرين:

الأول: أن التغير إذا كان مستندا إلى ذلك النجس فهو يوجب تنجس الماء، ومجرد مرور الزمان ودخله في التأثير بدليل تأخر ظهور التغير عن أول أزمنة الملاقاة لا ينافي صدق اسناد التغير إلى النجاسة عرفا بل حقيقة، لأن التغير في هذه الحالة مستند إلى نفس النجس على استناد كل أثر إلى مقتضيه التام، غاية الأمر إن مرور الزمان كان له دخل في ترتب الأثر على مقتضيه، ومثل هذا لا يوجب سلخ عنوان المؤثرية التامة عن النجس كما هو واضح.

الثاني: إنه إذا لم يعلم باستناد التغير إلى النجس يحكم بالطهارة الماء، وهذا سوف يأتي تحقيقه في شرح المسألة السادسة عشر لأنه من صغرياتها.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تنجس، بخلاف ما إذا كان تمامها خارج الماء (١)

---

(١) قد يستشكل في تفصيل الماتن – قدس سره – بين فرض التغير بالمجموع من الداخل والخارج، وفرض التغير بالخارج من أجل المجاورة المحضة، بأن يقال: روايات التغير إما أن يدعى أنه أخذ في موضوع التغير فيها عنوان الملاقي وأسند التغير إلى الملاقي، فيكون موضوع الحكم بالانفعال هو حصول الملاقي المغير. وإما أن يقال: بأن قيد الملاقاة لم يؤخذ، وأن تمام الموضوع هو المغير، سواء كان ملاقيا أم لا.
فعلى الأول ينبغي الحكم بعدم الانفعال حتى في فرض حصول التغير بسبب المجموع من الداخل والخارج. لأن الملاق بما هو ملاق ليس مغير، والمغير ليس بتمامه ملاقيا، فلم يتحقق عنوان الملاقي المغير.
وعلى الثاني ينبغي الحكم بالانفعال حتى في فرض حصول التغير بالمجاورة محضا، لصدق طبيعي المغير عليه وعدم دخل الملاقاة بحسب الفرض، التفصيل بين الفرضين بلا موجب،
ولكن يمكن توجيه التفصيل بأن يقال: إن المستفاد من أخبار التغيير اعتبار الملاقاة والتغيير معا في الحكم بالانفعال، ولكن لا على نحو طولي، بحيث يكون المعتبر تغيير النجس الملاقي بما هو ملاق، ليرجع إلى اشتراط استناد التغير إلى الملاقاة محضا، بل على نحو عرضي، بحيث يكون المعتبر في الانفعال أن يتصف نجس واحد بأنه ملاق وأنه مغير، فتكون الملاقاة والتغيير وصفين عرضيين للشئ الذي حكم بأنه منجس. فعلى هذا يتجه التفصيل والحكم بعدم الانفعال عند التغير بالمجاورة محضا، لعدم وجود جزء الموضوع وهو الملاقاة، والحكم بالانفعال عند التغير بالمجموع من الداخل والخارج، لأن كلا جزئي الموضوع محقق.
فلا بد من تحقيق أن الملاقاة والتغير هل لو حظا بنحو طولي أو بنحو عرضي؟

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ١٦) إذا شك في التغير وعدمه، أو في كونه للمجاورة أو بالملاقاة، أو كونه بالنجاسة أو بطاهر، لم يحكم بالنجاسة (١)

نعم، هذا البيان لا يجري فيما إذا لم يكن الجزء الملاقي من الميتة العامل الأهم والأساسي في التغيير، لأن العادة في الماء الذي تقع فيه الميتة ويتغير بها أن يكون دور الجزء المنغمس منهما في الماء أهم كثيرا من دور الجزء الأعلى في إيجاد التغيير، فلا يمكن التعدي إلى ميتة غير ملاقية للماء إلا بجزء يسير منها، بحيث كان للمجاورة دخل أساسي في ايجاد التغيير.

(١) لا إشكال في أنه إذا شك في أي قيد من القيود الدخيلة في موضوع الحكم بالتنجيس لا يحكم بالنجاسة، إذ لا أقل من الرجوع إلى استصحاب الطهارة أو أصالة الطهارة، حيث أن مرجع ذلك إلى الشك في الطهارة، وهي مورد للقاعدة والاستصحاب معا. إلا أن يقع الكلام في كل فرض من فروض الشك المذكورة في المتن، في أنه هل هناك مرجع أعلى من أصالة الطهارة واستصحابها بحيث يكون مقدما على الأصلين المذكورين أو لا؟ فنقول: إذا شك في التغير وعدمه، فالشك في التغير تارة يكون بنحو الشبهة المفهومية وأخرى بنحو الشبهة المصداقية، فإن كان بنحو الشبهة المفهومية تعين الرجوع إلى مطلقات أدلة الاعتصام لو كانت، من قبيل " إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شئ " لأن هذه المطلقات خرج منها بالمخصص المنفصل ما إذا حصل التغير فيه، وهذا المخصص المنفصل أمره دائر بين الأقل والأكثر مفهوما، وحينئذ ففي الزائد على القدر المتيقن من المخصص المنفصل يتمسك بالمطلقات، فيحكم بالاعتصام والطهارة. وإن كان الشك في التغير بنحو الشبهة المصداقية جرى استصحاب عدم التغير بلا إشكال ويكون هذا الاستصحاب موضوعيا بالنسبة إلى استصحاب الطهارة وقاعدتها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وحاكما عليهما على المبنى المشهور.
وإذا علم بالتغير وشك في كون التغير بالنجس أو بالطاهر، كما إذا وجدنا الماء متغيرا ولم ندر أن هذا التغير هل نشأ من الجيفة الطاهرة أو من الجيفة النجسة، فقد أجرى السيد الأستاذ – دام ظله – استصحاب عدم تغير الماء المستندة إلى النجس، لأن الحكم بانفعال الماء المعتصم مترتب على التغير المستند إلى النجس، فإذا شك في استناد التغير إلى النجس جرى استصحاب عدم وقوع التغير المستند إلى النجس في الماء.
ولا يراد بهذا الاستصحاب أن ينفى استناد هذا التغير الخارجي المعلوم إلى النجس. لكي يكون منيا على إجراء الاستصحاب في الأعدام الأزلية، حيث أن هذا التغير الخارجي لم يمر عليه زمان كان موجودا وليس مستندا إلى النجس. وإنما عدم استناده إلى النجس بعدم وجوده، بل المراد بالاستصحاب أن ينفى وقوع التغير المستند إلى النجس في هذا الماء. وهذا استصحاب صحيح حتى على مبنى من ينكر الاستصحاب في الأعدام الأزلية، لأن العدم المستصحب فيه عدم مع حفظ الموضوع، إذ يقال: إن الماء قد كان ولم يكن متغيرا بالنجس والآن كما كان.
هذا ما أفاده السيد الأستاذ (١) والتحقيق في المقام أن التغير المستند إلى النجس – الذي رتب عليه انفعال الماء المعتصم في لسان الدليل – تارة يكون مأخوذا على نحو التقييد، وأخرى يكون مأخوذا على نحو التركيب ومعنى أخذه على نحو التقييد، أن يكون المأخوذ هو التغير المستند إلى النجس، بحيث يكون استناد التغير إلى الشئ بما هو نجس مأخوذا في موضوع الحكم، فالحكم مترتب على أمر واحد، وهو الحصة الخاصة من التغير التي

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٩٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تنحل إلى مقيد وتقيد، أي إلى تغير واستناد التغير إلى النجس.
ومعنى أخذه على نحو التركيب أن يكون الحكم بالانفعال مترتبا على موضوع مركب من جزئين: أحدهما تغير الماء بشئ، والآخر أن يكون ذلك الشئ نجسا.
والفرق بين هذا التركيب وذلك التقييد، أن نسبة التغير إلى الشئ بما هو نجس ليست مأخوذة في فرض التركيب وتكون مأخوذة في فرض التقييد، إذ في فرض التركيب لم يضف التغير إلى الشئ بما هو نجس، بل إلى الشئ، وجعلت نجاسة الشئ جزءا آخر مأخوذا في موضوع الحكم في عرض التغير.
والأثر العملي للوجهين – من التقييد والتركيب – يظهر في جريان الأصول العملية، فإن الموضوع إذا كان مأخوذا على نحو التقييد بحيث ترتب الحكم بالانفعال على التغير الخاص المستند إلى النسج بما هو حصة خاصة من طبيعي التغير، صح اجراء الاستصحاب بالنحو الذي أجراه السيد الأستاذ في المقام، إذ يجري حينئذ استصحاب عدم تلك الحصة الخاصة. ولكن لازم ذلك من ناحية أخرى أننا لو علمنا بتغير الماء بشئ مسبوق بالنجاسة ونشك في بقائه على النجاسة حين تغير الماء به، كميتة الانسان التي يشك في أنها غسلت قبل أن بتغير الماء بها أولا، لم يجر استصحاب بقاء النجاسة أو استصحاب عدم تغسيل الميت، لاثبات انفعال الماء المعتصم، لأن استصحاب بقاء النجاسة أو عدم تغسيل الميت، لا يمكن أن يثبت به استناد التغير إلى النجس ولو بضم الوجدان إلى التعبد، لأن ما هو ثبات بالوجدان استناد التغير إلى ذات هذا الشئ، وما هو ثابت بالتعبد أن ذات هذا الشئ نجس. وأما إضافة التغير إلى الشئ بما هو نجس. فهي لازم عقلي لمجموع الأمرين السابقين.
وأما إذا كان الموضوع مأخوذا على وجه التركيب، بأن كان مركبا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ١٧) إذا وقع في الماء دم وشئ طاهر أحمر فاحمر بالمجموع لم يحكم بنجاسته (١).

أما في النحو الأول فلا إشكال في جريان استصحاب عدم الملاقاة، لأن موضوع الحكم بالانفعال ركب من: التغير بشئ، وأن يكون ذلك الشئ نجسا، وأن يكون ملاقيا للماء. فإذا علم بتغير الماء بشئ نجس وشك في ملاقاته له، يجري استصحاب عدم الملاقاة، فيحكم بطهارة الماء.

وأما في النحو الثاني فيجري استصحاب عدم التغير، بتقريب: أن الحكم بالانفعال مترتب – بناءا على التركيب – على أن يكون هناك شئ يتصف بأنه مغير للماء وبأنه نجس وبأنه ملاق له، بحيث تكون الأوصاف الثلاثة منسوبة إلى الشئ في عرض وادح. وفي النحو المفروض من الشك عندنا شيئان: أحدهما يعلم بكونه ملاقيا للماء وبكونه نجسا ولكن لا يعلم بكونه مغيرا، والثاني يعلم بكونه نجسا ويعلم بأنه ليس ملاقيا ويشك في كونه مغيرا، والشك في مغيرية الثاني لا أثر له للعلم بعدم كونه منجسا ما دام غير ملاق للماء، وإنما منشأ احتمال نجاسة الماء هو الشك في مغيرية الشئ الأول، فنستصحب عدم مغيريته.

(١) الدم الملقى: إما أن يكون في نفسه صالحا للاستقلال بالتغيير وإما أن لا يكون كذلك.

ففي الفرض الأول ينحصر توهم عدم الانفعال في دعوى أنه بعد اجتماعه بالأحمر الطاهر أصبح المجموع علة بالفعل للتغيير، فلم يستند التغيير بالفعل إلى النجس بصورة مستقلة، فلا تشمله أخبار الباب.

وجميع ما تقدم من الوجوه الحلية لا بات كفاية التغير التقديري في ماء مصبوغ بالأحمر إذا ألقي فيه الدم الصالح للتغيير في نفسه يجري في المقام لدفع هذا التوهم. فأي وجه منها تم هناك يثبت به الانفعال هنا، بل قد

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ١٨) الماء المتغير إذا زال تغيره بنفسه من غير اتصاله بالكر أو الجاري لم يطهر (١)
نعم الجاري والنابع إذا زال تغيره بنفسه طهر بالماء، وكذا البعض من الحوض إذا كان الباقي بقدر الكر كما مر.

لا تتم بعض الوجوه هناك ولكنها تتم هنا، من قبيل دعوى أن الاستقلالية في التأثير للنجس المفروضة في أخبار التغيير إنما هي لتصحيح اسناد الأثر إلى النجس عرفا، وهذا الاسناد العرفي تكفي فيه الاستقلالية الطبعية، ولا يتوقف على الاستقلالية الفعلية التي تزول عند اجتماع سببين، فإن هذه الدعوى تكفي في المقام لاثبات الانفعال، ولم تكن تكف هناك لاثبات ذلك إلا بضمائم لم يعترف بها.
وأما في الفرض الثاني فلا شك في عدم شمول روايات الباب له، لظهور اسناد التغيير إلى النجس في استقلاليته – ولو طبعا – في مقام التأثير وما قد يقرب به الحكم بالانفعال في هذا الفرض هو أن يقال: إن تغير الماء بلون الدم معناه أن ترى حمرة الدم في الماء، وليس معناه انتقال الحمرة إلى نفس الماء، وفي المقام ترى حمرة الدم في الماء، لأن الحمرة المرئية هي حمرة المجموع المركب من الدم والشئ الطاهر، فحمرة الدم مرئية ضمنا وإن كان الناظر لا يميزها عن حمرة الجزء الآخر.
ويندفع هذا القول بأنا لو سلمنا أن تغير الماء بالدم معناه عرفا رؤية حمرة الدم فيه، فلا بد أن يكون التغير بهذا المعنى مستندا إلى النجس، بنحو يكون الدم هو السبب في حفظ حمرته في الماء المساوق لرؤيتنا لها.
وأما إذا لم يكن الدم قادرا على ذلك – كما هو المفروض – فلا يستند حفظ حمرة الدم إلى الدم نفسه، بل إلى المجموع المركب من الدم والشئ الطاهر.
(١) بعد الفراغ في البحوث السابقة عن طهارة الماء المتغير إذا زال

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء الجاري
(اعتصام الماء الجاري. الملاك في الاعتصام
هو المادة. صور الشك في المادة. تفريعات
وتطبيقات)

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء الجاري
وهو النابع السائل على وجه الأرض فوقها أو تحتها كالقنوات (١) لا ينجس بملاقاة النجس ما لم يتغير، سواء كان كرا أو أقل (٢).

---

(١) قد وقع الكلام بينهم في تحقيق معنى الماء الجاري، فاعتبر المشهور في مدلوله النبع من المادة والسيلان، واكتفى بعضهم بالأول، وبعضهم بالثاني.
ويمكن أن يعترض على المشهور بأن الجريان – الذي هو المبدأ الاشتقاقي للجاري – إن أخذ بنحو الفعلية فلا بأس باعتبار السيلان، ولكن لا موجب لاعتبار النبع. وإن أخذ بنحو الشأنية فالأمر على العكس. فاعتبار الأمرين معا بلا موجب. إلا أن هذا إنما يتجه إذا لم يكن المشهور يدعى حمل الجريان على الفعلية، واستفادة النبع من مجموع جملة " الماء الجاري " باعتبار معهودية انقسام الماء إلى الراكد والجاري.
والتحقيق: أن الكلام عن مدلول الماء الجاري إن كان بدافع تشخيص المعنى الظاهر من العبارة في نفسها فلا أثر لذلك كما هو واضح، وإن كان بدافع تشخيص موضوع الحكم بالاعتصام وغيره من الأحكام التي لا إشكال في ثبوتها للماء الجاري في الجملة، فلا بد – تحقيقا لذلك – من ملاحظة ما هو العنوان المأخوذ في موضوع كل دليل من أدلة تلك الأحكام، وتشخيص ما هو المفهوم منه عرفا بضم سائر الخصوصيات الدخيلة في تشخيصه بما فيها مناسبات الحكم والموضوع. فقد يكون المتحصل منه عرفا في دليل حكم غير المتحصل منه عرفا في دليل حكم آخر، لاختلاف المناسبات العرفية الارتكازية لكل من الحكمين.
(٢) لا إشكال في اعتصام الجاري البالغ كرا، لأن الكربة بنفسها

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ملاك للاعتصام حتى في الراكد، وإنما الكلام في اعتصام القليل الجاري.
وقد ذهب المشهور إلى ذلك، ونسب إلى العلامة والشهيد الثاني - قدس سرهما - القول باشتراط الكرية في الاعتصام.
والبحث في ذلك يقع في مقامين: أحدهما فيما استدل به على اعتصام الماء الجاري، إذ يبحث عن أصل دلالته على الاعتصام وشموله للقليل.
والآخر في النسبة بين أدلة الاعتصام بعد فرض شمولها للقليل من الجاري وأدلة انفعال الماء القليل بالملاقاة.
" أما المقام الأول " - فقد يستدل على اعتصام الماء الجاري بعدد من الروايات:
منها: الروايات الدالة على نفي البأس ببول الرجل في الماء الجاري (١) وقد جعلها المحقق الهمداني - قدس سره - مؤيدة للقول بالاعتصام (٢)، وإن نقل عنه أنه ادعى صراحتها في ذلك.
ومن الواضح أن هذه الروايات: إن كان السؤال فيها عن حكم البول في الماء الجاري. فهو ظاهر في استعلام الحكم التكليفي للبول في الماء الجاري بما هو فعل للمكلف، ولا يكون للرواية نظر حينئذ إلى الاعتصام وإن كان السؤال فيها عن حكم الماء الذي يبال فيه، فهو استعلام لحال الماء بعد وقوع البول فيه، ويدل عندئذ نفي البأس في الجواب على طهارته واعتصامه. والطبع الأولي لمثل قوله " سألته عن البول في الماء الجاري " هو السؤال عن حكم البول في الماء الجاري بما هو فعل للمكلف، فيكون سؤالا عن الحكم التكليفي.
وغاية ما يمكن أن يدعى في مقابل ذلك: أن السائل باعتبار عرفيته

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب الماء المطلق. (٢) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

– قدس سره – وهي رواية سماعة (!) التي وقع فيها السؤال عن الماء الجاري يبال فيه، إذ قد يستظهر منها بالخصوص أن السؤال عن حكم الماء الجاري من حيث الاعتصام لا حكم البول في الماء الجاري تكليفا.

وذلك لأن مدخول السؤال فيها هو الماء الجاري يبال فيه، بنحو تكون جملة " يبال فيه " من قيود الماء الجاري. وهذا يعني أن المسؤول عنه بحسب ظاهر القضية هو الماء الجاري المتصف بأنه يبال فيه. ومن الواضح أن الحكم المترقب للماء الجاري المفروغ عن اتصافه بوقوع البول فيه إنما هو الانفعال وعدمه.

ويتوقف حمل السؤال على حكم البول في الماء الجاري إما على التفكيك بين كلمة " الماء الجاري " والجملة الفعلية " يبال فيه " بتقدير أداة الاستفهام بينهما، وإما على أن السؤال ليس عن حكم المدخول بما هو، أي الماء الجاري المتصف بوقوع البول فيه، بل عن حكم قيده ووصفه، وهو البول فيه، وكلاهما خلاف الظاهر.

وقد يقال: إن السؤال والاستفهام لا بد أن يتعلق بجملة تامة، لأن السؤال دائما إنما هو سؤال عن ثبوت شئ لشئ، وهذا إنما يكون إذا لوحظت بين الشيئين نسبة تامة. وأما حيث يلاحظ أحد الشيئين وصفا للآخر بنحو النسبة الناقصة، فليس هناك إلا شئ واحد وهو المقيد.

ولا بد لتصحيح السؤال والاستفهام عنه من ملاحظة شئ آخر واستحضار نسبة تامة بينهما ليكون السؤال متجها نحو ذلك فعلى هذا الأساس إذا لاحظنا رواية سماعة نجد أن جملة " يبال فيه " جملة فعلية وتامة بطبعها، فإن قدرنا دخول أداة الاستفهام عليها تم المطلب وتحصل معنى معقول للسؤال والاستفهام، فكأنه قال: سألته عن الماء الجاري هل يبال فيه؟ وإن جعلنا

---

(١) وسائل الشيعة باب ٥ من أبواب الماء المطلق حديث – ٤ –

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ينسبق إلى ذهنه من السؤال معنى خاص، فأجاب طبقا له، وهذا كثيرا ما يتفق للأسنان العرفي، ولا دافع لهذا الاحتمال، لأن الراوي غير ملزم بنقل القرائن المنفصلة.

نعم، إذا كان لكلام السائل ظهور عرفي فعلي في الاستفهام عن مطلب، فنفس أصالة الظهور تنفي وجود قرينة منفصلة على معنى مخالف لظاهر اللفظ، وبذلك ينفي احتمال اعتماد المجيب على قرينة منفصلة في فهم كلام السائل وأما حيث يكون كلام السائل مجملا فلأنا في لاحتمال القرينة المنفصلة، ومعه يكون احتمال اعتماد المجيب عليها قائما، فلا ينعقد إطلاق في الجواب بملاك ترك الاستفصال.

هذا كله في رواية سماعة من حيث الدلالة، وأما من ناحية السند فلا تخلو من إشكال: تارة بلحاظ ورود عثمان بن عيسى في سندها الذي أرى أن أهم مستند لتوثيقه رواية أحد الثلاثة عنه، وأخرى بلحاظ أن الشيخ صرح في كتابي التهذيب والاستبصار بطريقه، فرواها في الاستبصار عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن الحسين بن الحسن بن أبان عن الحسين بن سعيد عن عثمان بن عيسى عن سماعة (١)، وورد نفس السند في التهذيب مع شئ من الفرق (٢). وهذا يعني أن الشيخ لم يبدأ في نقل الرواية بالحسين بن سعيد ليؤخذ طريقه إليه من المشيخة والفهرست، بل صرح بطريقه المشتمل على أحمد بن محمد بن الحسن، وهو غير موثق.

وقد أشرنا سابقا إلى أن هذا إشكال مطرد في كثر من روايات الطهارة من كتاب التهذيب، فإن بنينا على أن ذلك لا يمنع من الرجوع إلى الطرق الصحيحة التي للشيخ إلى الحسين بن سعيد وإن تصدى الشيخ إلى ذكر طريق بعينه كان بقصد الاستيفاء والتوسع ولم يكن بنكتة التنبيه

---

(١) الإستبصار الجزء الأول ص ١٣.

(٢) التهذيب الجزء الأول ص ٣٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

على أن الرواية غير مأخوذ من كتب الحسين بن سعيد وأنها مستثناة من طرق المشيخة والفهرست الأخرى فيتم الاستدلال بالرواية، وإلا سقطت الرواية عن الحجية لاشتمال سندها على من لم يثبت توثيقه.

ومنها: ما ورد في تطهير الثوب المتنجس بالبول، كصحيح محمد ابن مسلم (١) حيث أمر بغسله في المركن مرتين وفي الماء الجاري مرة واحدة.

والاستدلال بذلك يمكن تقريبه بوجوه:

" الأول " – أن الرواية فرضت ورود المتنجس على الماء الجاري بقرينة كلمة " في الماء الجاري "، وإذا ضممنا إلى ذلك الدليل الدال على اشتراط ورود الماء على المتنجس عند التطهير بغير المعتصم، نستكشف اعتصام الماء الجاري بنحو نقيد به عمومات الانفعال.

والصحيح أن المقام من موارد دوران الأمر بين المعارضة والتخصص، لأنه لو سلم وجود دليل على اعتبار ورود الماء على المتنجس في غير المعتصم من قبيل الروايات الآمرة بصب الماء مثلا (٢)، فأمر هذه الروايات مع صحيح محمد بن مسلم دائر بين التخصيص والمعارضة، إذ لو كان الماء الجاري معتصما فهو خارج تخصصا عن موضوع تلك الروايات، لأن المفروض أن موضوعها غير المعتصم، وإذا لم نقل باعتصام الماء الجاري بعنوانه تقع المعارضة بالعموم من وجه، لأن صحيح محمد بن مسلم المجوز لورود المتنجس على الماء الجاري مطلق من حيث كون الجاري بالغا حد الكرية أو لا، وروايات الأمر بالصب الملزمة بورود الماء غير المعتصم على المتنجس

(١) قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوب يصيبه البول؟ قال: اغسله في المركن مرتين، فإن غسلته في ماء جاري قمرة واحدة.
وسائل الشيعة باب ٢ من أبواب النجاسات.
(٢) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب النجاسات.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

آخر، ومدلول كلامه في شخص تلك الرواية هو مطهرية الجاري، فلو شك في إطلاقها وتقييدها أمكن التمسك بالاطلاق، لأن الأصل كونه في مقام بيان المطهرية وحدودها. وأما حال الماء الجاري بعد التطهير فلا يوجد أصل عقلائي يقتضي كونه في مقام بيانه.

وإن كان ذلك بلحاظ وجود قرينة على أن المتكلم في مقام بيان حال الماء الجاري بعد التطهير أيضا – وإن لم يكن ذلك مدلولا لكلامه مباشرة – بتقريب: أن بيان مطهرية الماء الجاري لما يرد عليه من المتنجس مع السكوت عن حال الماء بعد التطهير مظنة لغفلة السامع وتخيله عدم نشوء محذور من ناحية ورود المتنجس على الماء الجاري، فكون هذا البيان مظنة لذلك يقتضي عرفا التنبيه على المحذور لو كان، فمع عدم التنبيه يستكشف عدم المحذور.

نظير ما ذكره في الكفاية لنفي اعتبار قصد الوجه من التمسك بالاطلاق المقامي بناءا على عدم إمكان التمسك بالاطلاق اللفظي للخطاب، لأن كون قصد الوجه معرضا للغفلة نوعا يوجب التنبيه على دخله.

فيرد على ذلك: أن هذا إنما يتم في فرض غفلة نوعية، بحيث توجب ترقب البيان ولزومه عرفا لرفعها، فيستكشف من عدمه مطابقة الغفلة للواقع وإما إذا كانت الغفلة شخصية فلا يوجد لزوم عرفي لرفعها، فلا يكشف عدم البيان عن مطابقتها للواقع، والمقام من هذا القبيل.

" الثالث " – أن يقال بعد استظهار كون الغسل بالجاري على نحو يرد فيه الثوب على الماء الجاري: إن الماء الجاري في هذه الحالة يعتبر ماء غسالة تتعقبها طهارة المحل، لأننا بغمس الثوب فيه واخراجه منه نظهر الثوب، فإذا بنينا على الارتكازات التي أفادها السيد الأستاذ – دام ظله – (١) واستند إليها في إثبات طهارة الغسالة التي تتعقبها طهارة المحل، أمكن

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٣٣٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فيقال: إن نفس الدليل الدال على كفاية المرة الواحدة في الجاري يدل بالالتزام العرفي، على أن الماء الجاري ليس أقل طهارة وعصمة من المياه التي يحتاج فيها تطهير الثوب إلى التعدد، لأن العرف يرى قوة المطهرية من شؤون قوة طهارة الشئ، وعصمته في نفسه، وهذا يعني أن الصحيحة الدالة بالمطابقة على كفاية المرة في الجاري، تدل بالالتزام على أنه لا يمكن أن يكون الكر الراكد أقوى منه عصمة وطهارة إذا كان التطهير به محتاجا إلى التعدد، فما دام الكر الراكد معتصما بدليله رغم احتياج التطهير به إلى التعدد في الثوب، فالماء الجاري الذي يحتاج التطهير به إلى التعدد أولى بالاعتصام.

ومنها: رواية داود بن سرحان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما تقول في الماء الحمام؟ فقال: هو بمنزلة الماء الجاري (١).

وتقريب الاستدلال بها أنها تنزل ماء الحمام منزلة الماء الجاري، وحيث أننا نعلم من الخارج بأن ماء الحمام معتصم فلا بد أن يكون الماء الجاري معتصما ليصح التنزيل.

وقد استشكل في ذلك: تارة بما في المستمسك (٢) وغيره من أن وجه التنزيل في الرواية غير معلوم، فلعله أمر آخر غير الاعتصام، وأخرى بأن التنزيل إذا كان بلحاظ الاعتصام فلا بد من الالتزام بأن اعتصام الماء الجاري على حد اعتصام ماء الحمام، وحيث أن عصمة ماء الحمام منوطة بالكرية فيكون الأمر في الجاري كذلك. ولا أقل من عدم دلالة الرواية على اعتصام الجاري إلى في حالة كونه كرا.

والجواب على الاشكال الأول: بأن الارتكازات العرفية تعين الجهة

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الماء المطلق حيث - ١ -.

(٢) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١٠٩ من الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المسؤول عنها في قوله " ما تقول في ماء الحمام " لأن ارتكازية كبرى انفعال الماء بملاقاة النجاسة وكون الطهارة والنجاسة هي أهم الآثار الشرعية الملحوظة في ماء الحمام وأقربها إلى الذهن العرفي المتشرعي، تكون منشأ لانسباق الحيثية المسؤول عنها إلى الذهن وكونها حيثية الاعتصام، ويتعين حينئذ حمل التنزيل على أنه بلحاظ الاعتصام، فتكون الرواية ظاهرة في النظر إلى الاعتصام، بلا حاجة إلى الاستشهاد لذلك بروايات أخرى كما ورد في التنقيح، إذ جاء فيه أن تشبيه ماء الحمام بالجاري موجود في غير رواية داود بن سرحان من الأخبار أيضا، والمستفاد منها أن التشبيه إنما هو من حيث الاعتصام، وأنا لم أطلع على ورود تشبيه لماء الحمام بالماء الجاري بعنوانه في شئ من روايات الباب. نعم ورد ذلك في الفقه الرضوي الذي لا نبني على كونه رواية تبعا للسيد الأستاذ – دام ظله – وورد في رواية ابن أبي يعفور تشبيه ماء الحمام بماء النهر، غير أنها رواية مرسلة أيضا رواها الكليني عن بعض الأصحاب

وأما الاشكال الثاني فقد أجاب عليه في المستمسك (١) بأن التنزيل إنما يقتضي ثبوت حكم المنزل عليه للمنزل، أي حكم الماء الجاري لماء الحمام لا حكم ماء الحمام للماء الجاري.

وهذا الجواب لا يكفي، لأننا نريد أن نثبت للماء الجاري اعتصاما مطلقا شاملا لحال عدم الكرية، وبعد العلم من الخارج بأن ماء الحمام لم يثبت له هذا الاعتصام المطلق الشامل حتى لحال عدم الكرية وإنما ثبت له الاعتصام المنوط بالكرية، فقد يكون حكم المنزل عليه هو الاعتصام المنوط أيضا، إذ لا كاشف بحسب الفرض عن حكم الماء الجاري إلا حكم ماء الحمام المنزل منزلته، فإذا لم يكن حكم ماء الحمام هو الاعتصام المطلق فلا

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١٠٩ الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

دليل على أن حكم الجاري هو الاعتصام المطلق. فالتنزيل - وإن كان لا يقتضي ثبوت حكم ماء الحمام للماء الجاري بل ثبوت حكم الماء الجاري لماء الحمام كما أفيد - غير أن الكاشف عن حكم الماء الجاري إذا كان منحصرا بما نعرفه من حكم ماء الحمام المنزل منزلته، فمثل هذا الكاشف لا يمكن أن يكشف عن ثبوت مرتبة للاعتصام في الجاري أوسع من المرتبة الثابتة في ماء الحمام.

وقد يجاب عليه - كما في مصباح الفقيه للمحقق الهمداني قدس سره - (١) بأن المنزل منزلة الماء الجاري إن كان هو ماء الحمام بمعناه الجامع بين القليل والكثير لأمكن أن يقال: إن هذا الجامع في طرف المنزل لما كان موضوعا للاعتصام المنوط بالكثرة لا للاعتصام الفعلي على كل حال، فلا يثبت بمعرفية التنزيل للماء الجاري إلا ما يكون في قوة الاعتصام المنوط، فلا تكون دليلا على اعتصام الجاري القليل، وأما إذا كان المنزل منزلة الجاري هو ماء الحمام المتعارف الذي يستبطن الكرية حتما، فهو ليس موضوعا للاعتصام المنوط، بل هو موضوع للاعتصام الفعلي، لأن الكرية مستبطنة فيه، فيكون الماء الجاري موضوعا للاعتصام الفعلي أيضا، وحيث أن الماء الجاري عنوان ينطبق على القليل والكثير فيثبت الاعتصام لهما معا.

وهناك اعتراض آخر على الاستدلال بالرواية أفاده السيد الأستاذ - دام ظله - (٢) وهو: أن ماء الحمام كان مثارا للأسئلة من الرواة بعد فراغهم عن كبرى انفعال الماء القليل بملاقاة النجاسة واعتصام الكر، وبعد وضوح أن الحمامات المنظورة للرواة كانت تشمل بمادتها على كر بل أكرار من الماء، ومعلومية أن كون الماء في الحمام لا يغير أحكامه الثابتة له في غير الحمام، لا يوجد منشأ لإثارة تلك الأسئلة إلا تشكك الرواة في أن ماء الحوض

(١) ص ٧ كتاب الطهارة.
(٢) التنقيح الجزء الأول ص ١٠٧ - ١٠٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أن السعة لم يرد منها الكثرة بمفهومها، بل حيث أن للماء حجما والحجم يتصف بالسعة فيصح توصيف الماء بأنه واسع، كما يقال " مكان واسع " و" بلد واسع " وهذا يعطي في الماء معنى الكثرة.
نعم. قد يستشهد لكون السعة بمعنى السعة في الحكم بأن قوله " لا ينجسه شئ " لم يعطف بالواو على كلمة " واسع " وحذف حرف العطف قد يكون قرينة عرفا على أن الثاني مجرد تكرار للأول، فيدل على أن السعة بمعنى السعة في الحكم. ولكن لو سلم أن حذف حرف العطف يدل على شئ، فيكفي في ذلك كون الثاني متفرعا عن الأول ومن شؤونه، من قبيل قوله في موثقة عمار الواردة في العصير العنبي " خمر لا تشربه " (١).
وإذا تم لدينا استظهار أن السعة بمعنى مساوق للكثرة، وأن المراد بالكثرة الكثرة المعنوية بعناية تنزل ما في المادة من رطوبات منزلة الماء الفعلي المتصل بعضه ببعض، فمن المعلوم أن الظاهر من ذكر السعة في صدر الرواية بيان نكتة الحكم الذي يتلوه، وبهذا يرجع قوله " ماء البئر واسع لا ينجسه شئ إلى القول بأن ماء البئر لا ينجسه شئ لأنه ذو سعة وكثرة معنوية، فيسري الحكم إلى كل ما كان كثيرا بهذا النحو من الكثرة المعنوية.
وهذا الوجه يتم - كالوجه الأول - بدون حاجة إلى الاستعانة بالتعليل الوارد في ذيل الرواية المستفاد من قوله " لأنه مادة ".
" الوجه الثالث " - التمسك بالتعليل المستفاد من قوله " لأن له مادة " بدعوى أن مقتضى تعليل الحكم باعتصام ماء البئر بالمادة إلغاء خصوصية المورد - أي البئرية - وإسراء الحكم بالاعتصام إلى سائر موارد وجود المادة.
وهذا الوجه يتوقف على إرجاع التعليل بالمادة إلى الحكم بالاعتصام

(١) التهذيب الجزء ٩ ص ١٢٢ حديث - ٢٦١ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما دعوى أن الحكم بالطهارة بعد ارتفاع التغير هو عين الحكم بالاعتصام المبين أو لا. فهناك حكم واحد بالاعتصام والطهارة قد بين في الرواية ببيان واحد بقوله " واسع لا ينجسه شئ " واستثنى من ذلك صورة فعلية التغير، فلا يوجد بيانان - أحدهما بيان للاعتصام حدوثا والآخر بيان لارتفاع النجاسة بقاءا - ليكون التعليل مجملا لتردده بينهما.

وكلتا الدعويين بلا موجب ولا قرينة. إذ أن قوله " فينزح حتى يذهب الريح " ظاهر في كونه بيانا لإفادة المطهرية على حد بيانية الأوامر بالغسل لذلك. فهناك إذن بيان آخر وراء بيان الاعتصام في صدر الرواية ولا قرينة على كون البيان الثاني ملحوظا على نحو التبعية بالنسبة إلى البيان الأول.

" الوجه الرابع " (١) - وهو مبني على تسليم رجوع التعليل بالمادة إلى الحكم بالطهارة بعد ارتفاع التغير بالنزح، وحاصله: إن المادة إذا كانت مطهرة ورافعة للنجاسة بمقتضى المدلول المطابقي للتعليل فهي دافعة وعاصمة بمقتضى المدلول الالتزامي له، لأن رافعيته للنجاسة تستلزم عرفا وبنكتة ارتكاز أهونية الدفع من الرفع كونه دافعا لها أيضا، وهو معنى الاعتصام.

وقد يقال: إن أهونية الدفع من الرفع نقتضي أن تكون المادة صالحة لدفع النجاسة التي تصلح لرفعها، وهناك نحوان من النجاسة: أحدهما النجاسة بالتغيير التي يبتلى بها الماء المعتصم، والآخر النجاسة بالملاقاة التي يبتلى بها الماء غير المعتصم، وقد ثبت بالمدلول المطابقي للتعليل أن المادة رافعة للنجاسة الناشئة من التغيير حينما يزول التغير. ومن الواضح أن المادة غير صالحة لدفع هذه النجاسة، لأن دفعها معناه منع النجاسة عن الماء عند تغيره، وهذا معلوم العدم. وأما النجاسة الناشئة من الملاقاة فلم يثبت بالتعليل كون المادة رافعة لها لكي يثبت أنها رافعة أيضا. وما هو المطلوب

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٠٩

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

" الوجه الخامس " - (١) وهو مبني - كالوجه السابق أيضا - على رجوع التعليل إلى ارتفاع النجاسة، وتقريبه: إن الماء النابع إذا لاقى النجاسة فإما أن لا ينفعل أصلا، وإما أن ينفعل ويبقى على النجاسة رغم وجود المادة، وإما أن ترتفع عنه النجاسة بمجرد حدوثها بسبب المادة.
والأول هو المطلوب، والثاني خلاف ما دلت عليه رواية ابن بزيع من كون المادة سببا في ارتفاع النجاسة. والثالث لغو وغير معقول عرفا، إذ لا معنى لأن يحكم على الماء النابع بالنجاسة مع رفعها في الآن الثاني، فيتعين الأول وهو المطلوب.
وهذا البيان ظهر جوابه مما ذكرناه في مناقشة الوجه السابق، فإن هنا - بقطع النظر عن الاجماع ونحوه من الأدلة اللبية - احتمالا رابعا، وهو أن ينجس الماء النابع بالملاقاة ولا يطهر بسبب المادة إلا بعد ارتفاع الملاقاة فمثل هذه النجاسة ليس لغوا كالنجاسة آنا ما، لأن المفروض استمرارها ما دام عين النجس في الماء، كما أنها ليست على خلاف ما دلت عليه رواية ابن بزيع من كون المادة علة لارتفاع النجاسة، لأن غاية ما دلت عليه هذه الرواية - كما عرفنا سابقا - أن المادة علة لارتفاع النجاسة الناشئة من التغيير بعد زوال التغير، وهذا لا يلزم منه بالأولوية ارتفاع النجاسة الناشئة من الملاقاة مع فعلية الملاقاة.
وعلى كل حال، فقد اتضح أن أحسن ما يستدل به على اعتصام الماء النابع هو خبر ابن بزيع بتقريبه الأول والثاني من الوجوه الخمسة التي أوضحناها.
(المقام الثاني) في تحقيق النسبة بين دليل اعتصام الماء النابع، ودليل انفعال الماء القليل بالملاقاة.

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٠٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فقد ذكر السيد الأستاذ – دام ظله – (١) أن دليل انفعال الماء القليل الشامل للماء النابع القليل هو مفهوم قوله " إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شئ " ودليل اعتصام الجاري ولو كان قليلا خبر ابن بزيع. ومن هنا قد يتوهم أن النسبة بينها العموم من وجه، فيتعارضان في النابع القليل، ويفترق المفهوم بالقليل الراكد، ويفترق خبر ابن بزيع بالنابع الكثير.

ولكن الصحيح تقدم خبر ابن بزيع على المفهوم، وذلك أما بناءا على الاستدلال بالتعليل في قوله " لأنه له مادة " كما هو الصحيح عند الأستاذ – دام ظله – فلأن التعليل يكون أخص مطلقا من المفهوم، لأن المفهوم ينفي وجود ملالك للاعتصام غير الكثرة، والتعليل صريح في أن المادة ملاك للاعتصام، فيكون أخص مطلقا من ذلك النفي، فيتقدم عليه بالتخصيص.

وإن شئتم قلتم: إن ما علل اعتصامه بالمادة لا يعقل أن يراد به الكثير خاصة لأن الكثير معتصم بنفسه بلا حاجة إلى ملاحظة المادة، فالتعليل المذكور نص في شمول الاعتصام المعلل للقليل، فيتعين تقييد دليل انفعال الماء القليل بغير النابع.

وأما بناءا على غض النظر عن التعليل بالمادة والاقتصار على الاستدلال بصدرها، فبالامكان أن نستدل بصدرها على طهارة ماء البئر، سواء كان قليلا أو كثيرا، فيكون معارضا بالعموم من وجه مع ما دل على انفعال الماء القليل سواء كان راكدا أو بئرا. ويتعين عندئذ تقديم صدر الصحيحة على دليل الانفعال، لأننا إذا قدمنا صدر الصحيحة فلا يلزم منه إلغاء دليل انفعال الماء القليل وسلخ عنوان الماء القليل عن الموضوعية للانفعال رأسا، بل يلزم منه تضيق دائرة دليل الانفعال، وأما إذا عكسنا الأمر وقدمنا دليل الانفعال الماء القليل على الصحيحة، فهو يسلتزم انحصار اعتصام البئر

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١١٠ – ١١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ثم في التقادير التي نفرض فيها التعارض بالعموم من وجه بين دليل انفعال الماء القليل ودليل اعتصام الماء النابع، لا بد من تشخيص المرجع بعد تساقط الاطلاقين، وقد أفيد في المستمسك (١) أن المرجع عموم النبوي الدال على اعتصام الماء مطلقا ولو كان قليلا ما لم يتغير، ومثل النبوي الذي أفيد رواية حريز " كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ واشرب ".

ولكن قد يقال في مقابل ذلك: إنه يوجد مرجع فوقي في مرتبة ذلك المرجع يدل على النجاسة، وهو ما دل على انفعال الماء مطلقا بملاقاة النجاسة، من قبيل رواية عمار بن موسى قال: سئل عن ماء شرب منه باز أو صقر أو عقاب؟ فقال. كل شئ من الطير يتوضأ مما يشرب منه إلا أن ترى في منقاره دما، فإن رأيت في منقاره دما فلا توضأ منه ولا تشرب. وسئل عن ماء شربت منه الدجاجة؟ قال: إن كان في منقارها قذر لم يتوضأ منه ولم يشرب (٢).

فإنه يمكن أن يقال: إن هذه الرواية تدل باطلاقها على أن الماء ينفعل بالقذر، سواء كان قليلا أو كثيرا، وسواء كان نابعا أو راكدا. وقد خرج منها الكثير بدليل اعتصام الكر، وأما القليل النابع فهو مورد التعارض، فيرجع فيه إلى إطلاق الرواية بعد تساقط المتعارضين.

وإذا تم دليل على انفعال الماء مطلقا ودليل على اعتصام الماء مطلقا فليس أحدهما أولى بالمرجعية من الآخر بعد تساقط المتعارضين في الماء النابع، فيتعارض المرجعان أيضا، وبعد التساقط يتعين الرجوع إلى الأصول النافية والمؤمنة.

وقد تلخص من مجموع المقامين المتقدمين أن الماء الجاري معتصم مطلقا

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١١١ الطبعة الثانية.
(٢) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب الأسئار حديث - ٢، ٣ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وسواء كان بالفوران أو بنحو الرشح (١) ومثله كل نابع وإن كان واقفا (٢).

(مسألة - ١) الجاري على الأرض من غير مادة نابعة أو راشحة إذا لم يكن كرا ينجس بالملاقاة (٣). نعم إذا كان

سواء كان كثيرا أو قليلا.

(١) إذ لا فرق بينهما. سواء كان الدليل على اعتصام الماء رواية ابن بزيع أو الروايات الواردة في الماء الجاري: أما على الأول فلأن دلالة الرواية على اعتصام الماء النابع إن كانت بلحاظ ما دلت عليه من اعتصام ماء البئر مع إلغاء خصوصية البئرية، فمن الواضح أن البئر كما قد يكون في مادته فورانيا كذلك قد يكون رشحيا، فمع إلغاء الخصوصية يحكم باعتصام مطلق النابع. وإن كانت بلحاظ التعليل بالمادة والسعة. فمن المعلوم أن كون الماء ذا مادة لا يتوقف على أن تكون المادة على مستوى الفوران، إذ لم يؤخذ في مفهومها درجة خاصة من الامداد، وأما على الثاني فلأن عنوان الماء الجاري متقوم بمطلق المادة أيضا، فينطبق على الجاري النابع من مادة رشحية.

(٢) أما بناءا على الاستدلال برواية ابن بزيع فواضح، إذ لم يؤخذ فيها عنوان الجريان، وأما بناءا على الاستدلال بروايات الماء الجاري فالجمود على مقتضى اللفظ - وإن كان يقتضي اعتبار فعلية الجريان في موضوع الاعتصام إضافة إلى المادة، لظهور اللفظة في فعلية التلبس بالمبدأ - ولكن يمكن أن يقال: إن مناسبات الحكم والموضوع الارتكازية عرفا تلغي خصوصية الجريان الفعلي، بحيث ينعقد للكلام ظهور في أن الماء الجاري موضوع للاعتصام بما هو ماء نابع لا بما هو ماء يجري بالفعل.

(٣) لوضوح أن المادة مقومة للحكم بالاعتصام. سواء كان دليل الاعتصام رواية ابن بزيع أو روايات الماء الجاري: أما على الأول

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس أعلاه بملاقاة الأسفل للنجاسة وإن كان قليلا (١).

(مسألة - ٢) إذا شك في أن له مادة أم لا وكان قليلا ينجس بالملاقاة (٢).

فواضح. سواء كان الاستدلال بلحاظ التعليل أو بلحاظ إلغاء خصوصية البئرية، وأما على الثاني فلظهور عنوان الماء الجاري في كونه نابعا عن مادة: إما في نفسه بدعوى انصرافه إلى انقسام الماء المعهود إلى الراكد والجاري، وإما بمناسبات الحكم والموضوع التي تأبى ارتكازاتها عن جعل السيلان بمجرده ملاكا.

(١) تقدم توضيح ذلك في مسائل الماء المضاف - فليراجع.

(٢) وتوضيح ذلك: أنه إذا كانت له حالة سابقة من ثبوت المادة أو عدمها جرى استصحابها ورتبت آثارها. وإذا كانت له حالتان متواردتان من المادة تارة وعدمها أخرى لم يجر الاستصحابان، إما للتعارض أو لعدم المقتضي، وقد يحكم في هذا الفرض بالنجاسة: إما تمسكا بعموم الانفعال، بناءا على صحة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية، وإما تمسكا بقاعدة المقتضي والمانع، بدعوى أن المستفاد من دليل الانفعال ودليل الاعتصام بالمادة كون الملاقاة مقتضية للانفعال وكون المادة مانعة، فإذا أحرز المقتضي وشك في المانع جرت قاعدة المقتضي والمانع، وإما تمسكا بالقاعدة التي أفادها الميرزا في موارد الاستثناء من عام إلزامي بعنوان وجودي من لزوم إحراز ذلك العنوان، والكل غير تام، وعليه فمع ملاقاة الماء المشكوك للنجاسة يبنى على طهارته لاستصحاب الطهارة ولقاعدتها. وإذا لم يكن للماء المشكوك حالة سابقة أصلا - بأن كانت مادته مشكوكة من حين تكونه - فهذا يتميز على الفرض السابق بامكان إجراء

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

استصحاب العدم الأزلي فيه، بناءا على صحته كبرويا، كما حققناه في الأصول.
ثم إن السيد الأستاذ – دام ظله – ذكر (١) أنه في الفروض التي لا يجري فيها الاستصحاب لو غسل شئ تنجس بالماء المشكوك بنحو من الغسل الذي لا يكون مطهرا إلا على تقدير كونه ماءا نابعا معتصما – كما لو غسل الثوب به بوروده على الماء وقلنا بوجود دليل لفظي على اشتراط ورود الماء على المتنجس المغسول في غير المعتصم – فيجري في الثوب استصحاب النجاسة.

وهذا الذي أفيد لا يتم على مبناه من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، للمعارضة بين استصحاب بقاء المجعول واستصحاب عدم الجعل الزائد إذا عممنا المعارضة إلى الشبهات الحكمية الجزئية أيضا.

نعم، إذا بنينا على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية مطلقا، أو خصصنا إشكال المعارضة بالشبهات الحكمية الكلية، صح اجراء استصحاب النجاسة في الثوب المغسول كما أفيد.

وقد يتوهم وجود استصحاب موضوعي موافق. وهو استصحاب عدم وقوع الغسل المطهر، لأن الغسل المطهر غسلان: إما الغسل بنحو الورود على الماء في القليل، أو مطلق الغسل مهما كان الوارد والمورود عليه ولكن في خصوص المعتصم، والأول معلوم العدم والثاني مستصحب العدم.

ويندفع التوهم: بأن الغسل بالماء المعتصم موضوع مأخوذ بنحو التركيب لا بنحو التقييد، ومرجعه إلى الغسل بماء وأن يكون معتصما أو ذا مادة مثلا، والمفروض أن الجزء الثاني ليست له حالة سابقة إثباتا أو نفيا.

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٢٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٣) يعتبر في عدم تنجس الجاري اتصاله بالمادة، فلو كانت المادة من فوق تترشح وتتقاطر فإن كان دون الكر ينجس (١) نعم إذا لاقى محل الرشح للنجاسة لا ينجس.

(مسألة – ٤) يعتبر في المادة الدوام (٢) فلو اجتمع الماء من المطر أو غيره تحت الأرض ويترشح إذا حفرت لا يلحقه حكم الجاري.

---

(١) وذلك لعدم الاتصال كما أفاد. وتحقيق الحال في ذلك: أن عدم الاتصال تارة يكون لوضع حاجب يحول دون استمداد الماء من المادة، وفي مثل ذلك لا إشكال في أن عدم الاتصال يؤدي إلى عدم الاعتصام. وأخرى يكون عدم الاتصال نتيجة لكون الموضع المفروض للمادة منفصلا بطبعه عن محل تجمع الماء، كما هو مفروض المسألة في المتن.

وفي مثل ذلك قد يقال: إن عدم الاتصال لا يضر بصدق عنوان المادة، إذ لا يراد بالمادة إلا أن للماء مخزنا يمون الماء ويمده بالمثل، ويكفي في صدق التموين والامداد أن تكون المادة بنحو تتقاطر من السقف باستمرار فإن كان الاتصال معتبرا مع فرض صدق عنوان المادة بدونه فهو بحاجة إلى دليل. ولكن الصحيح اعتباره، وذلك لأن تقوي الماء بالمادة المتقاطرة عليه مع عدم الاتصال الفعلي مما لا يتعقله العرف، إذ لا يتقبل الارتكاز العرفي أن يكون الجسم منفصل عن الآخر تأثير في عصمته وحفظه من الانفعال. ومثل هذا الارتكاز يكون من القرائن اللبية التي تمنع عن ثبوت إطلاق في دليل الاعتصام يشمل المادة المتقاطرة بالنحو المفروض.

(٢) اعتبار الدوام في المادة قد يكون ناظرا إلى التفصيل بين المادة الطبيعية والمادة الجعلية، وقد يكون ناظرة إلى التفصيل بين العيون المستمرة النبع في تمام الفصول والعيون التي تنبع في فصل دون فصل، وقد يكون

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ناظرا إلى التفصيل بين المادة القوية والمادة الضعيفة التي تمد آنا وتكف عن الامداد آنا، وقد يكون ناظرا إلى التفصيل بين أن يكون النبع مستمرا حين ملاقاة النجس أو منقطعا بسد ونحوه، وقد يكون ناظرا إلى التفصيل بين مادة نابعة بالفعل ومادة يتوقف نبعها على أخذ شئ من مائها، وقد يكون ناظرا إلى التفصيل بين مادة نابعة بالفعل ومادة يتوقف نبعها على حفر زائد.

أما التفصيل بين المادة الطبيعية والمادة الجعلية، فقد استوجهه السيد الأستاذ - دام ظله - (١) وحمل عليه عبارة المتن، وذكر أن المادة الجعلية لا توجب الاعتصام، لأن ظاهر قوله " لأنه له مادة " أن يكون للماء مادة يجري عنها الماء بطبعها، فلا تصدق المادة على الجعلية. فإذا جعلنا مقدارا من الماء في أرض منخفضة الأطراف أو اجتمع فيها ماء المطر، فإنه يوجب الرشح في جوانبها وجريان الماء إلا أنها غير عاصمة، لأن المادة جعلية.

وما أفيد متين لا بد من المصير إليه، ولكن يبقى بحاجة إلى تمييز ما هو الضابط لكون المادة طبيعية وجعلية، فقد يقال: إن المادة الطبيعية هي المادة المتكونة بدون دخل الانسان، والمادة العلية ما كانت من صنع الانسان. ولكن على هذا يصبح ماء المطر المجتمع في أرض منخفضة مادة طبيعية. لأنه مجتمع بدون دخل الانسان فيه مع أنه قد اعتبر مادة جعلية.

وقد يقال: إن المادة الطبيعية هي المادة التي تشعبت في أعماق الأرض حتى أصبحت مجرد رطوبات وتتحول بالنبع إلى ماء نتيجة لتجمع تلك الرطوبات، وأما المادة الجعلية فهي ماء مستور في الأرض، سواء كان الساتر هو الانسان أو أمرا طبيعيا.

ولكن هذا أيضا مشكل، لأن جملة من العيون التي نعتبرها طبيعية تحتوي عروقها الأرضية على ماء بالفعل، فكون المادة مشتملة على ماء فعلي

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٢٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٥) لو انقطع الاتصال بالمادة – كما لو اجتمع الطين فمنع من النبع – كان حكمه حكم الراكد (١) فإن أزيل الطين لحقه حكم الجاري وإن لم يخرج من المادة شئ، فاللازم مجرد الاتصال.

(مسألة – ٦) الراكد المتصل بالجاري كالجاري، فالحوض المتصل بالنهر بساقية يلحقه حكمه، وكذا أطراف النهر وإن كان ماؤها واقفا (٢)

(مسألة – ٧) العيون التي تنبع في الشتاء مثلا وتنقطع في الصيف يلحقها الحكم في زمان نبعها (٣).

(مسألة – ٨) إذا تغير بعض الجاري دون بعضه الآخر فالطرف المتصل بالمادة لا ينجس بالملاقاة وإن كان قليلا (٤) والطرف الآخر حكمه حكم الراكد إن تغير تمام

الأرضي في هذه الحالة لا يمد الماء النابع بشئ، فلا يكون معتصما.

(١) هذا مبنى على اشتراط الاتصال بالمادة، وقد تقدم الكلام عن ذلك وتبين أن اشتراط الاتصال بأحد المعنيين مساوق لاشتراط المادة، واشتراطه بالمعنى الآخر بقرينة الارتكاز.

(٢) لأن موضوع الاعتصام لو كان هو الماء الجاري لأمكن دعوى الاستشكال، لاستظهار فعلية الجريان من العنوان جمودا على ظاهر اللفظ. ولكن بعد كون الموضوع هو الماء الذي له مادة، فهذا يتصدق في المقام بلا إشكال، لأن الماء الراكد المفروض يستمد من المادة ولو أخذ منه شئ منحته المادة بدل ما تحلل منه، وهذا يجعله ماء له مادة فيحكم فاعتصامه

(٣) لما تقدم من عدم اشتراط الدوام بالمعنى المقابل للنبع الفصلي.

(٤) إذا تغير الماء النابع في الوسط فلا إشكال في نجاسة الماء المتغير،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قطر ذلك البعض المتغير، وإلا فالمتنجس هو المقدار المتغير فقط لاتصال ما عداه بالمادة.

كما لا إشكال في طهارة المقدار المتخلل بينه وبين المادة واعتصامه، لكونه ماءا ذا مادة. وأما المقدار الواقع من الطرف الآخر فهو معتصم بالمادة بلا إشكال إذ لم يكن التغير قد شمل تمام قطر الماء في الوسط، لاتصاله بالمادة حينئذ اتصالا لا يتخلله الماء المتغير، وأما إذا كان التغير قد شمل تمام قطر الماء في الوسط، فهناك كلام في أن الماء الواقع في الطرف الأبعد عن المادة هل يعتصم بالمادة أو أن المادة لا تعصمه لكون الماء المتغير الواقع في الوسط فاصلا ومانعا عن اتصاله بالمادة، فلا يحكم باعتصامه إلا إذا كان كرا في نفسه. ومع عدم كريته يحكم بانفعاله لملاقاته مع الماء المتغير.

وقد احتمل صاحب الجواهر – قدس الله نفسه – (١) اعتصام الماء المتصل بالماء المتغير في هذه الصورة، بدعوى: أن تغير بعض الجاري لا يخرج البعض الآخر عن هذا الاطلاق. وأيضا احتمال الدخول تحت الجاري معارض باحتمال الخروج، فيبقى أصل الطهارة سالما. فيحكم عليه بالطهارة.

وقد اعترض عليه السيد الحكيم – قدس الله سره – في المستمسك (٢) بأن الانصراف موجب للخروج عن الاطلاق، وأن معارضة احتمال الدخول باحتمال الخروج مرجعها إلى اجمال دليل اعتصام الجاري، والمتعين الرجوع حينئذ إلى عموم انفعال القليل لا أصالة الطهارة.

وقد عولجت (٣) كلتا النقطتين في كلام صاحب الجواهر بشكل آخر:

أما النقطة الأولى – وهي تقريب شمول دليل الاعتصام للماء المفروض

---

(١) جواهر الكلام الجزء الأول ص ٨٩ الطبعة السادسة.
(٢) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١١٨.
(٣) جواهر الكلام الجزء الأول ص ٨٩ الطبعة السادسة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في محل الكلام – فقد اعترض على ذلك بأن موضوع الحكم بالاعتصام ليس هو عنوان الجاري، وإنما حكم عليه بعدم الانفعال، لأن له مادة، والمادة ما يمد الماء، والمادة بهذا المعنى غير متحققة في الماء المتأخر، فإنه لا يستمد من المادة بوجه لانفصاله عنها، فلا يصدق أنه ماء له مادة.

وأما النقطة الثانية – وهي تقريب صاحب الجواهر للاجمال في دليل الاعتصام والرجوع إلى الأصل المقتضى للطهارة – فقد وجه ذلك بأن المسألة مبنية على النزاع المعروف حول التمسك بالعام أو استصحاب حكم المخصص، لأن الدليل قد دل بعمومه على انفعال كل ماء قليل بملاقاة النجس، وقد خرج عنه القليل الذي له مادة، وحيث أنا فرضنا إجمال المخصص المذكور وكان المتيقن منه هو القليل الذي يستمد من مادته، ففيما زاد عليه يدور الأمر بين استصحاب حكم المخصص والحكم بعدم الانفعال، لأنه قبل أن يتغير المتوسط منه بالنجس كان محكوما بالطهارة وبين الرجوع إلى عمومات انفعال القليل، فلعل صاحب الجواهر يرجح استصحاب حكم المخصص في المقام. بدعوى أن الزمان حيث أن مأخوذ ظرفا لا بنحو مفرد فلا يوجد عموم أزماني يرجع إليه بعد انتهاء زمان التخصيص.

أما ما أفيد (١) فيما يتصل بالنقطة الأولى فليس حاسما، لأن موضوع الاعتصام – وإن كان هو الماء الذي له مادة – ولكن للقائل بطهارة الماء الأبعد في مفروض الكلام أن يقول: إن مجموع الماء المشتمل على المتغير في الوسط هو ماء له مادة، لأنه يستمد من منبعه بالضرورة، فيكون صداقا لموضوع الاعتصام. ومقتضى دليل الاعتصام لولا ما دل على نجاسة المتغير أن طاهر بتمام أجزائه، غير أن ما دل على نجاسة المتغير يقتضي سلب الاعتصام عن جزء من ذلك الماء وأما الباقي فيبقى مشمولا لدليل الاعتصام.

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٣١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ولا جواب لمثل هذا الكلام إلا الانصراف الذي أشير إليه في المستمسك وحاصله: أن الارتكاز العرفي يأبى عن تعقل اعتصام الماء الأبعد بنحو الطفرة، ولا يتصور طفرة الاعتصام من أحد جانبي الماء المتغير إلى الآخر.

وأما ما أفيد (١) فيما يتصل بالنقطة الثانية فهو لا يخلو عن إشكال، لأن من يمنع عن التمسك بالعام بعد انتهاء زمان التخصيص كالمحقق الخراساني – قدس سره – مثلا نظره إلى العموم الأزماني للعام، فحيث أن الزمان مأخوذ بما هو ظرف والحكم مجعول على نهج الدوام والاستمرار في عمود الزمان. فإذا انقطع في الوسط بالتخصيص وانتهى زمان التخصيص لا يوجد عموم أزماني في العام يرجع إليه.

وهذا – لو تم – إنما يجري فيما إذا كان الشك متمحضا في حصة زمانية متأخرة، بأن يكون هناك فرد من أفراد العام له حصتان متتاليتان خرجت الأولى بدليل التخصيص ويشك في الثانية، فلا يتمسك لاثبات الحكم فيها بالعام إذا لم يكن الزمان مأخوذا بنحو مفرد على منى أمثال صاحب الكفاية، لأن التمسك: إن كان بالعموم الأفرادي للعام فهو غير صحيح، لأن الشك ليس في خروج فرد زائد، وإن كان بالعموم الأزماني فهو غير صحيح، لعدم وجود هذا العموم. وهذا من قبيل الشك في حرمة مقاربة الحائض بعد البرء وقبل الغسل، فإن في هذا الفرض حصتين زمانيتين متتاليتين وهما زمان وجود الدم وزمان البرء وقبل الغسل، والشك إنما هو شك في سعة التخصيص من حيث الزمان.

إلا أن شبهة القائل بعدم التمسك بالعام بعد انتهاء زمان التخصيص لا تأتي فيما إذا كان مركز الشك قابلا لفرضه في فرد من أول الأمر، إذ يكون مرجع الشك في التخصيص حينئذ إلى الشك في تخصيص أفرادي زائد،

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٣١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الماء الراكد
(انفعال الراكد القليل بالنجس. عدم انفعاله
بالمتنجس. اعتصام الكر. تقدير الكر بالوزن.
تقديره بالمساحة. صور الشك في الكرية والملاقاة.
فروع وتطبيقات).

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فصل
الراكد بلا مادة إن كان دون الكر ينجس بالملاقاة (١)

---

(١) الكلام في انفعال الماء القليل يقع على مستويين: تارة على مستوى القضية المهملة، وأخرى على مستوى القضية الكلية التي تعني انفعال الماء بكل نجس ومتنجس:
١ - الحكم بالانفعال على نحو القضية المهملة
أما الانفعال على نحو القضية المهملة فهو المشهور الذي استفاض نقل الاجماع عليه، ولم ينقل الخلاف فيه إلا من شواذ. وادعي أن النصوص الدالة على ذلك تبلغ المئات، والكلام في ذلك يقع في جهتين: الأولى في الرويات المستدل بها على الانفعال، والثانية في الروايات المستدل بها على عدم الانفعال:
(أما الجهة الأولى) فالروايات التي استدل بها على الانفعال طوائف من الأخبار:
" الطائفة الأولى " - ما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس بلسان الحكم بالنجاسة عليه بعنوانها ولو مفهوما، كمفهوم قوله " إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شئ "، فإن المفهوم - سواء كان موجبة كلية أو موجبة جزئية - يثبت النجاسة بعنوانها ولو على نحو القضية المهملة.
" الطائفة الثانية " - ما دل على على البأس عند ملاقاة النجاسة للماء القليل، من قبيل رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: إذا أصاب الرجل جنابة فأدخل يده في الإناء فلا بأس إذا لم يكن أصاب يده شئ من المني (١)

---

(١) وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب الماء المطلق حديث - ٩ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومقتضى مفهوم هذه الرواية ثبوت البأس مع وقوع المني على اليد، والبأس - وإن لم يكن مساوقا للنجاسة مفهوما - ولكن الظاهر منه في المقام إرادة النجاسة، والتعبير عنها بالبأس لأن ارتكازية نجاسة المني وارتكازية سراية النجاسة بالملاقاة في الجملة توجب انصراف ذهن الانسان العرفي المتشرعي المحتوي على تلك الارتكازات إلى فهم نجاسة الماء من البأس.

" الطائفة الثالثة " - ما دل على عدم جواز الوضوء بالماء القليل الملاقي لعين النجاسة، من قبيل رواية علي بن جعفر قال: سألته عن الدجاجة والحمامة وأشباههما تطأ العذرة ثم تدخل في الماء يتوضأ منه للصلاة؟ قال: لا إلا أن يكون الماء كثيرا قدر كر من ماء (١).

والجمود على دلالة اللفظ المنفصلة عن الارتكازات - وإن كان لا يكفي لاستفادة النجاسة من دليل النهي عن الوضوء لأنه لازم أعم - ولكن تتم هذه الاستفادة عن طريق فهم اللفظ في وضوء الارتكازات العرفية المتشرعية فإن ارتكازية اشتراط الوضوء بطهارة الماء وارتكازية سراية القذارة بالملاقاة في الجملة توجب انصراف الكلام سؤالا وجوابا إلى حيثية نجاسة الماء وانفعاله بالقذر. ويؤكد النظر إلى هذه الحيثية استثناء فرض كثرة الماء. لأن مناسبات الحكم والموضوع تقتضي مناسبة الكثرة للاعتصام. وكون استثناء الكثير استثناء من الحكم بالانفعال، فحمل الرواية على المانعية التعبدية لملاقاة الماء للقذر عن صحة الوضوء به، خلاف المفهوم عرفا على ضوء تلك الارتكازات.

ومثل ذلك يقال عن الروايات الناهية عن الشرب من الماء الملاقي للنجس.

" الطائفة الرابعة " - الروايات الآمرة بصب الماء وإراقته عند ملاقاة النجاسة له. من قبيل رواية أبي بصير قال: إذا دخلت يدك في الإناء

---

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث - ١٣ -

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قبل أن تغسلها فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، فإن أدخلت يدلك في الماء وفيها شئ من ذلك فأهرق ذلك الماء (١).

ولما كان الأمر بالإراقة ارشادا إلى عدم صلاحيته للاستعمال في الوضوء والغسل والتطهير والشرب، فيكون كاشفا عن سراية النجاسة إلى الماء على ضوء الارتكازات المشار إليها سابقا. بل قد يقال: إن الأمر بالإراقة إرشاد إلى قذارة الماء ابتداءا، فإن الشئ القذر يصح أن يعبر عرفا عن قذارته بلسان أهرقه، فيكون دالا عرفا على النجاسة وانفعال الماء مطابقة بلا حاجة إلى توسيط تلك الارتكازات.

" الطائفة الخامسة " – ما فرض فيه وقوع قذر في أحد الإنائين وأمر بإراقتهما معا والتيمم (٢)

وقد أفردنا هذه الطائفة عن سابقتها مع اشتراكهما في الأمر بالإراقة لمزية في هذه الطائفة تجعلها أو ضح في الحكم اللزومي، وفي أن القذارة التي تثبتها في الماء الملاقي للنجس قذارة لزومية لا تنزيهية، لأنها واردة في فرض انحصار الماء بالمائين المشتبهين، فلو كانت القذارة تنزيهية لكان اللازم التوضي من أحدهما وعدم الانتقال إلى البدل، وهو التيمم الذي لا تصل النوبة إليه إلا بعد تعذر الوضوء.

" الطائفة السادسة " – ما دل من الأخبار عن النهي عن سؤر الكتابي ونحوه، من قبيل رواية سعيد الأعرج قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن سؤر اليهودي والنصراني؟ قال: لا (٣).

---

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث – ٤ –.

(٢) من قبيل رواية سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام في رجل معه إناءان وقع في أحدهما قذر ولا يدري أيهما هو وليس يقدر على ماء غيرهما؟ قال: بهريقهما ويتمم.
وسائل الشيعة باب ١٢ من أبواب الماء المطلق.

(٣) نفس المصدر باب ٣ من أبواب الأسئار حديث – ١ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهذه الأخبار، إذا لم تقترن بما يدل على أن المراد بالسؤر منها الماء المطلق خاصة، فهي إنما تدل على انفعال الماء المطلق باطلاق، لأن عنوان السؤر يشمله. ودلالتها على ذلك تتوقف على أن لا يكون الملحوظ في السؤال عن سؤر الكافر الاستفهام عن نجاسته وعدمه، وإلا لكانت الرواية سؤالا وجوابا بصدد إثبات النجاسة للكافر، ولا تكون في مقام البيان من ناحية أن أي قسم من السؤر ينفعل وأي قسم لا ينفعل. وعلى هذا فلا بد من الاتجاه إلى الاستدلال حينئذ بما يشتمل على قرينة تعين أن المراد بالسؤر منه الماء. ولكن روايات سؤر الكتابي مبتلاة بالروايات الدالة على طهارة أهل الكتاب، وبعد تقديم روايات الطهارة عليها المقتضية لطهارة السؤر وحمل النهي على التنزه، يشكل الاستدلال بها في المقام على انفعال الماء القليل بملاقاة النجس.

" الطائفة السابعة " – الأخبار التي دلت على الأمر بغسل ما يلاقي الماء الملاقي للنجاسة، من قبيل في رواية عمار: وأغسل كل ما أصابه ذلك الماء (١).

أو قوله في رواية علي بن جعفر الواردة في خنزير يشرب من إناء كيف يصنع به؟ قال: يغسل سبع مرات (٢).

فإن شرب الخنزير من الإناء لا يسارق عادة ملاقاة الخنزير لنفس الإناء فالأمر بغسل الإناء كان على أساس ملاقاته للماء الذي يشرب منه الخنزير. وبهذه الطائفة نثبت أولا نجاسة الملاقي الذي تعلق الأمر بغسله، وثانيا نجاسة الماء الذي كانت ملاقاة الشئ له سببا للأمر بغسله.

أما الأول – فلأن الأمر بالغسل عموما يدل على النجاسة، وذلك

(١) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب الماء المطلق.

(٢) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الأسئار حديث – ٢ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

النجاسة بعدد من الروايات:
منها: رواية زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الحبل يكون من شعر الخنزير يستقى به الماء من البئر يتوضأ من ذلك الماء؟ قال: لا بأس (١).
وتقريب الاستدلال بها كما عن السيد الأستاذ – دام ظله – (٢) أن شعر الخنزير نجس، والغالب تقاطر الماء من الحبل على الماء الموجود في الدلو، فلو كان القليل ينفعل بملاقاة النجس لتنجس ماء الدلو، فحكم الإمام بجواز الوضوء من ماء الدلو دليل على عدم انفعال الماء القليل.
وقد اعترض – دام ظله – على ذلك بأربع اعتراضات:
الأول – أن هذه الرواية ساقطة عن الحجية، لأن دليل انفعال الماء القليل قطعي السند نتيجة لاستفاضة روايات الانفعال، فتكون هذه الرواية معارضة للسنة القطعية، وهذا يسبب سقوطها.
الثاني – إن من الجائز أن لا يكون الحبل المتخذ من شعر الخنزير متصلا بالدلو على نحو يصل إليه الماء ويتقاطر منه على الدلو، وإنما سأل الراوي لاحتمال بطلان الوضوء بذلك الماء، لا من أجل نجاسته بل من أجل أن الوضوء أمر عبادي وقد تختل عباديته باستقاء له بنجس العين، إذ قد يكون استعمال نجس العين حراما.
الثالث – إن دلالة الرواية على عدم انفعال القليل بالاطلاق، لأن ماء الدلو قد يكون قليلا وقد يكون كرا، فيقيد بأدلة الانفعال.
الرابع – أن الرواية لعلها ناظرة إلى طهارة شعر الخنزير، وعليه فيتعين حملها على التقية، لذهاب جماعة من العامة إلى عدم نجاسة شعر الخنزير والكلب

(١) وسائل الشيعة باب ١٤ من أبواب الماء المطلق حديث – ٢ –.
(٢) التنقيح الجزء الأول ص ١٤٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في نفسه، سواء كان المتوضئ هو نفس الشخص الذي استقى أو غيره.
ومن الواضح في هذا الضوء أن الجهة المنظورة ليست هي منافاة العبادية مع المقدمة المحرمة. إذا لا يتصور ذلك مع توضي غير المستقي، وإنما هي نجاسة الماء التي لا يفرق فيها بينما أن يكون المتوضئ نفس المسقي أو غيره.
وأما الاعتراض الثالث – فيرد عليه: الدلو لو سلم أنه يشمل الأحجام الكبيرة التي تسع كرا من الماء. فلا شك في أن تقييد الحكم في الرواية بصورة كون ماء الدلو كرا ليس عرفيا، لأن الغالب في الدلو أن يكون أقل من ذلك، فيكون تقييدا بالفرد بالنادر.
وما أفاده السيد الأستاذ في هذا الاعتراض من حمل الدلو على الكر ينافي ما صرح به في رواية أبي مريم الأنصاري من غرابة حمل الدلو على الكر (١).
وأما الاعتراض الرابع – فيرد عليه: أن نجاسة شعر الخنزير إما أن تكون ثابتة بدليل خاص قطعي يحتم حمل ما دل على طهارته على التقية، وإما أن تكون ثابتة بدليل خاص ظني معتبر، وإما أن تكون ثابتة باطلاق دليل نجاسة الخنزير، بدعوى أن اطلاق ما دل على نجاسة الخنزير يقتضي نجاسة تمام أجزائه حتى الشعر.
أما على الأول: فيندفع الاعتراض الرابع بأن القائل بعدم انفعال الماء القليل يمكنه أن يستدل على ذلك بالمجموع المركب من رواية زرارة والدليل القطعي الدال على نجاسة شعر الخنزير، لأن المجموع المركب منهما يدل بالالتزام على أن الماء القليل لا ينفعل بالملاقاة، لأن جواز الوضوء من ماء الدلو له أحد سببين: إما طهارة شعر الخنزير، وإما عدم انفعال الماء القليل. فالدال على الجواز مع الدال على نفي السبب الأول المحتمل يدل التزاما على نعين السبب الثاني، فيكون المجموع المركب من الدالين طرفا

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٤٥.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عين النجس، وسوف يأتي الحديث عن الرواية مرة أخرى إن شاء الله تعالى من زاوية الاستدلال بها على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة المتنجس.

ومنها: ما عن زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: رواية من ماء سقطت فيها فأرة أو جرذ أو صعوة ميتة؟ قال: إذا تفسخ فيها فلا تشرب من مائها ولا تتوضأ تصبها، وإن كان غير متفسخ فاشرب منه وتوضأ واطرح الميتة إذا أخرجتها طرية، وكذلك الجرة وحب الماء والقربة وأشباه ذلك من أوعية الماء. قال: وقال أبو جعفر عليه السلام: إذا كان الماء أكثر من رواية لم ينجسه شئ تفسخ فيه أو لم يتفسخ فيه، إلا أن يجئ له ريح تغلب على ريح الماء (١).

وتقريب الاستدلال بها واضح، وقد يعترض على ذلك باعتراضين: (٢)

الأول: أن القائل بانفعال الماء القليل يقول إنه ينفعل بملاقاة الميتة سواء تفسخت فيه أم لا، والقائل بعدم الانفعال يقول إنه لا ينفعل بالملاقاة سواء تفسخت الميتة فيه أم لا ما لم يحصل التغير. فالتفصيل في انفعال الماء القليل بين حالة التفسخ وعدمه – كما في الرواية – مما لم يقل به أحد.

الثاني: أن مقدار الرواية أقل من الكر، وقد حكمت الرواية بالفرق بين ما يزيد على راوية وما هو أقل من ذلك. مع أنه لا قائل بهذا الفرق، لأن القائل بالانفعال يفرق بين الكر وما هو أقل منه، والقائل بعدمه لا يفرق بين القليل والكثير أصلا.

أما الاعتراض الأول – فيمكن الجواب عليه بأن الرواية لها دلالتان: إحداهما دلالة بالصراحة على أن الملاقاة لعين النجس بمجردها لا تسبب انفعال الماء القليل، والأخرى دلالة بالظهور على أن الملاقاة المقرونة بالتفسخ

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ٨ و ٩ –.
(٣) التنقيح الجزء الأول ص ١٤٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

للتقييد بالكر، فلا يؤدي الاعتراض المذكور إلا إلى رفع اليد عن إطلاق هذا العنوان. وقد نقل عن ابن الجنيد أن الكر قلتان والقلتان راوية، مع أنه لم ينقل عنه شئ في وزن الكر خلاف ما عليه المشهور. وهذا يبرر احتمال أن تكون الرواية في ذلك العصر مقاربة للكر وزنا، ولو فرضنا أن الراوية كانت أقل من الكر فليقيد اطلاق قوله " إذا كان أكثر من راوية " بالكر.

وقد جاء في التنقيح في بحث مساحة الكر الاعتراف بأن ما دل من هذه الراوية على اعتصام ما كان أكثر من راوية قابل للتقييد.

فالمهم في التخلص من الاستدلال بالراوية المذكورة على الانفعال ضعف السند، لأنه جاء في طريقها علي بن حديد، وهو لم يوثق. نعم الجملة الأخيرة الخارجة عن محط الاستدلال – وهي " إذا كان الماء أكثر من راوية " الخ – نقلت بسند صحيح ولم يعلم فيه النقل عن الإمام.

ومها: ما دل على عدم انفعال الماء إلا بالتغير، من قبيل رواية حريز " كلما غلب الماء على ريح الجيفة فتوضأ واشرب، فإذا تغير الماء وتغير الطعم فلا توضأ منه ولا تشرب " (١).

ورواية العلاء بن الفضيل قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحياض يبال فيها؟ قال: لا بأس إذا غلب لون الماء لون البول. ونحوهما غيرهما (٢).

ويرد على الاستدلال بهذه الروايات: أما ما أخذ في موضوعها عنوان الحوض ونحوه – كرواية العلاء – فقد يتأمل في شمولها للقليل، بدعوى انصراف الحياض التي يبال فيها للكثير. وإن منع هذا الانصراف فحالها حال رواية حريز وغيرها، وهي لا تشكل دليلا على عدم انفعال

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ١، ٧ –.
(٢) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ١، ٧ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

القليل إلا باطلاقها للماء القليل، وهو إطلاق قابل للتقييد بالروايات الواردة في انفعال الماء القليل الراكد بأنحاء من الملاقاة التي لا تقتضي التغيير عادة، لأن هذه الروايات أخص مطلقا من أمثال رواية حريز.

ولا نحتاج مع هذا إلى دعوى تقييد إطلاق رواية حريز وأضرابها بمفهوم " إذا بلغ الماء قدر كر لا ينجسه شئ " كما أفيد (١) لكي ينشأ اشكال حاصله: إن منطوق هذه الجملة ينفي انفعال الكر حتى بالتغير. ومفهومها يدل على نقيض السالبة الكلية، أي على انفعال القليل في الجملة، والقدر المتيقن منه الانفعال بالتغير، فلا يكون فيها ما يدل على انفعال القليل بمجرد الملاقاة لكي تكون مقيدة لاطلاق رواية حريز الدال على عدم الانفعال.

وقد أجاب السيد الأستاذ – دام ظله – على هذا الاشكال: بأن الانفعال بالتغير خارج عن إطلاق النفي في المنطوق، بل المنفي منطوقا هو الانفعال بالملاقاة. بقرينة ما دل على انفعال ماء البئر بالتغير، مع أن الغالب فيه الكرية. وراية شهاب بن عبد ربه الواردة في الكر المتغير والحاكمة بانفعاله، وإذا كان المنفي منطوقا هو الانفعال بالملاقاة فالثابت مفهوما هو انفعال القليل بالملاقاة، فيكون مقيدا لاطلاق رواية حريز.

وما أفيد من اختصاص النفي في المنطوق بالملاقاة وعدم شموله للتغير بالقرينتين المشار إليهما، لا يخلو من إشكال: أما القرينة الأولى فلأن جمهور الفقهاء الذين بنوا على انفعال ماء البئر بالملاقاة مطلقا التزموا بامكان أسوئية ماء البئر من الماء الراكد، وإذا كان احتمال الأسوئية ثابتا فلا يمكن الاستدلال بما دل على انفعال ماء البئر بالتغير على أن الماء الراكد ينفعل بالتغير أيضا.

وأما القرينة الثانية فلأن رواية شهاب غير تامة سندا وإن عبر عنها في التنقيح

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٣٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالصحيحة (١). وقد تقدم في بحث التغير وانفعال الكر المتغير ما له نفع في المقام – فليلا حظ.

ومنها: خبر محمد بن ميسر قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل الجنب ينتهي إلى الماء القليل في الطريق ويريد أن يغتسل منه وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان؟ قال: يضع يده ثم يتوضأ ثم يغتسل، هذا مما قال الله عز وجل " ما جعل عليكم في الدين من حرج " (٢).

والاستدلال بهذا الخبر وتمييزه عن المطلقات السابقة – من قبيل رواية حريز – مبني على أن يكون القليل المأخوذ قيدا في كلام السائل بالمعنى المقابل للكثير العرفي، فيكون الخبر واردا في الماء القليل بالمعنى المبحوث عنه. ولا مجال لتقييده بأدلة الانفعال، ولكن حمل القليل على هذا المعنى بلا موجب كما أشار إليه السيد – قدس سره – في المستمسك (٣)، بل لعله بمعنى القليل العرفي الصادق على ما لا يمكن الارتماس فيه ولو كان كرا، فيقبل التقييد بأدلة الانفعال.

ولا فرق في تسجيل هذه المناقشة في الاستدلال بين أن نفترض أن نظر السائل إلى احتمال محذور انفعال الماء بملاقاة النجاسة، أو إلى احتمال نجاسة الماء بوصفه ماء مستعملا كما احتمل ذلك في التنقيح (٤) نظرا إلى أن جماعة من فقهاء العامة أفتوا بأن الماء المستعمل نجس ما لم يبلغ عشرة أشبار في عشرة، غير أن قوله " وليس معه إناء يغرف به ويداه قذرتان " واضح في أن للسائل نظرا إلى انفعال الماء بالقذارة، وليس نظره إلى محذور الماء

(١) الجزء الأول ص ١٣٧.
(٢) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث – ٥ –.
(٣) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١٢٠ الطبعة الثانية.
(٤) الجزء الأول ص ١٤٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المستعمل فقط.
وقد يجاب على الاستدلال بهذا الخبر عن طريق ابراز قرينة على اختصاص هذا الخبر بالماء البالغ كرا، وهو ظهور كلام الإمام في أن الحكم بالانفعال في مورد الرواية يعتبر لونا من الحرج، مع أن من الواضح عدم الحرج في الحكم بانفعال الماء القليل كما في المستمسك (١).
ولكن قد يكون تطبيق الحرج مع افتراض أن الماء قليل بعناية انحصار الماء بذلك الماء القليل، كما يناسبه مورد الرواية، فيكون الحكم بانفعال الماء القليل في هذا الفرض مؤديا إلى بقاء المسافر على نجاسته وحدثه ووقوعه في المشقة العرفية من هذه الناحية، فمثل هذا يكفي لتبرير الاستشهاد بنفي الحرج عرفا فالمهم إذن هو أن الرواية تدل على عدم انفعال القليل بالاطلاق القابل للتقييد.
وإذا لم نستظهر من القذارة في قوله " ويداه قذرتان " القذارة العينية بالخصوص، فهناك إطلاق آخر في الرواية من ناحية وجود عين النجس على اليد وعدمه، فلو فرضنا أنه كان مختصا بالقليل المقابل للكر يظل قابلا للتقييد أيضا بما دل على انفعال الماء القليل بملاقاة عين النجاسة.
ومنها: خبر أبي مريم الأنصاري الدال على أن الإمام عليه السلام توضأ من ماء الدلو الذي رأي فيه الراوي العذرة (٢).
وهذا الخبر لعله أصرح ما في الباب، ورغم ما وجهت إليه من تشكيكات فلا شك في قوة دلالته عرفا، ولكنه ساقط سندا.
وهناك روايات أخرى يستدل بها على عدم الانفعال يعرف حالها على ضوء ما ذكرناه.

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١٢٠ الطبعة الثانية.
(٢) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الماء المطلق الحديث - ١٢ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فعلى الأول يكون الاطلاق واردا على المعلق، ويكون التعليق واردا على الجامع بين النفي المطلق الشامل لعين النجس والنفي المقيد المختص بالمتنجس، ومقتضى المفهوم حينئذ انتفاء هذا الجامع بانتفاء الكرية، وهو مساوق للموجبة الكلية (١). وعلى الثاني يكون الشمول لعين النجس بالظهور العرفي للدليل، وفي مثل ذلك يطرأ التعليق على المطلق الشامل لعين النجس. كما هو الحال فيما إذا كان الشمول بأداة العموم. وإذا طرأ التعليق على المطلق دل بالمفهوم على انتفاء المطلق، وهو مساوق للموجبة الجزئية.

ومن الواضح أن شمول " لا ينجسه شئ " لعين النجس ليس بالاطلاق الحكمي الناشئ من مقدمات الحكمة، بل هو بالظهور العرفي، إذ توجد قرينة خاصة بقطع النظر عن قرينة الحكمة على أن النظر متجه رئيسيا في نفي تنجيس الكر إلى ما يشمل عين النجس، ولو بلحاظ كون الملاقاة مع عين النجس هي مورد السؤال. فالحكم بنفي التنجيس في طرف الجزاء يشتمل على الاطلاق لعين النجس بهذه القرينة، وفي مثل ذلك يكون التعليق واردا على المطلق، فلا يثبت بالمفهوم إلا قضية جزئية.

---

(١) وإنما أبرز الجامع المعلق بوصفه جامعا بين النفي المطلق الشامل لعين النجس والنفي المقيد المختص بالمتنجس بدلا من إبراز جامعيته بين النفي المطلق والنفي المختص بعين النجس. لأن تعليق الجامع بين النفي المطلق والنفي المختص بعين النجس لا يحقق مفهوما دالا على تنجيس المتنجس للماء القليل، إذا لمفهوم على هذا التقدير هو انتفاء الجامع بين النفي المطلق والنفي المختص بعين النجس. وانتفاء الجامع يكون بانتفاء كلا فرديه. وفي المقام انتفاء الفردين – أعني النفي المطلق الشامل للنجس والمتنجس والنفي المقيد بعين النجس – لا يستلزم ثبوت الانفعال بالمتنجس، بل يكفي في ذلك ثبوت الانفعال بعين النجس كما هو واضح.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بملاقاة المتنجس على كل تقدير، إما مطابقة، وإما التزاما، ولا يعلم بدلالته على عدم الانفعال بملاقاة عين النجس، فيؤخذ بما هو المتيقن من دلالته، وهو دلالته على عدم انفعال الماء القليل بالمتنجس، وهذه الدلالة لم يحرز معارضة أدلة انفعال الماء القليل لها، لاحتمال أن تكون دلالة مطابقية لا التزامية بتبع نفي الانفعال بالنجس رأسا. فهناك إذن دلالة على عدم انفعال الماء القليل بالمتنجس، ولم يحرز وجود معارض لها. وعدم العلم بالمعارض كاف للحجية. فتكون حجة ودليلا في نفسها على عدم الانفعال.

والتحقيق عدم صحة هذا البيان، لأن مرجعه إلى دعوى وجود علم اجمالي بدلالة في رواية زرارة على عدم الانفعال بالمتنجس، مرددة بين الدلالة المطابقية والدلالة الالتزامية. وهذا العلم الاجمالي لا أثر له، لأن الدلالة الالتزامية لرواية زرارة على عدم الانفعال بالمتنجس، يعلم بعدم حجيتها، إما لانتفائها، وإما لسقوطها بتبع سقوط الدلالة المطابقية، فلا يكون العلم الاجمالي بالدلالة المرددة بين دلالة ليست بحجة جزما، ودلالة صالحة للحجية منجزا وأما دعوى أن عدم احراز المعارض كاف للحجية فيرد عليها: إن ذلك إنما يصح فيها إذا شك في المعارضة لدلالة بعينها، لا فيها إذا تردد أمر الدليل بين دلالتين: إحداهما لها معارض، والأخرى ليس لها معارض. فالمهم إذن أحد الوجهين السابقين، في تقريب الاستدلال برواية زرارة الرواية الثانية – رواية أبي بصير عنهم عليهم السلام: إذا أدخلت يدك في الإناء قبل أن تغسلها، فلا بأس، إلا أن يكون أصابها قذر بول، أو جنابة. فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شئ من ذلك، فأهرق ذلك الماء " (١) فإن قوله: (فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شئ من ذلك) يدل بمفهومه على أنه إذا لم يكن فيها شئ من ذلك، حين إدخالها في الماء

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث – ٤ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فلا بأس. وهذا يعني أن المناط في عدم الانفعال هو خلو اليد حين ملاقاة الماء من البول والمني. فإن قلنا: إن قوله هذا كلام مستقل، كان لمفهومه اطلاق حاصله: إن الماء لا ينجس مع عدم وجود البول والجنابة فعلا، سواء كان قد أصابه ذلك سابقا وجف أولا، فيكون معارضا مع الاطلاقات التي تقدم الاستدلال بها على انفعال الماء بالمتنجس على نحو العموم من وجه وإن قلنا: إن جملة " فإن أدخلت يدك في الماء " الخ مبنية على ما سبقها ومحتفظة بما تقدم عليها من اشتراط الإصابة فيكون محصل قوله: " إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة. فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شئ من ذلك فأهرق الماء " هو أن الجنب لا بأس بأن يدخل يده في الماء قبل غسلها، إلا أن يكون أصابها قذر بول أو جنابة، وحينئذ ففي فرض الإصابة إن أدخل يده في الماء، وفيها شئ من البول أو الجنابة تنجس الماء. وهذا يعني أن مفهوم قوله: " فإن أدخلت يدك في الماء وفيها شئ من ذلك "، هو أن يدك التي أصابها البول والجنابة. إن لم يكن عليها جنابة بالفعل حين إدخالها في الماء، فلا بأس. فيكون أخص مطلقا من الاطلاقات التي تقدم الاستدلال بها على الانفعال بالمتنجس، لأن أصل الإصابة تكون مأخوذة في موضوع هذه القضية الشرطية، منطوقا ومفهوما. وتكون القضية الشرطية مسوقة لبيان شرط زائد، وهو فعلية وجود القذر على اليد وعلى كل حال يثبت المطلوب: إما بالتعارض والتساقط، والرجوع إلى الأصول المقتضية للطهارة، وإما بالتقييد.

وقد اعترض السيد الأستاذ – دام ظله – (١) على الاستدلال بهذه الرواية سندا ودلالة. أما من ناحية السند: فعلى أساس أن عبد الله بن المغيرة لم يثبت أنه هو الثقة، فلعله عبد الله بن المغيرة الآخر. وأما من

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٥٦.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تكفي لنجاسة الماء الذي يلاقيه، وقد جاء هذا التعليل في رواية البقباق، ورواية معاوية بن شريح (١)

ويرد عليه: أنه لم يتضح من الروايتين أن الإمام عليه السلام كان في مقام تعليل سراية النجاسة إلى الماء بنجاسة الكلب، حتى يتعدى إلى كل نجس يلاقي الماء، ولم يكن المقام يناسب ذلك، إذ لم يشعر الراوي بأنه كان مستشكلا في سراية النجاسة من النجس إلى ملاقيه، وإنما كان مستشكلا في أصل نجاسة الكلب. فالبقباق سأل عن فضل الكلب في سياق سؤاله عن فضل عدد كبير من الحيوانات، وفي مقام التعرف على طهارتها ونجاستها بهذا اللسان، كما أن عذافر – في رواية معاوية بن شريح – كان يخيل له أن الكلب حكمه حكم سائر السباع، من حيث الطهارة، فانظر إذن منصب على استيضاح حكم الكلب الذي كانت نجاسته محل الاشكال، نتيجة لفتوى فقهاء من العامة بطهارته. فلا يستفاد من حكم الإمام بأنه رجس أو نجس، أنه في مقام اعطاء ضابطة كلية للسريان، ليتمسك بها لاثبات انفعال الماء بالمتنجس مطلقا، لو سلم انطباق عنوان الرجس والنجس على المتنجس بمراتبه المختلفة.

الثاني: ما ورد من الحكم بنجاسة الماء إذا أدخل الجنب يده فيه

(١) فقد جاء في رواية البقباق (قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن فضل الهرة والشاة فقال: لا بأس به، حتى انتهيت إلى الكلب؟ فقال: رجس نجس، لا تتوضأ بفضله، وأصيب ذلك الماء – الخ).

وفي رواية معاوية بن شريح، (قال: سأل عذافر أبا عبد الله عليه السلام، – وأنا عنده – عن سؤر السنور والشاة.... فقال: نعم أشرب منه وتوض. قال: قلت له: الكلب؟ قال: لا.

وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الأستار حديث – ٦٠٤ –

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهي قذرة (١)، بدعوى: إن القذارة في نظر الشارع، كما تثبت لليد الملاقية للنجس ابتداءا كذلك تثبت لليد الملاقية للمتنجس، فهي في الحالين قذرة ونجسة شرعا، فيشملها الاطلاق.

ويمكن الرد على هذه الدعوى: بابداء الجزم، أو احتمال ظهور القذارة في الفرد العيني الحقيقي وانصرافها إليه في مقابل الفرد الاعتباري التنزيلي، ومعه لا يكون لعنوان اليد القذرة اطلاق يشمل ما هو محل الكلام.

الثالث: صحيحة زرارة قال: (قال أبو جعفر: ألا أحكى لكم وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله؟ فقلنا: بلى. فدعا بقعب فيه شئ من ماء، فوضعه بين يديه، ثم حسر عن ذراعيه، ثم غمس فيه كفه اليمنى، ثم قال: إذا كانت الكف طاهرة) (٢).

وتقريب الاستدلال بها: أن قوله الأخير يدل بمفهوم الشرط، على أنه إذا لم تكن طاهرة فلا يدخلها في الماء، حيث أنه يقع محذور، ولا شك أن المنسبق عرفا بلحاظ مناسبات الحكم والموضوع، وارتكازية سراية النجاسة بالملاقاة في الجملة أن المحذور هو نجاسة الماء وانفعاله، لا محذور آخر تعبدي غير عرفي، من قبيل صيرورة الماء ماء غسالة، حيث تطهر اليد غير الطاهرة بادخالها في ذلك الماء، فيصبح الماء غسالة.

وهكذا تدل الرواية بالمفهوم: على أن الماء ينفعل بملاقاة اليد غير الطاهرة. ومقتضى الاطلاق عدم الفرق بين المتنجس الأول والثاني.

---

(١) من قبيل رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام (قال: سألته عن الجنب يحمل (يجعل خ ل) الركوة أو التور فيدخل إصبعه فيه؟ قال: إذا كانت يده قذرة فأهرقه، وإن كان لم يصبها قدر فليغتسل منه... الخ).
وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الماء المطلق.

(٢) وسائل الشيعة باب ١٥ من أبواب الوضوء حديث - ٢ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المقامي لدليل الانفعال.
هذا إذا ادعينا حكم العرف بأن الملاقاة بأنحائها المختلفة موجبة لسراية القذارة. وأما إذا ادعينا ما هو أكثر من ذلك، وقلنا: بأن العرف يرى بارتكازه، المساواة بين أنحاء الملاقاة في درجة التأثير في السراية، فهذا يعني التلازم العرفي بينها في الحكم، فيكون كل ما دل من الروايات الخاصة على الانفعال بالملاقاة المستقرة، دالا بالالتزام العرفي على الانفعال بالملاقاة غير المستقرة أيضا.
وأما الأساس الثاني، فقد استدل على عدم الانفعال برواية عمر بن يزيد قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: اغتسل في مغتسل يبال فيه ويغتسل من الجنابة، فيقع في الإناء ما ينزو من الأرض؟ فقال: لا بأس به (١). ووجه الاستدلال واضح، حيث أن الراوي فرض أن المكان يبال فيه، فهو مما يقع فيه عين النجس، بل قد يكون هذا التعبير بمعنى أنه مكان معد لقضاء الحاجة، ففيه الفضلات عادة، ومع هذا حكم بطهارة القطرة. ومقتضى اطلاق الجواب طهارتها ولو كانت واقعة على عين النجس، وهو يدل على أن الملاقاة غير المستقرة لا تنجس.
وقد حمل جماعة هذه الرواية على ملاقي أحد أطراف الشبهة المحصورة، بمعنى أن القطرة لاقت موضعا من المكان مرددا بين النجس وغيره. فإن أريد بهذا الحمل دعوى استظهار ذلك من الرواية، فهو ممنوع، إذ لم يشر في الرواية إلى الشك. وإن أريد بذلك أن الرواية إنما تدل على عدم منجسية الملاقاة غير المستقرة، بإطلاقها لصورة العلم بوقوع القطرة على النجس، فيمكن تقييد هذا الاطلاق بلحاظ اطلاق أدلة انفعال الماء القليل الشامل للملاقاة غير المستقرة. فيرد عليه: أنه لو سلم كون الدلالة بالاطلاق فتقع المعارضة بالعموم من وجه، بين اطلاق الرواية لصورة العلم، واطلاق

(١) وسائل الشيعة باب ٩ من أبواب الماء المضاف حديث - ٧ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بينا فلا يتوضأ منه) (١).
وقد احتمل الأصحاب في هذه الرواية ثلاث احتمالات:
أحدها: أن تكون واردة في مورد الشبهة المحصورة، بمعنى العلم إجمالا بوقوع الدم على الإناء، ولا يعلم على أي جانبيه. وحيث إن الجانب الخارجي لا أثر لنجاسته، فلا يكون العلم الاجمالي منجزا.
ثانيها: أن تكون الرواية واردة في مورد العلم التفصيلي بإصابة الدم للإناء بما هو إناء، والشك في إصابته لما في الإناء من الماء، وحيث إنه شك بدوي فلا يعتنى به.
ثالثها: أن تكون الرواية واردة في فرض إصابة الدم للإناء، بمعني الماء الذي في الإناء، فتكون دالة على التفصيل المدعى.
وقد يستظهر الاحتمال الثاني، حملا لكلمة (الإناء) على معناها الحقيقي المغاير للماء، لأن حمل (الإناء) على (ماء الإناء) لا يخلو من عناية، ولا قرينة على هذه العناية (٢).
ولكن الانصاف إن حمل (الإناء) على الظرف دون الماء لا يخلو من عناية مقابلة أيضا، لأن الضمير في قوله: (هل يصلح الوضوء منه) يرجع إلى الإناء. ومن المعلوم أن الوضوء إنما يكون من ماء الإناء حقيقة، لا من الإناء، لأن الإناء بما هو إناء لا يتوضأ منه. وهذا بنفسه قد يصلح قرينة على إرادة الماء من الإناء.
هذا مضافا إلى أن المراد لو كان هو الإناء بمعنى الظرف، فهذا يعني أن السؤال إنما هو بلحاظ الشك في وقوع الدم في الماء، بعد فرض وصوله إلى الإناء، وهذا غير مذكور في كلام الراوي، فيلزم على هذا أن تكون الحيثية الملحوظة

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث - ١ -.
(٢) التنقيح الجزء الأول ص ١٦٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

في السؤال، وهي الشك في إصابة الدم للماء... غير مذكورة في كلام السائل، وهو خلاف الظاهر. بخلاف ما إذا كان المراد بالإناء نفس الماء، فإن الحيثية الملحوظة في السؤال والموجبة للاستخبار، تكون مذكورة في كلام السائل، وهي ملاقاة دم قليل للماء الموجود في الإناء.

وعلى هذا الأساس يمكن استظهار الاحتمال الثالث، في مقابل الاحتمالين الأولين. ولكن قد يقال: بأن الظاهر من قوله: (إن لم يكن شئ يستبين في الماء، فلا بأس. وإن كان شيئا بينا فلا يتوضأ منه).

إناطة جواز الوضوء – إثباتا ونفيا – باستبانة دم في الماء فعلا، وعدم استبانته فعلا، فليس مناط الجواز أن لا يكون الدم قد استبان في الماء عند سقوطه فيه، بل إن لا يكون هناك شئ يستبين في الماء فعلا. وهذا يعني إناطة الجواز باستهلاك الدم، وعدم الجواز بعدم استهلاكه. فتكون الرواية قريبة من الروايات الدالة على عدم انفعال الماء القليل بملاقاة النجس بدون تغير، وتعارضها – حينئذ – رواية علي بن جعفر: (في رجل رعف وهو يتوضأ، فتقطر قطرة في إنائه، هل يصلح الوضوء منه؟ قال: لا) (١).

فإن القطرة لا تستبين في الماء بعد وقوعها ببرهة قصيرة عادة، لانتشارها واستهلاكها فيه. فلو كان المناط في جواز الوضوء، عدم وجود شئ مستبين فعلا، لجاز الوضوء من الماء بعيد وقوع القطرة فيه. والحاصل: إن المقصود من الاستبانة – اثباتا ونفيا – لو كان هو الاستبانة بلحاظ آن الملاقاة لانطبقت الرواية على التفصيل المشار إليه، وأما إذا كان المقصود الاستبانة وعدمها فعلا، فلا تنطبق على ذلك التفصيل. وهذا إن لم يكن هو الظاهر من الرواية، فهي على الأقل مجملة محتملة للأمرين.

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث – ١ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

خامسا – التفصيل بين ورود الماء على النجاسة والعكس

وهذا التفصيل يدعى فيه: أن الماء لا ينفعل بالملاقاة الحاصلة من وروده على النجاسة.

إما لقصور في المقتضى، لأن أخبار الكر لا تدل على تعيين نحو الملاقاة الموجبة للتنجيس، كما تقدم في التفصيل الثالث. والروايات الخاصة وردت في موارد ورود النجاسة على الماء، فلا يمكن التعدي منها. وهذا بخلاف غير الماء، فإن مقتضى قوله في موثقة عمار: (اغسل كل ما أصابه ذلك الماء).. أن مناط سراية النجاسة إلى غير الماء، إصابة النجس له، والإصابة تشمل ورود الشئ على النجس أيضا.

وإما لابداء المانع، وهو ما دل على حصول التطهير بصب الماء القليل على المتنجس، إذ لو كان ينفعل بوروده على النجس والمتنجس أيضا، لما حصل التطهير به.

أما دعوى قصور المقتضى، فالجواب عليها عن طريق التمسك بالاطلاق المقامي، المقتضى لتحكيم النظر العرفي في باب السراية، وهو لا يفرق بين النحوين من الملاقاة.

وقد يجاب أيضا: (١) بوجود اطلاق في بعض الروايات، فيتمسك به. وذلك في رواية أبي بصير عن أبي عبد الله: (قال ما يبل الميل ينجس حبا من ماء) (٢)، فإن في اطلاق هذه الرواية كفاية لابطال التفصيل المذكور، لأنها لم تفصل بين ورود الخمر على الماء وعكسه.

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٦٧.

(٢) وسائل الشيعة باب ٣٨ من أبواب النجاسات حديث – ٦ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

من غير فرق بين النجاسات حتى برأس إبرة من الدم الذي لا يدركه (١) سواء كان مجتمعا أم متفرقا مع اتصالها بالسواقي. فلو كان هناك حفر متعددة فيها الماء واتصلت بالسواقي ولم يكن المجموع كرا إذا لاقى النجس واحدة منها تنجس الجميع. وإن كان بقدر الكر لا ينجس وإن كان متفرقا على الوجه المذكور، فلو كان ما في كل حفرة دون الكر وكان المجموع كرا ولاقى واحدة منها النجس لم تنجس لاتصالها بالبقية.

(مسألة - ١) لا فرق في تنجس القليل بين أن يكون واردا على النجاسة أو موروداً (٢).

(مسألة - ٢) الكر بحسب الوزن ألف ومائتا رطل بالعراقي (٣).

تعيينه) فيكون المقام من قبيل الكلام المقترن بمقيد متصل، مع تردد هذا المقيد بين الأقل والأكثر، فيوجب إجمال الكلام. وهكذا يتضح أن الاستدلال برواية أبي بصير لا يتم، إلا بتحكيم الارتكازات العرفية، ومعه يتم الاستدلال بسائر الروايات.

وأما دعوى ابداء المانع، فلو تم هذا المانع لاختص بخصوص الماء الوارد على المتنجس، الذي يطهر به، ولا يشمل الماء الوارد على جسم غير قابل للتطهير، كعين النجس، إلا أن يضم إليه دعوى ارتكازية عدم الفرق بين الورود التطهيري للماء، والورود غير التطهيري. وسوف يأتي تفصيل الكلام في هذا المانع المدعى ومناقشته، في بحث ماء الغسالة إن شاء الله.

(١) هذا إشارة إلى التفصيل الرابع المتقدم.

(٢) هذا إشارة إلى التفصيل الخامس المتقدم.

(٣) هذا هو المشهور بين فقهائنا. وقد وردت بشأن الوزن روايتان:

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

إحداهما مرسلة ابن أبي عمير (١)، التي حددته بألف ومائتي رطل. والأخرى صحيحة محمد بن مسلم (٢)، التي حددته بستمائة رطل. وحيث أن الرطل له اصطلاح عراقي، ومكي، ومدني، والمكي ضعف العراقي. فيتوقف التحديد الوزني للمشهور على حمل الرطل في المرسلة على العراقي، وحمله في الصحيحة على المكي.

وما يمكن أن يقرب به التحديد المشهور على ضوء روايات الباب بما فيها الروايتان المذكورتان أحد وجوه:

الوجه الأول: مبني على القول بحجية الصحيحة والمرسلة معا، وهو ما ذكره جملة من الفقهاء، كالسيد الحكيم - قدس سره - في المستمسك (٣) من جعل كل من الروايتين قرينة على تعيين المراد من الرواية الأخرى.

فإن قرينية الدليل على رفع إجمال الدليل الآخر وتعيين مفاده، أولى من قرينية دليل على تخصيص دليل آخر، لأن التخصيص لا يخلو من ارتكاب خلاف الظاهر، بخلاف تعيين المشترك في أحد معانيه. ولا يتوهم: أن قرينية دليل، فرع أن يكون له ظهور معتبر في شئ، لكي يجعل قرينة على الدليل الآخر، وفي المقام لا ظهور معتبر في كل من الروايتين، لاجمالها فكيف تجعل قرينة؟! لأن هذا التوهم يندفع: بأن كل واحدة من الروايتين نص في أحد المعاني على البدل، فرواية محمد بن مسلم بما لها من النصوصية في أحد المعاني الثلاثة على البدل، تكون قرينة على تعيين الرطل في المرسلة بالعراقي، ومرسلة ابن أبي عمير بما لها من النصوصية في أحد المعاني الثلاثة على البدل، تكون قرينة على تعيين الرطل في رواية محمد بن مسلم في الرطل المكي.

ومن أجل أن ندرس الفكرة الأساسية التي يقوم عليها هذا التقريب

---

(١) وسائل الشيعة باب ١١ من أبواب الماء المطلق حديث - ١، ٣ -.

(٢) وسائل الشيعة باب ١١ من أبواب الماء المطلق حديث - ١، ٣ -.

(٣) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١٢٥ الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بوثاقة كل من يروي عنه. وحيث أن بعض الأشخاص الذين روى عنهم قد ورد في حقهم معارض أقوى، يشهد بعدم الوثاقة. وسقطت من أجل ذلك الشهادة الضمنية لابن أبي عمير بوثاقتهم عن الحجية. فحينما يرسل ابن أبي عمير يحتمل أن تكون الواسطة أحد أولئك الأشخاص. الذين سقطت شهادته عن الحجية بالنسبة إليهم. وهذا يعني أنها شبهة مصداقية، ولا يمكن التمسك بالعام في الشبهة المصداقية: هذا إذا كانت أفراد العام تمثل الرواة، فإنه مع العلم بسقوط حجية العام بالنسبة إلى بعض الرواة تصبح الشبهة في المراسيل مصداقية، بخلاف ما إذا افترضنا أن أفراد العام تمثل الروايات، بحيث كانت كل رواية فردا من العام المشهود بوثاقة طريقه. فإن هذا الافتراض يجعل الشك في وثاقة الواسطة في المرسلة، شكا في تخصيص زائد.

الوجه الثالث، وهو مبني على قصر النظر على ملاحظة صحيحة محمد ابن مسلم دون المرسلة، إذ يقال: بأن هذه الصحيحة تحديد للكر الخارج بمخصص منفصل عن عمومات انفعال الماء القليل، وحيث أن مردد بين الأقل والأكثر، فيعلم بأن الماء البالغ ستمائة رطل مكي خارج عن تلك العمومات ويشك فيما هو أقل من ذلك. مما يبلغ ستمائة رطل عراقي مدني فيرجع في الزائد المشكوك إلى عمومات الانفعال.

وقد ذكر السيد الأستاذ – دام ظله – (١) في توضيح ذلك: إننا نواجه في بادئ الأمر طائفتين متعارضتين بالنسبة إلى عصمة الماء، أحداهما تدل على أن طبيعي الماء لا ينفعل بالملاقاة، من دون فرق بين القليل والكثير والمحقون وغيره، كرواية حريز، والأخرى: تدل على انفعال الماء مطلقا سواء كان قليلا أو كثيرا محقونا أو ذا مادة، من قبيل موثقة عمار " في الدجاجة تطأ على العذرة ثم تدخل الماء، قال لا تشرب منه ولا تتوضأ ".

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٧٣ – ١٧٤.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وهاتان الطائفتان متعارضتان، وموضوعهما واحد، إلا أن هذا التعارض ينحل نتيجة لوجود مخصص منفصل للطائفة الثانية، يخرج منها ما له مادة من الماء كرواية ابن بزيع. فتصبح أخص مطلقا من الطائفة الأولى فتخصصها.

ثم إن هذه الطائفة الثانية ورد عليها مخصص، مردد بين الأقل والأكثر مفهوما. وهو دليل اعتصام الكر. ففيما زاد على المتيقن يتمسك باطلاق الطائفة الثانية الدالة على الانفعال. لا بالطائفة الأولى الدالة على الاعتصام لأن ما هو الحجة لولا دليل اعتصام الكر، الطائفة الثانية لا الأولى.

ولكن حول هذا الكلام عدة نقاط:

الأولى: أنه مبني على انقلاب النسبة، وإلا لم يكن موجب لجعل الطائفة الثانية أخص مطلقا من الطائفة الأولى، بعد ورود المخصص المنفصل الدال على اعتصام الماء النابع، وهذا المبنى لا نقول به.

الثانية: إنا لو سلمنا كبرى انقلاب النسبة، نلاحظ أن الطائفة الأولى التي دلت على اعتصام الماء على قسمين: أحدهما: ورد في طبيعي الماء. كرواية حريز (٢) والآخر: ورد في الماء المحقون خاصة، كعنوان الغدير والمستنقع ونحوه، من قبيل رواية عبد الله بن سنان قال: سأل رجل أبا عبد الله عن غدير أتوه وفيه جيفة... الخ (٣) وعلى هذا الأساس فالطائفة الثانية الدالة على الانفعال – بعد اختصاصها بالماء المحقون وخروج الماء النابع منها – وإن كانت تصبح أخص مطلقا من القسم الأول في الطائفة الأولى ولكنها لا تكون أخص مطلقا من القسم الثاني في الطائفة الأولى، لأن الموضوع في هذا القسم هو الماء المحقون، فلا موجب لجعل الطائفة الثانية – ولو بعد اخراج الماء النابع منها – أخص مطلقا من جميع روايات الطائفة الأولى.

والذي يتضح بملاحظة روايات الباب، أنه يوجد لدينا ما يدل على اعتصام

---

(١) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ١، ١١ –.

(٢) وسائل الشيعة باب ٣ من أبواب الماء المطلق حديث – ١، ١١ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

أخص منها مطلقا، بل المتعين هو إعمال كلا التخصيصين لكلتا الطائفتين ثم ملاحظة النسبة بينهما، وحينئذ يرى أن النسبة هي العموم من وجه.
ومادة الاجتماع هي الماء المحقون البالغ ستمائة رطل عراقي والناقص عن ستمائة رطل مكي، ومادة الافتراق للطائفة الأولى - بعد إعمال التخصيصات - الماء النابع والماء المحقون البالغ ستمائة رطل مكي، ومادة الافتراق للطائفة الثانية - بعد إعمال التخصيصات - الماء المحقون غير البالغ ستمائة رطل عراقي.
الوجه الرابع ما قد يقال - بناء على قصر النظر على الصحيحة - من أن أخبار المساحة لا تناسب كون الكر ستمائة رطل عراقي أو مدني، لأن المساحة المحددة للكر فيها تستوعب كمية أكبر من الماء. فهي تناسب حمل الرطل في الصحيحة على المكي. وفيه: أنه لو سلم امكان جعل الدليل المفصل رافعا لاجمال الرطل في الصحيحة، فهو يتوقف على حجية أخبار المساحة. وعدم سقوطها بالتعارض، على ما سوف يأتي إن شاء الله تعالى.
الوجه الخامس: أنه ورد في خبر أبي بصير: " ولا يشرب سؤر الكلب، إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه " (١). ولا شك في أن عنوان الحوض الكبير الذي يستقى منه، لا يصدق على ما يكون ستمائة رطل بالعراقي أو المدني، بل حتى ما يكون كذلك بالمكي. ففي مورد الشك في الكرية مفهوما، ويرجع إلى اطلاق المستثنى منه في خبر أبي بصير. وهو أخص مطلقا.
وهذا الوجه متين، ويتميز على الوجه السابق - مع اتفاقهما في الرجوع في مورد اجمال الصحيحة إلى عمومات الانفعال - في أن المرجع المحدد في هذا الوجه أخص مطلقا من روايات الاعتصام في نفسه، وأما المرجع المحدد في الوجه السابق فيراد جعله أخص مطلقا من روايات الاعتصام،

(١) وسائل الشيعة باب ١ من أبواب الأسئار حديث - ٧ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالاستعانة بمخصص منفصل على أساس انقلاب النسبة.
الوجه السادس: التمسك برواية علي بن جعفر عن أخيه " قال: سألته عن جرة ماء فيه ألف رطل، وقع فيه أوقية بول، هل يصلح شربه أو الوضوء منه؟ قال: لا يصلح " (١).
وتوضيح ذلك: إن هذه الرواية دلت على انفعال ألف رطل بالبول، وهو أكثر من ستمائة رطل عراقي أو مدني قطعا. ومقتضى اطلاقه هو الانفعال حتى مع عدم التغير، فإن وقوع أوقية بول في ألف رطل من الماء ليس ملازما لتغير الماء. وامتياز هذا الوجه على الوجه الثاني من الوجوه المتقدمة: إن نفس المكسب الذي كنا نريد الحصول عليه عن طريق مرسلة ابن أبي عمير، نحصل عليه الآن عن طريق رواية علي بن جعفر. التي نقلها الشيخ الحر عن كتابه، بلا حاجة إلى تصحيح مراسيل ابن أبي عمير، وهي رواية معتبرة سندا، لأن الشيخ الحر له طريق إلى كتاب علي بن جعفر، بتوسط الشيخ الطوسي وما له من إسناد إليه.
وعلى هذا الأساس: فالماء البالغ ستمائة رطل عراقي، وما زاد عليه إلى ألف رطل عراقي، لما كان يشك في دخوله تحت اطلاق صحيحة محمد ابن مسلم، لاجمالها، ويعلم بدخوله تحت رواية علي بن جعفر. رغم اجمالها، فيحكم بانفعاله، وأما ما زاد على ألف رطل عراقي، ولم يبلغ ألف ومائتين، فهو وإن كان مشكوك الدخول تحت كل من الخبرين، ولكن يحكم بانفعاله. لعدم احتمال التفكيك فقيها بينه وبين ألف رطل عراقي، فإذا ثبت انفعال هذا برواية علي بن جعفر، ثبت انفعال ذاك. فيثبت المطلوب.
نعم قد يدعى: إن رواية علي بن جعفر إنما تدل على انفعال ألف رطل من الماء بمجرد الملاقاة بالاطلاق، لأنها مطلقة من حيث حصول

(١) وسائل الشيعة باب ٨ من أبواب الماء المطلق حديث - ١٦ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وبالمساحة ثلاثة وأربعون شبرا إلا ثمن شبر (١).

التغير وعدمه، فتقطع طرفا للمعارضة، مع ما دل على عدم انفعال طبيعي الماء بدون تغير، بالعموم من وجه. ومادة الاجتماع هي: ألف رطل من الماء يلاقي النجاسة مع عدم التغير. ومادة الافتراق لرواية علي بن جعفر: فرض التغير. ومادة الافتراق لدليل عدم انفعال الماء بالملاقاة: الماء الكثير المتيقن الكرية. ومع كون الرواية مبتلاة بهذه المعارضة، فلا يمكن الرجوع إليها في مورد اجمال صحيحة محمد بن مسلم، لأنه بعينه مورد التعارض بين رواية علي بن جعفر وروايات الاعتصام.

وعلى أي حال فقد اتضح من مجموع ما ذكرناه، صحة ما ذهب إليه المشهور من تقدير الوزن بألف ومائتي رطل عراقي.

(١) وردت في تحديد مساحة الكر عدة روايات:

الأولى: رواية إسماعيل بن جابر المتيقنة الصحة - عندهم - من روايات الباب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الماء الذي لا ينجسه شئ؟ قال: ذراعان عمقه، في ذراع وشبر سعته (١). والتحديد في هذه الراية إذا حملناه على المربع، فالناتج ستة وثلاثون شبرا (٢)، وإذا حملناه على المدور: فإن فرضت نسبة المحيط إلى القطر ثلاثة إلى واحد، فالناتج سبعة وعشرون شبرا (٣). وإن فرضت ٢٢ / ٧، فالناتج ٢ / ٢٨ (٤) والفرض الثاني أقرب إلى واقع النسبة، ولكن الفرض الأول هو الذي كان متعارفا في العمل الخارجي.

---

(١) وسائل الشيعة: باب ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث - ١ -.

(٢) ٤ (العتق) X ٣ (ضلع المربع) X ٣ = ٣٦.

(٣) ٥ / ١ (نصف القطر) X ٥ / X X ١ ٣ ٤ (العتق) = ٢٧.

(٤) ٥ / X ١ ٥ / X ١ ٢٢ / X ٧ ٤ = ٢ / ٨ ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الثانية: رواية إسماعيل بن جابر الأخرى، المحتملة الصحة على كلام يأتي قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: وما الكر؟ قال: ثلاثة أشبار في ثلاثة أشبار (١). وهذا التحديد إذا حملناه على المربع، فالناتج سبعة وعشرون شبرا، وإذا حملناه على المدور: فإن فرضت النسبة ثلاثة إلى واحد، فالناتج ١ / ٤ ٢٠ (٢). وإن فرضت ٢٢ / ٧، فالناتج ٣ / ١٤ ٢١ شبرا (٣).

الثالثة: رواية أبي بصير، التي هناك كلام في تصحيح سندا أيضا: قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام: عن الكر من الماء. كم يكون قدره؟ قال: إذا كان الماء ثلاثة أشبار ونصف في مثله ثلاثة أشبار ونصف في عمقه في الأرض (٤). وهذا التحديد إذا حمل على المربع، فالناتج ٧ / ٨ ٤٢ شبرا، وإذا حمل على المدور ولوحظت النسبة المسامحية للقطر إلى المحيط. فالناتج ٥ / ٣٢ ٣٢ (٥) وإذا حمل على المدور ولوحظت النسبة الأكثر دقة، فالناتج ١١ / ١٦ ٣٣ شبرا (٦).

وهناك رواية رابعة مقطوعة الضعف سندا، وهي رواية الحسن بن صالح عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: وكم الكر؟ قال: ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار ونصف عرضها " وفي نسخة أخرى: " ثلاثة أشبار ونصف طولها، في ثلاثة أشبار ونصف عمقها، في ثلاثة أشبار

---

(١) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث - ٤ -.
(٢) ٥ / ١ X ٥ / ١ / X X ٣ ٣ (العمق) = ١ / ٤ ٢٠.
(٣) ٥ / ١ X ٥ / ١ X ٢٢ / X ٧ ٣ = ٣ / ١٤ ٢١.
(٤) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث - ٦ -.
(٥) ٧٥ / ١ (نصف القطر) X ٧٥ / X ١ ٥ / X ٣ ٣ = ٥ / ٣٢ ٣٢.
(٦) ٧٥ / ١ X ٧٥ / ١ X ٥ / X ٣ ٢٢ / ٧ = ١١ / ١٦ ٣٣.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونصف عرضها (١)
وكما اختلفت روايات الباب فقد اختلفت الأقوال في المسألة، ولعل أقل تحديد مساحي في الأقوال المعروفة هو أن يكون الناتج سبعة وعشرين شبرا، وأوسع مساحة قدرت للكر في تلك الأقوال هو التحديد المشهور القائل إن الكر ما بلغ اثنين وأربعين شبرا وسبعة أثمان. وهناك بينهما أقوال ووجوه من قبيل ثلاثة وثلاثين شبرا أو ستة وثلاثين شبرا.
التحديد بسبعة وعشرين.
وهذا منسوب إلى المشهور بين القميين. ويمكن التوصل إلى اثباته بأحد طرق:
الطريق الأول: يقوم على أساس قصر النظر على صحيحة إسماعيل بن جابر الأولى، المتيقنة الصحة، من أجل المناقشة في سند سائر الروايات.
واستفادة التحديد المذكور من هذه الصحيحة تتوقف على مقدمتين:
إحداهما: إن الذراع عبارة من شبرين لا أكثر. والأخرى: إن تحديد السعة بشبر ونصف، الذي مرجعه على ضوء المقدمة الأولى إلى التحديد بثلاثة أشبار.. ظاهر في المدور، لا في المربع. فإذا تمت هاتان المقدمتان عرفنا: إن المدور الذي يبلغ عمقه أربعة أشبار وقطره ثلاثة أشبار يعتبر كرا، ومساحة هذا المدور هو سبعة وعشرون شبرا، إذا تجاوزنا عن زيادة المحيط على القطر بأكثر من ثلاثة أضعاف بمقدار قليل. ومبرر هذا التجاوز هو انعقاد سيرة البنائين والمساحين على اهمالها عند أخذ مساحة الدائرة إلى

(١) وسائل الشيعة باب ١٠ من أبواب الماء المطلق حديث - ٥ -.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

زمن قريب، فيحمل التحديد في الرواية على ما هو المتبع - نوعيا - في عرف هؤلاء.

أما المقدمة الأولى: فقد ذكر السيد الأستاذ - دام ظله - (١) أنها وجدانية، وناقش فيها المحقق الهمداني - قدس سره - (٢) مدعيا: إن الذراع أكثر من شبرين بمقدار معتد به، وقد يؤيد ذلك بتفسير الذراع في بعض الروايات بالقدمين، من قبيل الروايات الواردة في الوقت، إذ يدعى أن القدم أطول من شبر بمقدار السدس مثلا.

ولكن لا ينبغي الشك: إن الذراع عند اطلاقه يشمل الذراع المساوي لشبرين، بوصفه ذراعا متعارفا في الخارج بالوجدان، ووجود ذراع أطول لا يضر، بعد أن كان المقياس هو أقصر المصاديق المتعارفة، كما سيأتي.

على أن بالامكان أن يدعى: إن الشبر لما كان مضاهيا لنصف الذراع - على أي حال - بحسب الارتكاز الذهني عرفا، فينسبق إلى الذهن من قوله: " ذراع وشبر ". إن المقصود بيان (ذراع ونصف). ونفس هذا الانسباق قرينة على أن الذراع في الصحيحة لو حظ بما هو مضاعف الشبر.

وأما المقدمة الثانية: فقد وجه بشأنها استظهاران متعاكسان، أحدهما ما استظهره السيد الأستاذ - دام ظله - (٣) من أن مورد الرواية هو المدور، لأن قوله " ذراع وشبر سعته " ظاهر في تحديد سعته من جميع جهاته بذراع وشبر، وهذا لا يتصور إلا في الدائرة. لأن الحظ المرسوم من أي نقطة من الدائرة إلى أي نقطة منها - مع فرض المرور بنقطة المركز - هو واحد خلافا للمربع مثلا، فإن الخطوط المرسومة من نقاط إلى نقاط أخرى فيه،

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٧٨.
(٢) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٣٠.
(٣) التنقيح الجزء الأول ص ١٧٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

قد تتفاوت حتى مع مرورها جميعا على المركز، فإن الخط المفروض بين الزاويتين من المربع أطول من الخط المرسوم بين الضلعين.

والآخر: ما استظهره المحقق الهمداني - قدس سره - (١) من حمل الرواية على المربع، لأنه الذي لو لوحظ الخط الواقع بين أي نقطة واقعة في أحد أضلاعه، النقطة المقابلة لها... فهو ثلاثة أشبار، سواء كان مارا على نقطة المركز أم لا. وأما المدور فليس كذلك. فإن الخطوط التي تفترض بين نقطتين متقابلتين من محيطها، ليست كلها ثلاثة أشبار. وإنما تكون الخطوط المارة بالمركز هكذا فقط.

وإذا أردنا أن نكون استظهارا عرفيا على ضوء هذه التدقيقات، فالاستظهار الأول أوجه، لأن المراد من تحديد السعة بثلاثة أشبار، تقدير أطول خط تتحمله سعة هذا السطح، وليس تقدير أقصر خط يتحمله. فإن أي سطح نفترضه سواء كان مربعا أو مدورا أو غير ذلك، يمكن أن نتصور فيه خطوطا قصيرة متفاوتة، ولكنها لا تمثل سعة ذلك السطح. وإنما البعد الذي يقدر، عند إرادة تحديد مساحة ذلك السطح، هو أطول. خط يتحمله امتداد السح وسعته. ومن الواضح أن أطول خط تتحمله سعة الدائرة، هو واحد، ولا يختلف من جانب إلى آخر، إذ لا بد في أطول خط من المرور بالمركز. وأما في المربع، فأطول خط يختلف باختلاف الجوانب، فإن أطول خط بين الزاويتين يختلف عن أطول خط بين الضلعين، فلا يكون التقدير بالأطول على الاطلاق، بل بالأطول المقيد بملاحظة امتداده بين الضلعين.

ولكن يمكن أن يقال: إن هذا إنما يتم إذا افترضنا أن المقدر بذراع وشبر، وهو الخط الممثل للسعة، بينما يمكن أن نفترض إن المقدر هو نفس

---

(١) مصباح الفقيه كتاب الطهارة ص ٢٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ومرددة بين الحمل على (المدور) الذي ينتج أن الكر سبعة وعشرون، والحمل على (المربع) (الذي ينتج أن الكر ستة وثلاثون، وحاصل هذا الطريق أن يقال: إن هذه الصحيحة رغم اجمالها، تدل - على كل حال - على أن الكر لا يقل عن سبعة وعشرين شبرا، ولا يزيد عن ستة وثلاثين شبرا، ورواية إسماعيل بن جابر الأخرى التي تقدر الكر بثلاثة في ثلاثة، هي أيضا مجملة، ومرددة بين الحمل على (المدور) الذي يقتضي أن الكر حوالي عشرين شبرا، والحمل على (المربع) الذي يقتضي أن الكر سبعة وعشرون شبرا، وهذه الرواية رغم اجمالها تدل على أن الكر لا يزيد عن سبعة وعشرين، وبهذا يمكن رفع اجمال كل من الروايتين بالمتيقن من مدلول الرواية الأخرى، فيقال: إن الكر لا ينقص عن سبعة وعشرين عملا بالصحيحة، ولا يزيد على ذلك عملا بالرواية الأخرى، نظير ما تقدم في روايتي الوزن.

وهذا الطريق كما لا حظنا يتوقف على التسليم بسند الروايتين واجمالها معا، وقد عرفتم حال الاجمال والاستظهار بالنسبة إلى الصحيحة، وسوف يظهر حال ذلك بالنسبة إلى رواية إسماعيل بن جابر الأخرى.

الطريق الثالث: وهو يقوم على أساس الاعتراف بسند روايتي إسماعيل ابن جابر معا، كما هو الحال في الطريق السابق، إلا أن المدعى في هذا الطريق الظهور الرواية الثانية لإسماعيل بن جابر في السبعة والعشرين، فقد قيل (١) إنها صريحة في الدلالة على ذلك، لأنها وإن لم تشتمل على ذكر ثلاثة أبعاد وإنما اكتفت بالقول بأن الكر ثلاثة في ثلاثة، إلا أن السائل كغيره يعلم أن الماء من الأجسام، وكل جسم مكعب يشتمل على أبعاد ثلاثة، ولا معنى لكونه ذا بعدين فإذا قيل ثلاثة في ثلاثة، مع عدم ذكر البعد الثالث

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٨٠.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

المتعارضة، لا يرى بينهما تعارض بنحو التباين الذي يؤدي إلى سراية التعارض إلى السند، بل غايته وقوع التعارض الاطلاقي الذي لا يسري إلى السند. فإن الوزن يتفق في الجملة مع كل مساحة من المساحات، ويختلف عنها اختلافا اطلاقيا. ومع عدم وجود تعارض تباييني بين دليل الوزن وأخبار المساحة. واختصاص هذا اللون من التعارض بأخبار المساحة نفسها، يكون التعارض السندي مختصا بها، ويسلم دليل الوزن عن المعارضة، فأخبار المساحة مع خبر الوزن من قبيل أن يرد يجب اكرام العادل، ولا يجب اكرام العادل، ويجب اكرام العالم، فإن الأول والثاني متعارضان بنحو التباين ولهذا يسري تعارضهما إلى السند، كالحال في أخبار المساحة. وأما الثالث مع الأول فالتعارض بينهما اطلاقي لا تباييني، لأن النسبة بينهما العموم من وجه، فلا يسري تعارضهما إلى السند، كالحال في دليل الوزن مع أخبار المساحة، ومعه يختص التساقط السندي بالدليل الأولين ويبقى دليل وجوب اكرام العالم على الحجية سندا واطلاقا (١)

(١) ولا بأس بهذا الصدد أن تنطبق الوزن على المساحة، فقد عرفنا أن الكر ألف ومائتا رطل عراقي، والمقصود أن ننقل هذا الوزن إلى المساحة. آخذين بعين الاعتبار قسمين من الماء أحدهما الماء المقطر، والآخر ماء يحتوي على أجزاء ترابية بدرجة نفترض أنه يصبح بموجبها أثقل من الماء المقطر بنسبة ١ / ٢٠، بمعنى أن الكيلو من هذا الماء يأخذ من المساحة ١٩ / ٢٠ من المساحة التي يأخذها الكيلو من الماء المقطر.
أولا: إن ألف ومائتي رطل عراقي يعادل ١٢٠ / ١٠٠٠ ٣٩٣ من الكيلوات على ما في كتاب الأوزان والمقادير
ثانيا: إن كل غرام من الماء المقطر يملأ سنتمترا مكعبا، والكيلو من الماء المقطر يعادل (١٠٠٠) سنتمتر مكعب.
ثالثا: إن الماء الآخر المخلوط، حيث فرضنا أنه أثقل من الماء المقطر بالدرجة التي حددناها، فالكيلو منه يأخذ مساحة ٩٥٠ سنتمتر مكعب.
والنتيجة المستحصلة من هذه المصادرات هي:
١ – إن الكر من الماء المقطر يعادل ٣٩٣١٢٠ سنتمتر مكعب:
١٢٠ / ١٠٠٠ ٣٩٣ = ٣٩٣١٢٠ X ١٠٠
٢ – إن الكر من الماء الآخر المخلوط يعادل ٣٧٣٤٦٤ سنتمتر مكعب
١٢٠ / ١٠٠٠ ٣٩٣ = ٣٧٣٤٦٤ X ٩٥٠.
فهذا هو حساب المساحة بالسنتمترات.
وحينما نريد أن نحول المساحة من السنتمترات إلى الأشبار، يختلف الحال باختلاف مقدار طول الشبر، ونحن هنا نتكلم على خمسة فروض:
١ – أن يكون الشبر ٢١ سنتمترا.
٢ – أن يكون الشبر ٢٢ سنتمترا.
٣ – أن يكون طوله ٢٣ سنتمترا.
٤ – أن يكون طوله ١ / ٤ ٢٣. والنكتة في ادخالنا لهذا الكسر في الحساب، هي أن صاحب كتاب الأوزان والمقادير – حفظه الله تعالى – ذكر: أنه اختبر الذراع بتمام الدقة من متوسط القامة فكان ٤٦ سنتمترا

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ونصف سنتمتر، وعليه فبناءا على ما قال من أن الشبر نصف الذراع يكون الشبر ١ / ٤ ٢٣.
٥ – أن يكون طوله ٢٤ سنتمترا.
وعلى هذه الفروض فالحساب كما يلي.
مساحة الكر من الماء المقطر:
أولا: نفرض أن الشبر طوله (٢١) سنتمترا، فعدد السنتمترات في الشبر المكعب هو (٩٢٦١) فيقسم عدد سنتمترات الكر من الماء المقطر – وهو على ما مضى (٣٩٣١٢٠) – على هذا العدد، ويكون الناتج هو الكر بالأشبار على هذا التقدير:
٣٩٣١٢٠ – ٩٢٦١ = ٢٢ / ٤٩ ٤٢ شبرا مكعبا.
وهذه النتيجة مطابقة تقريبا مع أحوط الأقوال من المساحة، الذي قد يستفاد من حديث أبي بصير.
ثانيا: نفرض أن الشبر طوله (٢٢) سنتمترا، فعدد السنتمترات في الشبر المكعب هو (١٠٦٤٨) فنقسم عليه مساحة الكر بالسنتمرات كي يخرج مساحته بالأشبار على هذا التقدير:
٣٩٣١٢٠ – ١٠٦٤٨ = ١٢٢٤ / ١٣٣١ ٣٦ شبرا مكعبا.
وثالثا – نفرض أن الشبر طوله (٢٣) سنتمترا فعدد السنتمترات في الشبر المكعب على هذا التقدير (١٢١٦٧) فنقسم عليه مساحة الكر بالسنتمترات فتخرج مساحته بالأشبار:
٣٩٣١٢٠ – ١٢١٦٧ = ٣٧٧٦ / ١٢١٦٧ ٣٢ شبرا مكعبا.
رابعا: نفرض أن الشبر طوله (١ / ٤ ٢٣) سنتمترا، فعدد السنتمترات في الشبر المكعب هو (٩٣ / ٤ x ٩٣ / ٤ ٩٣ = ٨٠٤٣٥٧ / ٦٤، أو بالكسر العشري (٠٧٨١٢٥ ر ١٢٥٦٨) فنقسم عليه مساحة الكر بالسنتمترات، فتخرج مساحة بالأشبار:
٣٩٣١٢٠ – ٨٠٤٣٥٧ / ٦٤ = ٨٣١٩ / ٢٧٩١ ٣١ شبرا مكعبا.
وخامسا: نفر ض أن الشبر (٢٤) سنتمترا، فعدد السنتمترات في الشبر المكعب على هذا التقدير (١٣٨٢٤)، فيقسم عليه مساحة الكر بالسنتمرات لتخرج مساحته بالأشبار:
٣٩٣١٢٠ – ١٣٨٢٤ = ٧ / ١٦ ٢٨ شبرا مكعبا.
وهذا التقدير مطابق تقريبا مع صحيحة إسماعيل بن جابر التي ينقلها صفوان، بناءا على حملها المدور، وفرض نسبة الدائرة إلى القطر ٢٢ / ٧ حيث كان الناتج على ما تقدم ٢ / ٧ ٢٨.
مساحة الكر من الماء غير المقطر
وقد افترضنا أن الماء غير المقر أثقل من الماء المقطر بنسبة ١ / ٢٠، فيمكننا على هذا أن نستثني من النتائج التي توصلنا إليها في الماء المقطر بنسبة ١ / ٢٠ وعليه:
فأولا: نفرض الشبر (٢١) سنتمترا فيكون الناتج:
٢٢ / ٤٩ ٤٢ – ٢٢ / ٤٩ / ٢٠ ٤٢ =
٢٠٨٠ / ٤٩ – ٢٠٤ / ٤٩ = ٢٩٧٦ / ٤٩ = ١٦ / ٤٩ ٤٠ شبرا مكعبا.
وثانيا: نفرض الشبر (٢٢) سنتمترا فيكون الناتج:
١٢٤ / ١٣٣١ ٣٦ – ١٢٢٤ / ١٣٣١ / ٢٠ ٣٦
٤٩١٤٠ / ١٣٣١ – ٢٤٥٧ / ١٣٣١ = ٤٦٦٨٣ / ١٣٣١ = ٩٨ / ١٣٣١ ٣٥ شبرا مكعبا
ونلاحظ هنا أن نتيجة هذا الفرض تطابق تقريبا مع صحيحة إسماعيل ابن جابر التي ينقلها صفوان، بناءا على حملها على المربع، حيث كان المستفاد منها على هذا التقدير إن الكر (٣٦) شبر، غير أن النتيجة التي استنتجناها في الماء المقطر تكون أكثر من هذا بقليل، بينما في الماء غير المقطر تنقص

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عنه بقليل.
وثالثا: نفرض الشبر (٢٣) سنتمترا فيكون الناتج:
٣٧٧٦ / ١٢١٦٧ ٣٢ ٣٧٧٦ / ١٢١٦٧ ٣٢ =
٣٩٣١٢٠ - ١٢١٦٧ ١٩٦٥٦ / ١٢١٦٧ = ٣٧٣٤٦٤ / ١٢١٦٧ = ٨٤٥٤ / ١٢١٦٧ ٣٠
شبرا مكعبا.
ورابعا: نفرض الشبر ١ / ٤ ٢٣ سنتمترا فيكون الناتج.
٨٣١٩ / ٢٩٧٩١ ٣١ - ٨٣١٩ / ٢٩٧٩١ / ٢٠ ٣١ =
٩٣١٨٤٠ / ٢٩٧٩١ - ٤٦٥٩٢ / ٢٩٧٩١ = ٨٨٥٢٤٨ / ٢٩٧٩١ = ٢١٣٠٩ / ٢٩٧٩١ ٢٩
شبرا مكعبا.
وخامسا: نفرض الشبر (٢٤) سنتمترا فيكون الناتج:
٧ / ١٦ ٢٨ - ٧ / ١٦ / ٢٠ ٢٨ =
٤٥٥ / ١٦ - ٩١ / ٦٤ = ١٧٢٩ / ٦٤ = ١ / ٦٤ ٢٧ شبرا مكعبا.
ونلاحظ هنا أيضا نتيجة هذا الفرض مطابق تقريبا مع الرأي القائل
إن الكر (٢٧) شبرا، المستفاد من صحيحة إسماعيل بن جابر التي ينقلها
صفوان، بناءا على حملها على المدور، وفرض نسبة المحيط إلى القطر ٣ / ١
كما هو في التقدير المسامحي، والمستفاد من حديث إسماعيل بن جابر الآخر
بناءا على حملها على المربع.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بل إن الشيخ ذكر في الاستبصار: " أخبرني الحسين بن عبيد الله بن أحمد ابن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى... الخ " (١) وذكر في التهذيب: " أخبرني الشيخ أيده الله عن أحمد بن الحسن عن أبيه محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى... الخ " (٢)، ونلاحظ إن في السند الأول أحمد بن محمد بن يحيى، وفي السند الثاني أحمد بن محمد ابن الحسن. وكلاهما لم يثبت توثيقه. فتصريح الشيخ بوسائطه إلى محمد بن أحمد بن يحيى يفقدنا القرينة على كون الرواية مأخوذة من كتاب محمد بن أحمد، لأن القرينة ليست إلا البدء به، ومعه لا تنفع صحة بعض طرق المشيخة إلى محمد بن أحمد بن يحيى، لأنها كلها طرق إلى ما أخذ من كتب هذا الشخص.

وهناك طرق قد تقترح للتخلص من هذا الاشكال السندي، وأحسن هذه الطرق: إن الشيخ في فهرسته ذكر أنه يروي كتب وروايات محمد بن أحمد بن يحيى بعدة طرق وبعضها صحيح، وواحد من تلك الطرق هو الطريق الذي صرح به في الاستبصار عند نقل رواية إسماعيل بن جابر، فإذا ضممنا إلى ذلك استظهار مطلب من عبارة الفهرست وهو أن كل ما يرويه الشيخ بأحد تلك الطرق فهو يرويه بالطرق الأخرى أيضا، أنتج إن رواية إسماعيل بن جابر يرويها الشيخ بسائر طرقه إلى محمد بن أحمد بن يحيى، نعم لو كان الشيخ قد صرح عند نقل رواية محمد بن أحمد بن يحيى بطريق إليه مغاير للطرق التي ذكرها في الفهرست، فلا يشملها الاستظهار المذكور، ولا يمكن حينئذ تصحيحها بلحاظ صحة بعض تلك الطرق المذكورة في الفهرست.

(١) الجزء الأول ص ١٠
(٢) الجزء الأول ص ٤١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما رواية إسماعيل بن جابر الأخرى، فقد ورد في سندها ابن سنان ومن هنا نشأ الاشكال في سندها لتردده بين عبد الله بن سنان الثقة، ومحمد ابن سنان الذي لم يثبت توثيقه، وقد جاء في التنقيح: إن الرواية نقلت في الكافي وموضع من التهذيب عن عبد الله بن سنان، وكذا في الاستبصار على ما حكي، وفي موضع آخر من التهذيب عن محمد بن سنان، وفي الوافي عن ابن سنان، ويظهر من صاحب الوافي أن ابن سنان ينصرف إلى عبد الله ابن سنان فيتعين الحمل عليه.

ولا أدري ما هي فائدة دعوى انصراف ابن سنان إلى عبد الله بن سنان إذا كان ابن سنان قد صرح في مراجع الوافي، بأنه عبد الله تارة كما في الكافي، وبأنه محمد أخرى كما في موضع من التهذيب؟! غير أن الصحيح إن الرواية لم تنقل في الكافي عن عبد الله بن سنان بل نقلت عن ابن سنان بهذا العنوان الاجمالي (١) وإنما نقلها الشيخ الطوسي في التهذيب (٢) عن عبد الله بن سنان، وكذلك صنع في الاستبصار (٣) ونقلها في موضع آخر من التهذيب عن محمد بن سنان (٤).

وطريق الكليني في الرواية إلى ابن سنان على اجماله معتبر، إذ رواها عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن البرقي عن ابن سنان، فبناءا على اعتبار البرقي الأب يكون الطريق معتبرا.

وأما الشيخ، فقد صرح في المواضع الثلاثة التي نقل فيها رواية إسماعيل بن جابر بطريقه كاملا، ولم يحول على المشيخة. ففي أحد الموضعين اللذين

---

(١) الجزء الثالث ص ٣.
(٢) الجزء الأول ص ٤٢.
(٣) الجزء الأول ص ١٠.
(٤) الجزء الأول ص ٣٧.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

نقل فيهما الرواية عن عبد الله بن سنان، ذكر: أنه يرويها عن الحسين بن عبيد الله عن أحمد بن محمد بن يحيى عن أبيه عن محمد بن أحمد بن يحيى، وفي الموضع الآخر ذكر: أنه يرويها عن الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد بن الحسن عن أبيه عن محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد بن يحيى. وفي الموضع الثالث الذي نقل فيه الرواية عن محمد بن سنان، ذكر: أنه أخبره بالرواية الشيخ المفيد عن أحمد بن محمد عن أبيه عن سعد بن عبد الله عن أحمد بن محمد عن محمد بن خالد عن محمد بن سنان عن إسماعيل بن جابر. وهذا يعني أنه عوض هنا عن محمد بن أحمد بن يحيى بسعد بن عبد الله.

والطرق الثالث للشيخ كلها مبتلاة بالاشكال الذي أشرنا إليه في سند رواية إسماعيل بن جابر الأولى، حيث إنه لم ينقلها عن محمد بن أحمد بن يحيى أو عن سعد بن عبد الله ابتداءا، لكي يكون قرينة على الأخذ من كتابه وشمول طرق المشيخة له. فإذا بنينا على التسامح من هذه الناحية، وجعل التعرض للوسائط إلى أصحاب الكتب من التوسعات التي أشار الشيخ إلى حذفها وعدوله عنها بعد ذلك (١) دون أن تعني أي فرق حقيقي بين ذكر

(١) فقد ذكر في مشيخة التهذيب ما هذا لفظه: "... ووفينا بهذا الشرط في أكثر ما يحتوي عليه كتاب الطهارة، ثم أنا رأينا أنه يخرج بهذا البسط عن الغرض، ويكون مع هذا الكتاب مبتورا غير مستوفى، فعدلنا عن هذه الطريقة إلى ايراد أحاديث أصحابنا رحمهم الله المختلف فيه والمتفق، ثم رأينا بعد ذلك أن استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج أولى من الاطناب في غيره، فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنا أخللنا به، واقتصرنا من إيراد الخبر على الابتداء بذكر المصنف الذي أخذنا الخبر من كتابه. أو صاحب الأصل الذي أخذنا الحديث من أصله... ".
التهذيب ج ١٠ ص ٤ من المشيخة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

تلك الوسائط وما استقر عليه بناء الشيخ بعد ذلك من حذفها.. فهذا يعني تتميم السند في المواضع الثلاثة، وعليه يحصل التعارض ما لم يحتمل تعدد الرواية، وأما إذا لم نبن على ذلك، واقتصرنا في التخلص من هذا الاشكال على البيان الذي تقدم في رواية إسماعيل بن جابر الأولى، فهذا البيان يختص بالموضع الأول من المواضع الثلاثة المتقدمة لأن الطريق فيه هو أحد الطرق المصرح بها في الفهرست، دون الموضعين الأخيرين (١). وعليه فلا يثبت التصريح بمحمد بن سنان في الموضع الثالث لأن ثبوت ذلك فرع صحة سند الشيخ إلى سعد بن عبد الله، وهو غير صحيح بحسب الفرض، ومعه يندفع الاشكال السندي رأسا، لأن التصريح بعبد الله بن سنان ثبت بطريق معتبر. ولم يثبت معارضه بطريق معتبر، ومعه تصح الرواية سواء كان عنوان ابن سنان في طريق الكافي مجملا أو ظاهرا في عبد الله بن سنان، نعم يبقى الكلام عندئذ فيما قد يدعى من وجود قرائن خارجية، توجب الوثوق بعدم كون ابن سنان الواقع في السند عبد الله، لعدم مناسبة الطبقة، حيث إن عبد الله بن سنان من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، فلا يناسب أن يروي عنه محمد بن خالد، ولا أن يروي هو عن الصادق عليه السلام بالواسطة، وقد أجيب عن ذلك: بدفع الأمر الأول، بأن البرقي من أصحاب الرضا، بل الكاظم أيضا، فلا استبعاد في أن يروي عن عبد الله بن سنان، الذي هو من الجيل الثاني من أصحاب الإمام الصادق، خصوصا مع وجود روايات أخرى نقلها البرقي عن أصحاب الإمام الصادق، كثعلبة وزرعة، ودفع الأمر الثاني، ينفي الاستبعاد أيضا، ووقوع روايات لعبد الله بن سنان عن الصادق

(١) بمعنى أن الطريق المصرح به إلى محمد بن أحمد بن يحيى في الموضع الثاني ليس هو أحد الطرق المذكورة في الفهرست، ليشمله استظهار أنه كل ما روي ببعضها فهو مروي بالبعض الآخر، كما أن الطريق المصرح به إلى سعد في الموضع الثالث ليس هو أحد الطرق المذكورة في الفهرست إلى سعد.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

بالواسطة، بل قد يتفق أن يكون بعض وسائط عبد الله عين واسطة محمد بن سنان، من قبيل إسحاق بن عمار (١)
وهذا الكلام صحيح في نفي الاستبعادات الخارجية، ولكن إذا بني على سقوط نقل الشيخ في المواضع الثلاثة، للاشكال السندي، ولم يبق لدينا إلا طريق الكليني فهذا الكلام لا يفيد لتعيين أن المراد بابن سنان فيه عبد الله، والاجمال يكفي لسقوط السند عن الاعتبار، بعد اشتهار كل من الشخصين في عالم الرواية، وكون المقام الثبوتي والاحترامي لعبد الله أكبر، لا يبرهن على الانصراف.
وأما رواية أبي بصير، فعبد فرض انصراف أبي بصير إلى الثقة، ووثاقة عثمان بن عيسى الواقع في السند، وكذلك ابن مسكان، ينحصر الاشكال في أحمد بن محمد، الذي روى عنه محمد بن يحيى، وروى هو عن عثمان بن عيسى، إذ جاء مطلقا في طريق الكافي (٢)، وكذلك في الاستبصار (٣)، ولا اشكال في انصرافه حينئذ إلى الثقة أو أحد الثقات المعهود رواية محمد بن يحيى عنهم، ولكنه جاء في طريق التهذيب بعنوان أحمد بن محمد بن يحيى (٤)، وهو مجهول لأن أشهر من يعرف بهذا العنوان هو ابن محمد بن يحيى، الذي وقع في سند الرواية راويا عن أحمد بن محمد، فلا يناسب أن يكون هو المقصود، وغيره ممن ذكر بهذا العنوان في كتب الرجال كذلك. فيكون الشخص مجهولا، وبهذا تسقط الرواية عن الحجية.
والتخلص من هذا الاشكال يكون، أما بابداء احتمال تعدد الرواية، ومعه

(١) الحدائق الناضرة الجزء الأول ص ٢٧١ نقلا عن كتاب مشرق الشمسين للشيخ البهائي (قده).
(٢) الجزء الثالث ص ٣.
(٣) الجزء الأول ص ١٠.
(٤) الجزء الأول ص ٤٢.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

يبقى ظهور أحمد بن محمد غير المقيد في الثقة على حاله. وأما بتجميع الشواهد التي توجب الظن الاطمئناني بالاشتباه في طريق التهذيب، حيث إن أحمد بن محمد بن يحيى لو كان راويا وقاعا بين محمد بن يحيى، وعثمان بن عيسى، وكلاهما من المكثرين فكيف لم ير له رواية في هذه المرتبة في سائر الموارد الأخرى؟!، وكيف لم يتعرض له في الرجال مع وقوعه في مثل هذا الطريق؟!، ويكف أطلق الكليني (٥) في الكافي أحمد بن محمد، مع وضوح إن هذا الاطلاق في قوة التصريح بصرفه عن مثل هذا الراوي المجهول؟!، خصوصا مع أن الكليني بنفسه وقع في طريق التهذيب، الذي قيد أحمد بن محمد بأنه ابن يحيى، فكيف يفرض أن الكليني بنفسه يروي القيد ثم يسقطه في كتابه؟!، بل إن الشيخ نفسه في الاستبصار روى الرواية بنفس السند، مع اسقاط قيد ابن يحيى... إلى غير ذلك من المبعدات التي توجب سقوط نقل التهذيب عن الحجية. ومعه يبقى الانصراف في طريق الكليني سليما عن المعارض.

وقد يقال في الجواب على الاشكال: إن الرواية وإن كانت ضعيفة على طريق الشيخ في التهذيب، لاشتماله على أحمد بن محمد بن يحيى ولكنها صحيحة على طريق الكليني، لوثاقة أحمد بن محمد بن عيسى (١).

وهذا الكلام إنما يصح إذا رجع إلى ابداء احتمال تعدد الرواية، كما أشرنا إليه، بمعنى وجود شخصين باسم أحمد بن محمد، كلاهما نقلا الرواية عن عثمان بن عيسى، وكلاهما نقلا الرواية لمحمد بن يحيى، وأما مع استبعاد هذا الفرض فلا يكفي القول بأن ضعف الرواية على طريق الشيخ لا يضر باعتبارها على طريق الكليني، لأن طريق الشيخ إلى نفس أحمد بن محمد لا ضعف فيه، وحيث إنه واحد. ولا يحتمل فيه التعدد، فيحصل التعارض

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٨٤،

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فبالمن الشاهي – وهو ألف ومائتان وثمانون مثقالا –
يصير أربعة وستين منا إلا عشرين مثقالا (١)
(مسألة – ٣) الكر بحقة الاسلامبول – وهي مائتان
وثمانون مثقالا – مائتا حقة واثنتان وتسعون حقة ونصف حقة.

بين الطريقين في تعيينه، لأن مقتضى الظهور الانصرافي في طريق الكليني تعيينه في الثقة، ومقتضى التصريح في طريق التهذيب تعيينه في المجهول. ويتعين عندئذ التخلص من الاشكال باسقاط طريق التهذيب عن الحجية، والصلاحية لاثبات كلمة ابن يحيى بالنحو الذي أشران إليه.
(١) بعد أن حدد وزن الكر بالأرطال وقع البحث في تحديد الرطل العراقي. والمعروف أنه مائة وثلاثون درهما، وقد استدل على ذلك بما دل على أن الرطل المدني مائة وخمسة وتسعون درهما، كرواية إبراهيم بن محمد الهمداني (١) بضميمة ما دل على أن الرطل العراقي يعادل ثلثي الرطل المدني كرواية علي بن بلال (٢)
وأما مكاتبة جعفر بن إبراهيم بن محمد الهمداني، فقد تكون دليلا مستقلا على المطلوب، وقد تكون على مستوى رواية إبراهيم بن محمد الهمداني

---

(١) ومتن الرواية: " أن أبا الحسن صاحب العسكر عليه السلام كتب إليه (في حديث): الفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول ذكرا كان أو أنثى صغيرا أو كبرا حرا أو عبدا فطيما أو رضيعا، تدفعه وزنا: ستة أرطال برطل المدينة. والرطل مائة وخمسة وتسعون درهما، يكون الفطرة ألفا ومائة وسبعين درهما ".
وسائل الشيعة باب ٧ من أبواب زكاة الفطرة حديث – ٤ –.
(٢) قال: كتبت إلى الرجل عليه السلام أسأله عن الفطرة وكم تدفع؟ قال: فكتب عليه السلام: ستة أرطال من تمر بالمدني، وذلك تسعة أرطال بالبغدادي.
المصدر السابق حديث – ٢ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

ففي الكافي بسنده إلى جعفر أنه قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام على يدي أبي: جعلت فداك إن أصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المدني وبعضهم يقول بصاع العراقي، قال: فكتب إلي: الصاع بستة أرطال بالمدني، وتسعة أرطال بالعراقي. قال: وأخبرني أنه يكون بالوزن ألفا ومائة وسبعين وزنة (١).

فإن لوحظ في هذه الرواية ما قبل الجملة الأخيرة فهي على مستوى رواية إبراهيم، وإن لوحظت الجملة الأخيرة كانت الرواية وحدها كافية لاثبات المطلوب، إذا استظهرنا أن المخبر في قوله " أخبرني " هو الإمام وأن " وزنة " بمعنى درهم باعتباره الوحدة القياسية للوزن.

والتحقق أنا لسنا بحاجة إلى تحديد الرطل العراقي لننتفع بهذه الروايات وإنما نحتاج إلى تحديد الرطل المكي، وتوضيحه: إنا إذا بنينا على الجمع بين صحيحة محمد بن مسلم التي تحدد الكر بستمائة ومرسلة ابن عمير التي تحدده بألف ومائتين بحمل الرطل في المرسلة على العراقي، اتجه العمل من أجل تعيين الرطل العراقي. وأما إذا لم نبن إلا على حجية الصحيحة واعتبرناه مجملة واقتصرنا في تقييد اطلاقات الانفعال على المتقين منها – وهو ستمائة رطل بالمكي – فسوف يكون المقياس لوزن الكر هو الرطل المكي، ونحتاج حينئذ إلى تحديده، ولا تنفع عندئذ الروايات السابقة ما لم تضم إلى ذلك تسالم العدد الكبير من فقهائنا على أن الرطل المكي ضعف العراقي، ومع الرجوع إلى التسالم يمكن الاستغناء به عن تلك الروايات في تمام ما يراد تحديده، إذ ليس هذا التسالم والاشتهار من قبيل اشتهار فتوى معينة حدسية بل هو من اشتهار أمر حسي يمكن أن يكون المستند في اشتهاره معروفية ذلك ووضوحه، فيعول عليه بدلا عن تلك الروايات التي لا بخلو بعضها

(١) المصدر السابق حديث – ١ –.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٤) إذا كان الماء أقل من الكر ولو بنصف مثقال يجري عليه حكم القليل.

(مسألة – ٥) إذا لم يتساو سطوح القليل ينجس العالي بملاقاة السافل كالعكس (١). نعم لو كان جاريا من الأعلى إلى الأسفل لا ينجس العالي بملاقاة السافل، من غير فرق بين العلو التسنيمي والتسريحي.

عن ضعف سندا.

(١) لأن نكتة السراية إلى تمام الماء لا يختلف الحال فيها بين الماء الساكن المتساوي السطوح والماء الساكن المختلف السطوح، كما يظهر بمراجعة ما حققناه مفصلا في بحوث المضاف من نكتة سريان النجاسة في باب المائعات، ونكتة عدم شمول ذلك للماء الجاري إذا لاقت النجاسة جزءة الأسفل، حيث لا ينفعل بذلك الجزء العالي منه.

ومجمل الكلام في ذلك: أن الملاقاة تسبب دائرة للانفعال بقدر دائرة التسلط التي يراها العرف للنجاسة الملاقية على ما لاقته، وحيث أن التسلط يدور في الارتكاز العرفي مدار صلاحية النجس للنفوذ، فكلما كانت الصلاحية أوسع كانت دائرة السلط المنتزع عرفا أكبر، وبالتالي يتحقق الانفعال في نطاق أشمل.

ومن هنا كانت ملاقاة النجس للجامد متسلطة عرفا على خصوص السطح الذي حصلت معه المماسة، لعدم صلاحية النجس للنفوذ أصلا، وكلما كان الجسم الملاقي للنجس أبعد عن الانجماد أو أشد ميعانا كان التسلط المنتزع عرفا من ملاقاة المنجس شاملا لدائرة أكبر منه، وتسري النجاسة. إلى تمام تلك الدائرة.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٦) إذا جمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كرا ينجس بالملاقاة (١). ولا يعصمه ما جمد، بل إذا ذاب شيئا فشيئا ينجس أيضا، وكذا إذا كان هناك ثلج كثر فذاب منه أقل من الكر.

---

(١) لا إشكال في أن الكر – المركب من ماء منجمد وماء سائل – ليس معتصما، بل ينجس سائله ومنجمده، لأن الانجماد قد يكون حالة عرضية بالنسبة إلى المفهوم العلمي للماء ولكنه في النظر العرفي يوجب خروج الماء على كونه ماءا، لتقوم الماء عرفا بالسيلان، فلا تكون أدلة اعتصام الماء الكر شاملة لذلك الكر المركب.
ولو فرض الشك في ذلك لكفى في إثبات المطلوب أيضا، لأن شمول دليل اعتصام الماء الكر له يكون مشكوكا بنحو الشبهة المفهومية، فيرجع في اثبات انفعال الجزء السائل من ذلك الكر إلى عموم انفعال الماء كرواية أبي بصير (١)، وفي إثبات انفعال الجزء المنجمد منه إلى عموم " اغسل كل ما أصابه " في موثقة عمار (٢) لأن المنجمد قابل للغسل، بل إن هذا العموم يمكن أن يثبت به انفعال المجموع ولو التزاما، لأن المنجمد إذا انفعل دل ذلك على عدم اعتصام المجموع، فينفعل السائل أيضا.
هذا على فرض الشك، ولكنه غير محتمل، فإن العرف لا يتردد في نفي عنوان الماء عن المنجمد.

---

(١) عن أبي عبد الله عليه السلام (في حديث) قال: " ولا تشرب من سؤر الكلب إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه ".
فإن الشك في صدق عنوان لماء لا ينافي الجزم بعدم صدق العنوان المستثنى لوضوح أن الاستقاء من الحوض الكبير لا يكون من الجامد بل السائل،
(٢) وسائل الشيعة باب ٤ من أبواب الماء المطلق.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فإنه ينجس بالملاقاة ولا يعتصم بما بقي من الثلج.
(مسألة - ٧) الماء المشكوك كريته مع عدم العلم بحالته السابقة في حكم القليل على الأحوط (١) وإن كان الأقوى عدم تنجسه بالملاقاة، نم لا يجري عليه حكم الكر، فلا يطهر ما يحتاج تطهيره إلى إلقاء الكر عليه، ولا يحكم بطهارة متنجس غسل فيه، وإن علم حالته السابقة يجري عليه حكم تلك الحالة.

---

(١) إذا لم يكن للمشكوك حالة سابقة حكم عليه في المتن بعدم الانفعال وبعدم كونه مطهرا، على النحو الثابت للكر من المطهرية، وكل من هذين الحكمين بحاجة إلى بحث فهنا مقامان،
(المقام الأول) في عدم انفعاله بالملاقاة، ولا شك في أن هذا هو مقتضى الأصول الأولية، كأصالة الطهارة، وإنما الكلام في وجود حاكم على تلك الأصول، وبعد التجاوز عن دعوى الحكومة عن طريق التمسك بعموم الانفعال في الشبهة المصداقية، أو عن طريق قاعدة المقتضي والمانع، أو عن طريق القاعدة التي أسسها المحقق النائيني في الترخيصات الاستثنائية المعلقة على عنوان وجودي، لعدم تمامية شئ من ذلك كما تقدمت الإشارة إلى ذلك في بعض البحوث السابقة، ينحصر تصوير الحاكم في الاستصحاب وتقريبه بأحد وجهين:
الأول: ما ذكره السيد الأستاذ - دام ظله - (١) من استصحاب عدم الكرية الثابت بنحو نعتي بعد وجود الماء خارجا، وذلك لأن جملة من الآيات نطقت بأن أصل مياه الأرض هو المطر، وكذلك ذكر المحدثون والمطر ينزل قطرة قطرة، فكل ماء إذن هو مسبوق بالقلة حين نزوله مطرا

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ١٩٨.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

موكول إلى الأصول، وقد حققنا في الأصول جريان الاستصحاب في العدم الأزلي للوصف ما لم يكن الوصف من لوازم الشئ في لوح الواقع الذي هو أسع من لوح الوجود كالامكان للانسان، فإذا شك في ثبوت صفة للشئ على نحو ثبوت صفة الامكان للانسان، فلا يمكن استصحاب عدمها إذ ليس لعدمها حالة سابقة.

وتفصيل الكلام في تحقيق ذلك في علم الأصول، وإنما نقتصر في مجال البحث الفقهي على تحقيق أمر صغروي، حيث قيل كما في المستمسك (١) أن الكرية ليست من شؤون الماء في لوح الوجود ليستصحب عدمها، بل هي نحو سعة في مرتبة الطبيعة، فلا يصح أن تشير إلى كر من الماء وتقول " هذا قبل وجوده ليس بكر " لكي تستصحب عدم كريته الأزلي عند الشك.

وهذا اللون من التصور للكرية ليس صحيحا، وذلك لأني حينما أشير إلى كر من الماء فإنما أشير في الحقيقة إلى عدد كبير من جزئيات الماء ووحداته الأساسية التي اتصل بعضها ببعض اتصالا عرفيا، فنتج عن هذا الاتصال العرفي امتداد ثلاثة ونصف في ثلاثة وصنف الذي هو معنى الكر مثلا، فالكرية إذن نتيجة لذلك الاتصال العرفي بين جزئيات الماء الذي صير منها شيئا واحدا في نظر العرف. ومن الواضح أن هذا الاتصال لا بمثل سعة مرتبة الطبيعة. بل يمثل حالة عرضية لعدد من مصاديق الطبيعة.

وحيث أن وجود هذه الحالة العرضية تابع لوجود تلك المصاديق فهي مسبوقة بالعدم الأزلي بعدم تلك المصاديق، ويمكن إجراء استصحاب هذا العلم عند الشك. وعلى هذا الأساس فلا إشكال في جريان استصحاب العدم الأزلي.

(المقام الثاني) وفيه جهتان:

(- الأولى - في حكم هذا الماء المشكوك الكرية، وحكم الثوب المتنجس

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١٣٧ - ١٣٨ الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

عند غسله به من غير مراعاة شرائط الغسل بالقليل، كما إذا غمسنا الثوب في الماء بناء على أن الماء القليل لا يكون مطهرا لشئ إلا بصبه عليه.
ولا إشكال في الحكم بنجاسة الماء وبقاء الثوب على النجاسة إذا بنينا في المقام السابق على جريان استصحاب عدم الكرية، وأما مع المنع عنه فقد تمسك السيد الأستاذ – دام ظله – (١) بالنسبة إلى الماء بقاعدة الطهارة وباستصحاب الطهارة، بانيا ذلك على جريان الاستصحاب في الأحكام الجزئية خلافا للأحكام الكلية، وتمسك بالنسبة إلى الثوب باستصحاب عدم وقوع المطهر، لأن أي مطهر فرضناه شرعا فوقوعه على المغسول المتنجس أمر حادث مسبوق بالعدم، فإذا شككنا في وقوع المطهر على الثوب مستصحب عدمه.
وفي هذا المجال لا بد من ملاحظة عدة نقاط:
" الأولى " – إن إجراء استصحاب الطهارة في الماء ليس مبنيا على كون الحكم جزئيا، بل إن استصحاب الطهارة يجري على مباني السيد الأستاذ حتى في الشبهات الحكمية، لأن المعارضة المدعاة بين استصحاب بقاء المجعول واستصحاب عدم الجعل الزائد إنما هي في الأحكام الالزامية لا في الأحكام الترخيصية.
" الثانية " – إن استصحاب عدم المطهر بالنسبة إلى الثوب لا يجري، وإنما يجري استصحاب النجاسة. والوجه في ذلك: أن المراد باستصحاب عدم المطهر إن كان هو استصحاب عدم عنوان المطهر، فمن الواضح أن عنوان المطهر ليس هو الموضوع للحكم الشرعي بطهارة الثوب المغسول، وإنما الموضوع واقع المطهر، وإن كان المراد استصحاب عدم واقع المطهر، ففيه أن واقع المطهر عبارة عن موضوع الحكم بطهارة المغسول، وهذا الموضوع

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٢٠٠

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

الطهارة، وبذلك تثبت طهارة الثوب وإن لم نحرز كرية الماء بعنوانه، كما نبه على ذلك السيد الأستاذ – دام ظله – في بعض تحقيقاته.
الجهة الثانية – فيما إذا استعملنا الماء المشكوكة كريته في تطهير ماء نجس ولم نبن على جريان استصحاب عدم الكرية.
وقد ذكر السيد – الأستاذ – دام ظله – (١) أن الماء المشكوك إذا مزج بالماء النجس تعارض استصحاب الطهارة في الماء المشكوك الكرية مع استصحاب النجاسة في الماء النجس، لأن اختلاف المائين الممتزجين في الحكم من حيث الطهارة والنجاسة – ولو ظاهرا – غير ممكن، فالطهارة الاستصحابية لأحد المائين بنفسها تنافي النجاسة الاستصحابية للماء الآخر، وبعد تعارض الاستصحابين وتساقطهما يرجع إلى قاعدة الطهارة.
ثم ذكر – دام ظله – أن بالامكان منع هذه المعارضة، ودعوى أن استصحاب الطهارة لا يجري للغوية الحكم بطهارة الأجزاء المتداخلة مع النجس إذا لا يترتب على طهارتها أثر فيجري استصحاب النجاسة بلا معارض.
وحول ما أفيد نقاط من الكلام:
النقطة الأولى: إن إسقاط استصحاب الطهارة على أساس اللغوية لا يتم بناءا على ما أفيد من عدم إمكان التفكيك بين أجزاء الماء الواحد في الطهارة والنجاسة واقعا وظاهرا، إذ بناءا على هذا يكون دليل الاستصحاب – بشموله لاستصحاب طهارة الماء المشكوك الكرية – دالا بالمطابقة على الطهارة الظاهرية له، ودالا بالالتزام على الطهارة الظاهرية لما امتزج به من ماء، لأن المفروض عدم إمكان التفكيك واقعا وظاهرا، ومعه لا يكون استصحاب الطهارة لغوا، لاقترانه بالطهارة الظاهرية لسائر الأجزاء.
وإن شئتم قلتم: إن مجموع الطهارتين الظاهريتين اللتين يمثل إحداهما

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٢٠٠ – ٢٠١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ٨) الكر المسبوق بالقلة إذا علم ملاقاته للنجاسة ولم يعلم السابق من الملاقاة والكرية، إن جهل تاريخهما أو علم تاريخ الكرية حكم بطهارته، وإن كان الأحوط التجنب، وإن علم تاريخ الملاقاة حكم بنجاسته (١).

---

(١) الكلام في هذا الفرع يقع في جهتين:
الأولى: في جريان استصحاب عدم الكرية واستصحاب عدم الملاقاة في نفسيهما.
الثانية: في أن جريان ما يجري منهما هل يختص بصورة كونه مجهول التاريخ في نفسه أو يكفي الجهل النسبي بتاريخه بالإضافة إلى الآخر.
أما الكلام في الجهة الأولى فمن أجل تمييزها بالبحث عن الجهة الثانية نفرض الآن أن كلا من الكرية والملاقاة مجهولة التاريخ في نفسها. لنرى ما هو الاستصحاب الذي يكون المقتضي لجريانه تاما، فإذا شخصناه بحثنا حينئذ في الجهة الثانية في أن الجهل النسبي يكفي لجريانه أولا.
وتفصيل الكلام: أنه لا إشكال في صحة جريان استصحاب عدم الكرية. لأنه يدخل تحت كبرى احراز أحد جزئي الموضوع المركب بالتعبد مع كون الآخر محرزا بالوجدان، لأن عموم انفعال الماء بالملاقاة موضوعه - بعد إخراج الكر منه، مركب من ملاقاة الماء للنجس وعدم كونه كرا، والأولى وجدانية والثاني يثبت بالاستصحاب، فيجوز الحكم بالانفعال شرعا.
وأما استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية فقد يقال بجريانه. بدعوى أنه يقتضي نفي الانفعال بضمه إلى الوجدان، لأن الانفعال أثر شرعي للملاقاة في زمان لا يكون فيه الماء كرا، وحينئذ يمكننا أن نشير إلى الماء المفروض ونقسمه إلى حالتين: حالة ما قبل حدوث الكرية. وحالة ما بعد حدوثها، فنقول: إن استصحاب عدم الملاقاة إلى حين

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

حدوث الكرية ينفي لنا الملاقاة في الحالة الأولى وأما الملاقاة في الحالة الثانية فهي – وإن كانت مشكوكة – ولكن لا أثر لها شرعا في الانفعال، لأن عدم الكرية في هذه الحالة منتف. وهكذا بضم وجدانية انتفاء أحد جزئي موضوع الانفعال المركب في الحالة الثانية إلى تعبدية انتفاء أحد جزئيه في الحالة الأولى بالاستصحاب ننفي انفعال الماء.

والصحيح تبعا للسيد الأستاذ – دام ظله – المنع من جريان استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية غير أن تبرير عدم الجريان يتمثل في اتجاهين:

الاتجاه الأول – ما ذكره السيد الأستاذ – دام ظله – (١) من أنه كلما ترتب حكم على موضوع مركب من جزئين وكان أحدهما معلوم الوجود سابقا ولكن يشك في بقائه إلى حين وجود الجزء الآخر، فيجري استصحاب بقائه إلى حين وجود الجزء الآخر، وبذلك يحرز موضوع الحكم ما دام الموضوع مأخوذا بنحو التركيب لا بنحو التقييد. ولا يجري استصحاب عدم حدوث الجزء الآخر إلى حين ارتفاع الجزء الأولى، لكي يكون نافيا للحكم ومعارضا للاستصحاب الأولى.

وقد جاء في تقريرات بحثه وجهان لاثبات هذا المدعى:

أحدهما نقضي، وهو أن لازم جريان استصحاب عدم الجزء الآخر إلى حين ارتفاع الجزء الأول، ومعارضته لاستصحاب بقاء الأول إلى حين وجود الآخر إيقاع المعارضة بين الاستصحاب حتى في مورد صحيحة زرارة، وهو الشك في بقاء الطهارة إلى حين الصلاة، إذ يعارض استصحاب بقائها إلى حين الصلاة باستصحاب عدم وقوع الصلاة في زمان وجود الطهارة.

والآخر حلي، وهو أن المفروض أن الحكم مترتب على ذات الجزئين، أي على وجودهما في زمان دون أن يؤخذ في الموضوع عنوان التقييد ومعه،

---

(١) التنقيح الجزء الأول من ٢١٠ – ٢١١.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

وأما القليل المسبوق بالكرية الملاقي لها. فإن جهل التاريخان أو علم التاريخ الملاقاة حكم فيه بالطهارة مع الاحتياط المذكور، وإن علم تاريخ القلة حكم بنجاسة (١).

لا يمكن أن لا يحرز التقيد إلا بنحو مثبت، وإن كان المراد باستصحاب عدم الكرية إلى زمان وجود الملاقاة ملاحظة زمان وجود الملاقاة بنحو المعرفة الصرفة إلى واقع الزمان، بحيث يكون الثابت بالاستصحاب التعبد ببقاء عدم الكرية في واقع زمان، لا طريق لنا إلى الإشارة إليه إلا بعنوان أنه زمان وقوع الملاقاة، ودون أن يكون هذا العنوان مأخوذا في مصب التعبد الاستصحابي، فهذا ممتنع أيضا، لأن واقع ذلك الزمان مردد بين زمان نعلم بعدم الكرية فيه وزمان نعلم بثبوتها فيه، فيبتلى بمحذور استصحاب الفرد المردد، وتتمة الكلام في علم الأصول.

وعليه، ففي فرض كون الكرية معلومة التاريخ لا يجري الاستصحاب الموضوعي أصلا، وتجري أصلا الحكمية المثبتة للطهارة،

(١) التحقيق في هذا الفرع: أن كلا الاستصحابين لا يجريان ولو فرض الجهل بتاريخهما معا:

أما استصحاب عدم الملاقاة إلى حين القلة لأنه لا يحرز الانفعال إلا بتوسط لازم عقلي، وهو وقوع الملاقاة في زمان القلة. لوضوح أن مجرد عدم الملاقاة قبلا لا يكفي لتنجيس الماء إلا بلحاظ استلزامه لوقوعها بعد ذلك

وأما استصحاب بقاء الكرية إلى حين الملاقاة، فإن فرض قيام دليل على جهل الطهارة على عنوان الماء الكر الملاقي للنجاسة جرى الاستصحاب المذكور، لأنه يكون من الاستصحاب بالمحروز لجزء الموضوع، حيث أن الموضوع للطهارة بموجب هذا الفرض كون مركبا من ملاقاة وكرية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة – ٩) إذا وجد نجاسة في الكر ولم يعلم أنها وقعت فيه قبل الكرية أو بعدها يحكم بطهارته. إلا إذا علم تاريخ الوقوع (١).

(مسألة – ١٠) إذا حدثت الكرية والملاقاة في آن واحد حكم طهارته، وإن كان الأحوط الاجتناب (٢).

والأولى وجدانية والثانية استصحابية.

وأما إذا لم تكن لدينا طهارة مجعولة على العنوان المذكور، وإنما يحكم على الكر الملاقي للنجاسة بعدم الانفعال باعتباره مصداقا لنقيض موضوع الحكم بالانفعال، فهذا يعني أن الحكم بالانفعال قد ترتب على موضوع مركب من ملاقاة وعدم كرية، ونقيض هذا الموضوع مساوق لعدم الانفعال، وهو يحفظ تارة في ماء قليل غير ملاق للنجاسة، وأخرى في ماء كثير ملاق للنجاسة.

فبناءا على هذا لا يجري استصحاب بقاء الكرية إلى حين الملاقاة إذ لا يراد به – على هذا التقدير – إحراز جزء الموضوع، بل نفي جزء الموضوع للحكم بالانفعال إلى زمان، فيكون زانه وزان استصحاب عدم الملاقاة إلى حين الكرية في الفرع السابق.

ومع عدم جريان الاستصحابين الموضوعيين تجري الأصول الحكمية المثبتة للطهارة.

(١) هذا المسألة بظاهرها مستدركة، ومردها إلى المسألة السابقة.

(٢) والوجه في الحكم بالطهارة هو التمسك باطلاق أدلة اعتصام الكر الشامل لحالة المقارنة، بعد الفراغ عن عدم لزوم تقدم الموضوع على حكمه زمانا.

وقد ذكر السيد – قدس سره – في المستمسك أن تخصيص الملاقاة

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

باللاحقة وحمل دليل الاعتصام على الكرية السابقة على الملاقاة حدوثا، يعني تقييد الجزاء بالملاقاة اللاحقة. وهو يسلتزم تقييد المفهوم بها. لأن حكم المفهوم نقيض حكم المنطوق، فإذا قيد الحكم في المنطوق بقيد تعين تقييد الحكم في المفهوم به، فيكون مفهوم القضية المذكورة أنه إذا لم يكن الماء قدر كر في زمان ينجسه الشئ الملاقي له بعد ذلك. فتكون صورة المقارنة خارجة عن كل من المنطوق والمفهوم. والمرجع فيها إما عموم طهارة الماء أو استصحاب الطهارة (١).

ولا يخلو هذا الكلام من نظر:

أما أولا: فلأن القيد المدعى في منطوق دليل الاعتصام والمانع عن شموله لحالة المقارنة، تارة يتصور أخذه في الشرط. وأخرى في الجزاء وثالثة في الموضوع.

وأما أخذه في الشرط: يعني أن مرجع القضية الشرطية إلى قولنا " إذا بلغ الماء قدر كر ومر عليا لكرية زمان بودن ملاقاة فلا ينجسه شئ "، فيكون للاعتصام شرطان الكرية ومرور زمان على الكرية بدون ملاقاة، فتدل القضية بالمفهوم على انتفاء الاعتصام بانتفاء أي واحد منهما، وهو يعني شمول المفهوم لصورة المقارنة بين الكرية والملاقاة، ولا يلزم من أخذ هذا القيد في الشرط وتقييد الكرية بمرور زمان عليها بدون ملاقاة أن يقيد الجزاء تقييدا مستقلا بالملاقاة المتأخرة، بل مفاد الجزاء يبقى معبرا عن الحكم بعدم منجسية الملاقاة للماء. غير أن هذا الحكم منوط بتحقق الشرط المركب من أمرين، وأحد الأمرين مرور زمان على الكرية بدون ملاقاة، فإذا لم يمر زمان كذلك لا يحكم بدم المنجسية، وهو معنى الانفعال في صورة المقارنة.

(١) مستمسك العروة الوثقى الجزء الأول ص ١٤٠ - ١٤١ الطبعة الثانية.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١١) إذا كان هناك ماءان أحدهما كر والآخر قليل، ولم يعلم أن أيهما الكر، فوقعت نجاسة في أحدهما معينا أو غير معين، لم يحكم بالنجاسة، وإن كان الأحوط في صورة التعين الاجتناب (١).

ناحية هذا التقييد تغيير في المفهوم.
وأما ثالثا: فلأن ما أفيد من مرجعية استصحاب الطهارة أو عموم طهارة الماء بعد قصور القضية الشرطية منطوقا ومفهوما مشكل: أما استصحاب الطهارة فلأنه محكوم لعمومات انفعال الماء بملاقاة النجاسة، وأما عموم طهارة الماء: فإن أريد به ما كان من قبيل " وأنزلنا من السماء ماءا طهورا " - بناءا على ثبوت إطلاق له حتى من ناحية الأحوال - فمن الواضع أن عمومات انفعال الماء أخص مطلقا من هذا العموم، فتكون هي المرجع.
وإن أريد به ما كان من قبيل الروايات التي تفصل في طبيعي الماء أو في الماء الراكد بين التغير وعدمه، فتحكم بالنجاسة من التغير وبعدم النجاسة إذا كانت الملاقاة مجردة عن التغير، فهناك ما هو أخص مطلقا منها، وهو رواية أبي بصير في سؤر الكلب، حيث نهت عنه إلا أن يكون حوضا كبيرا يستقى منه، فإن هذه الرواية يستفاد منها الحكم بانفعال الماء بالملاقاة إلا إذا كان كرا، فلا بد من ملاحظة المستثنى في هذه الرواية، فإن كان المستثنى ما كان كرا حدوثا قبل الملاقاة كانت صورة الاقتران داخلة في المستثنى منه، فيدل على الانفعال، وإن كان المستثنى مطلق الكرية دخلت صورة الاقتران في المستثنى، وصارت الرواية بنفسها دليل على عدم الانفعال.
(١) إذا كانت النجاسة واقعة في المعين، فلا بد من ملاحظة حالته السابقة، فإن كانت القلة جرى استصحابها وحكم بالانفعال، وإن لم تكن له حالة سابقة جرى استصحاب عدم الكرية الأزلي وحكم بالانفعال أيضا.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

(مسألة - ١٢) إذا كان ماءان أحدهما المعين نجس،

في أن استصحاب عدم الكرية في الملاقي لا يجري، ولا يصح مقايسة ذلك بفرض عدم تعين القليل والكثير كما وقع في بعض الإفادات (١).
ونكتة الفرق هي: أنه في فرض تعين القليل والكثير لا مجال لاستصحاب عدم كرية الملاقي، لأننا إذا أردنا أن نستصحب عدم كرية الملاقي بما هو ملاق - بحيث نستصحب العدم المقيد بالملاقاة - فمن الواضح أن هذا العدم ليس له حالة سابقة، وليس موضوع لحكم شرعي، لأن الحكم الشرعي بالانفعال موضوعه مركب من عدم الكرية والملاقاة من دون أخذ التقيد فيه، وإذا أردنا أن نستصحب عدم الكرية المقيدة بالملاقاة، فمن الواضح أن الأثر الشرعي لم يترتب على الكرية المقيدة بالملاقاة بما هي مقيدة، ولا على عدم هذا المقيد بما هو مقيد، فلا معين لاستصحاب عدم الكرية المقيدة.
وإذا أردنا أن نستصحب عدم كرية واقع الملاقي - بحيث نجعل عنوان الملاقي مجرد معرف إلى ذات الماء الذي نستصحب عدم كريته - فهذا غير ممكن في فرض تعين القليل والكثير خارجا، لأن ذات الملاقي بما هو ليس مشكوك القلة والكثرة، إذ لا يخرج عن هذين المائين وأحدهما معلوم الكثرة بعينه والآخر معلوم القلة بعينه.
وهكذا يتضح أن الملاقي بعنوان كونه ملاقيا، وإن كان مشكوك الكرية ولكن لا يمكن استصحاب عدم كريته بما هو ملاق، وواقع الملاقي بعنوانه الأولى ليس مشكوك الكرية ليجري فيه استصحاب عدم الكرية. وهذا بخلاف صورة عدم تعين القليل والكثير، فإن واقع الملاقي في هذه الصورة مشكوك الكرية، فيستصحب عدم كرية واقع الملاقي.

---

(١) التنقيح الجزء الأول ص ٢١٩.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com

فوقعت نجاسة لم يعلم وقوعها في النجس أو الطاهر، لم يحكم بنجاسة الطاهر (١).

(مسألة - ١٣) إذا كان كر لم يعلم أنه مطلق أو مضاف، فوقعت فيه نجاسة لم يحكم بنجاسته (٢) وإذا كان كران أحدهما مطلق والآخر مضاف وعلم وقوع النجاسة في أحدهما ولم يعلم على التعيين يحكم بطهارتهما (٣).

(مسألة - ١٤) القليل النجس المتمم كرا بطاهر أو نجس نجس غلى الأقوى (٤).

---

(١) الاستصحاب عدم ملاقاة الطاهر للنجس، ولا يعارض باستصحاب عدم ملاقاة الماء الآخر له، لعدم الأثر بعد فرض نجاسة ذلك الماء.

(٢) هذا من قبيل ما إذا وقعت نجاسة في ماء مشكوك الكرية، فكما يجري هناك استصحاب عدم الكرية الأزلي كذلك يجري هنا استصحاب عدم الاطلاق الأزلي، لاندارجه تعبدا تحت موضوع عمومات الانفعال المفترضة. وأما بناءا على عدم جريان الاستصحاب في الأعدام الأزلية، فالحكم بالطهارة هو المتجه، لاستصحابها وقاعدتها.

(٣) هذه المسألة من قبيل المسألة الحادية عشرة فلتلاحظ.

(٤) وتحقيق المسألة يقع في مقامين: أحدهما بلحاظ الأصول العملية، والآخر بلحاظ الأدلة الاجتهادية.

(أما المقام الأول) فإن فرض أن كلا المائين المتمم أحدهما للآخر كانا نجسين قبل التتميم جرى استصحاب النجاسة فيهما معا، بناءا على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية.. وأما بناءا على المنع من جريانه في الشبهات الحكمية، فيرجع على المشهور إلى قاعدة الطهارة في تمام الماء.

http://www.ShiaOnlineLibrary.com